شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح معاني الآثار (ج1)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة جار الله.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح معاني الآثار للطحاوي
اوج جلده تمامدر

دوشو

MILLET GENEL MÜDÜRLÜĞÜ
Y. Carullah
236
TASNİF NO

٤٢٦



شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمه الله عليه
سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول
صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام
ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما
له من الكتاب الناطق والسنة وتاويل العلماء المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا
واذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج
بعضهم على بعض وما منه الحجة لمن صحح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او
سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او بعضهم ولم نطرت في ذلك وبحثت
عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتبا
في كل كتاب منها جنسا من ذلك لاجناس فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارات فمن ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن
سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن لبيد سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه كان يتوضا من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض
فقال ان الماء لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن داود سليمان بن داود الاسدي
قال حدثنا لعبد بن حميد الرهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سلمة انه يستقى
لكل من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء ولحم الكلاب
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم قال حدثنا عيسى
بن البرقي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا مطرف عن خالد بن
لبيد قول عن ابن لبيد سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه
وهو يتوضا من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضا منها وهي يلقى فيها ما يلقى
من النتن فقال يا رسول الله صلى الله عليه للماء لا ينجسه شيء حدثنا
ابراهيم بن داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد

بن لبيد

بن لبيد يحيى الانصاري عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع نسوة فقال
لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حدثنا محمد بن سليمان بن ابي كريمة قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي ظبيان البصري عن لبيد نضر عن جابر او
لبيد سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة
فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي عليه السلام فقال مالكم لا تستقون فقلنا
يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا
فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه
او ريحه فان ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما
ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه فان بئر بضاعة قد اختلف فيها فكانت
فمن قوم كانت طريقا للماء الى البساتين وكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها
كحكم ماء الانهار وهكذا نقول نحن في كل ماء كان على هذه الصفة وقعت في
نجاسة فلا ننجسه ما لم يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها في
الماء الذي يؤخذ منه فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم كان طاهرا وقد حكى
هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي حدثنا بذلك ابن لبيد عمران
عن محمد بن سماعة عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك انهم قد اجمعوا
ان النجاسة اذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها او لونه او ريحه او
ان مائها قد فسد ولبس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله
عليه سئل عن بئر بضاعة فقيل له يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان
الماء لا ينجسه شيء ويحتمل ان بئر الوسقط فيها ما وصفنا قل من ذلك لكان ماؤها
ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا ما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح
لهم النبي صلى الله عليه وسلم مائها وجمعنا ان ذلك الكلام وقد داخل الماء التغير
من جهة من جهات التي ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي
صلى الله عليه عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم في ذلك كان لطهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البيرو لكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة منه البيرو قالوا النبي
صلى الله عليه عن ذلك هل يظهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي تطرى
عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البيرو لم يغسل وطنها لم يخرج
فقال لهم النبي صلى الله عليه ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي تطرى عليها بعد
اخراج النجاسة منها لان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رايناه صلى الله
عليه وسلم قال الوضوء لا ينجس حدثنا به ابن ابي داود قال انبا المقدمي قال
نا ابن ابي عدي عن حميد وسماك ابن خدعة قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا
جرير عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وانا جنب فمد
بدي الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس فقال
عليه السلام في غير هذا الحديث انما ذلك لابي بكرة بكار بن قتيبة
قال حدثنا ابو عبد الرحمن الدورقي قال حدثنا الحسن ان عفان ثقيف
لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله
في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على
الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله
المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد
انه لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا ينجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس
وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر بالمكان الذي بال فيه
الاعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء حدثنا بذلك ابو بكر
قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه جلوس
اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه مهمه
فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه
دعاه فقال ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر
الله والصلوة وقراءة القرآن قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه
فامر رجلا من القوم فاتاه بدلو من ماء فشنه عليه حدثنا علي بن سعيد قال

نا

يحيى بن بكير قال نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
يذكر عن رسول الله صلى الله عليه نحو غير انه لم يذكر فيه ان هذه المساجد
الى آخر الحديث وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه امر بمكانه ان يحفر حدثنا
بذلك ابو بكر بن قتيبة البكراوي قال حدثنا ابراهيم بن بشار
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك وروى
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا محمد بن
سليمان قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا ابو بكر بن عياش عن سماك
بن مالك الاسدي عن وائل عن عبد الله قال قال اعرابي في المسجد فامر
به النبي صلى الله عليه فصب عليه دلو من ماء ثم امره فحفر مكانه قال ابو
جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا ينجس لها لا تسع نجسة اذا ان النجاسة
منها لا تريدها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في بيرياعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها عاطرة
على حال عدم النجاسة منها فهذا وجه قوله عليه السلام في بيرياعة
الماء لا ينجسه شيء والله اعلم وقد رايناه بين ذلك في غير هذا الحديث حدثنا
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي
قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال نهى او نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ
منها او يغتسل منه وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال نا
عبد الله بن بكر السهمي قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى البرمكي الرقي
قال اخبرني ابن وهب عن عامر الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من
الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو السائب مولى هشام بن زهرة حدثنا سمعوا ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا
هريرة فقال يتناول تناولة تناولا حدثنا ابن ابي داود فقال حدثنا سعيد بن
الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال نا عثمان وموسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا حسين بن نصير بن المعذل البغدادي
قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا سفيان ونا مهدي قال حدثنا ابو نعيم
قال نا سفيان عن ابي الزناد بذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن
سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا عبد الله بن لهيعة قال نا عبد الرحمن
الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبولن احدكم في الماء
الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال نا
ابو زرعة وهب الله بن راشد قال نا حيوة بن شريح قال سمعت بكر بن عمرو
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لا
يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابو بكر بن مقدم
العقيلي قال حدثني ابي ربيع بن يحيى قال نا عبد الله بن عثمان عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب
وجدنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال نا علي بن معبد قال
نا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يبال
في الماء الدائم ثم نهض فمد فقال ابو جعفر فلما خفي رسول صلى الله عليه الماء الذي
لا يجري وفي الماء الجاري على ذلك ادلة فضلة لكلا ان النجاسة تداخل
الماء الذي لا يجري ولا تداخل الماء الجاري وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا
هذا ان شاء الله فذلك ليدل على نجاسة الاناء ونجاسة ما فيه وليس ذلك بخلاف
على بكير ولا على لونه ولا على طعمه فتصح هذه الاثار وجب فيما ذكرنا
من هذا الباب من معاني حديث بن بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك

وبعلم

وما في هذه الاثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه
النجاسة فما حكم ما يجري اغير ان قوما وقفوا في ذلك شيئا فقالوا
اذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا واحتجوا في ذلك بما حدثنا
بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال نا بحر بن حسان قال اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الماء وما
ينوبه من السباع اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وكما نا الحسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما ينوبه من الدواب
تصيب منه السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا حدثنا
محمد بن الحجاج نا علي بن معبد نا عباد بن العباد المهلبي عن محمد بن اسحق عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه حدثنا يزيد قال انا موسى
بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنت في بستان
ابي بستان لعبد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بئر البستان
فتوضأ منه وضح جلد بعير ميت فقلت استوضأ منه وهذا فيه فقال عبد الله
اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الماء قلتين لا ينجس وكما
نا ربيع المؤذن قال نا بحر بن نصر قال نا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على عمر فقال هكذا القوم اذا
بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه
او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجة عليهم لاهل
المقالة الاولى التي صححنا ما بينا قلتين لم يبين لنا في هذه الاثار كما مقدارهما فقد
يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكونا قلتين
اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحتمل
نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهر
والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم

الألوكة
www.alukah.net

فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا ينجس النجاسة وان غيرت لونه
او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه لم يذكر ذلك في هذا الحديث والحديث
على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يكن ذكر في هذا الحديث فقد كان في غيره فذكرتم
ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
الا ما غلب على لونه او طعمه قيل لكم هذا منقطع ولسنا نثبت المنقطع ولا تحتجون
به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل
الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عندكم على ما يوافق معاني الآثار الاول ولا
يخالفها فاذا كانت الآثار الاول التي قد جاءت في البول في الماء الدائم وفي
نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهر فيه غائما لم يذكر مقدار وجعل
على كل ماء لا يجري ثبت بذلك انها في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري
ولا سبيل الى ذلك لان مقدار الماء كما لم ينظر فيه حتى لا ينقاد شيء
من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن من تقدمهم ما يوافق
مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا منصور عن عطاء ان جبنيا وقع في زمزم فمات
فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين يجري قبل البحر
الاسود فقال ابن الزبير حسبكم حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي حدثنا
سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزفت وما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فارة فماتت
قال ينزح ماؤها وما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ثنا علي بن معبد ثنا
موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضي الله عنه قال اذا
سقطت الفارة او الدابة في البير فانتنها حتى تغلب الماء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي المهزم قال سألنا ابا هريرة

عن الرجل يمر بالغدير أيتوضأ فيه قال لا فانه يمر به اخو المسلم فيشرب
منه ويتوضأ وان كان جاريا فليتوضأ ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ابي يعفور عن ابي حية عن ابن عمر بمثله وما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن ذكريا عن الشعبي في الطير والسنور
ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا حسين بن نصر ثنا
الفريابي ثنا سفيان عن ذكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سنان
الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثنا فهد بن سليمان
قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا جنيف بن عثمان عن عبد الله
بن سنان الهمداني عن الشعبي قال ثنا ناه عن الحجاج يقع في البير فتموت فيها
قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى تغير الماء وما قد حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت
في بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزح منها
دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان انه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين
دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها فهذا من روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وغيرهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم
يراعوا اكثرها ولا قلتها ولا اعتبروا ورودها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري
مما سواها قال هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
عليه ذهب فيما نابه في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم ان
يتمادى عليها لانه لم يرو عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير
نجسا بوقوع النجاسة فيها وكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدا الا ان يحيط علمك

الألوكة
www.alukah.net

قال شربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تطهر فعلى هذا لم نر العادة جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير كما ذكرنا فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكر من بعدهم ولا اراق احد منهم لطهارتها وقد امر رسول الله صلى الله عليه في الاناء الذي قد يجس من ولوغ الكلب فان يغسل ولم يأمر ان يكسر وقد تشرب من الماء النجس فكم يوم يكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البيار فان قال فاين قد رأينا الاناء فلما كانت البيار كذلك قيل له ان البيار لا يستطاع غسلها الا بما تغسل به ويرجع فيها وليست كالاناء الذي تطهر اذا غسل به فلما كانت البيار مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما فكان كل ما وجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد وجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرح فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ماث حيطانها احرى ان لا ينجس وليكن ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل جبلتها وتنزح طينها وتحفر فلما اجمعوا ان تنزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل جبلتها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۞ والله اعلم

سؤر الهر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان ابا الحارث حدثه عن ابن عون عن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكب له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ۞ حدثنا محمد بن الحجاج قال نا اسد بن موسى قال نا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جدته ابي قتادة قال رايته توضأ بفضل الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه يفعله او قال هي من الطوافين عليكم ۞ حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفيان الثوري قال نا ابو الرجال

عن امه عمرة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا سفيان الثوري عن جارية بن هلال الرجال وحدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال نا سماك ابن الوليد عن جارية بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن معبد قال نا خالد بن عمرو الحراني قال نا صالح بن حسان قال نا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا بسؤر الهر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لهم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون ابيح به كونها في البيوت وممازجتها الاشياء طاهرا ولو غيرت في الماء فليس في ذلك دليل على وجوب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك ما يقول لنا فان فلا يمتنع ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويجتنب خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروهة فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه مما في الحديث لنا فان اريد به الكون في المنازل في ذلك دليل على حكم سؤرها هل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه في اباحة سؤرها فنحن ان ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن كبشة مرة عن رسول الله صلى الله عليه قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قال ابو بكر شك وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاولى وقد فضلها هذا الحديث ببعض اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال نا وهب

حدثنا هشام ابن حسان عن محمد عن لبي هريرة قال سؤر الهر يراق
ويغسل الاناء منه او من لن قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حدث
قول لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث لبي هريرة يوقفها عليه
فاذا سيل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه رفعها والدليل على ذلك ما
حدثنا ابراهيم بن لبي داود قال نا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن لبي هريرة
فقيل له عن النبي صلى الله عليه وانما كان يفعل ذلك لان لبا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن
النبي صلى الله عليه فاعناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن لبي داود ان يوقع كل
حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك ايضا حديث لبي هريرة هذا مع ستره
وضبطه واتقانه ثم قد روي ذلك ايضا عن لبي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق
ولكنه غير مرفوع حدثنا ربيع الجيزي قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال
انا يحيى بن ايوب الغافقي ح وحدثنا ابن خزيمة قال نا سليمان بن داود قال نا ابن وهب
هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن لبي داود
قال نا يحيى بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن نعيم عن لبي
الزبير عن لبي صالح عن لبي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر
الحنفي قال نا عبد الله بن نافع مولانا ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر
انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما ذلك سوى ذلك فليس به باس
حدثنا ابن لبي داود قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال
نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن لبي عمر انه قال لا توضوا من
سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا
وهب بن جرير قال نا هشام بن لبي عبد الله عن قتادة عن سعيد
قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في
السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر مرتين حدثنا

بحاج قال نا

سليمان بن شعيب بن سليم الكيساني قال نا الخصيب بن ناجح قال ثنا همام عن
قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان يغسل الاناء ثلثا يغني من
سؤر الهر حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابو عوانة عن
عن الحسن في هر ولغ في اناء او شرب منه قال يغسل الاناء
مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني يحيى بن ايوب انه سال يحيى بن سعيد عما لا يتوضا بفضله من الدواب
قال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك
ان لبانا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل
والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير
ماكول وهو لحم بني ادم وسؤرهم طاهر لانه ماس لحما جرلها ومنها لحم حرام
وهو الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لانه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس
هذا اللحمان السلثة كما ذكرنا لمن حرلها حكم الطعام والتحريم ومن اللحمان
ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من
السباع ومن ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من
اكل لحمه بالسنة فكان في النظر ايضا سؤر ذلك حكمه حكم لحما ندماس
لحما مكروها فصار حكمه حكما صار ماماس اللحمان الثلاثة الاولى
حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر السنور هذا ناخذ وهو قول لبي حنيفة
رحمه الله ٥ بما

سؤر الكلب

حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الاعمش
عن ذكوان عن لبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فا
غسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثني لبي قال حدثنا الاعمش قال نا ابو صالح عن لبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن لبي داود قال نا المقدمي قال
نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد عن لبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
وزاد او لاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم عن ابن

بالبنجة
الألوكة
www.alukah.net

قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ
في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد فذهب قوم
الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك
بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال نا سفيان بن بكر قال حدثني الاوزاعي ونا حسين بن نصر قال نا
الفريابي قال نا الاوزاعي قال حدثني الاوزاعي ابن شهاب قال حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا
قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا
نا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد ما فد
قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا
زايدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو
شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
مثله غير انه قال فليغسل يده مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا اصبغ بن الفرج قال
نا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان النبي عليه السلام كان اذا قام من النوم افرغ على يده ثلثا قالوا فلما
روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه في الطهارة من البول انهم كانوا يتوقون

ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لا يدرون اين
باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوا من
البول او الغائط فعرفون فتعصر من اكمامهم فامرهم النبي صلى الله عليه
بغسلها ثلثا وذلك لطهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان
ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اجزى ان يطهر ما هو
دون من النجاسات وقد دل على ما ذكرنا من هذا لما قد روي عن ابي هريرة
من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه كما قد
حدثنا اسمعيل بن اسحق قال نا نعيم قال نا عبد السلام بن حرب
عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب والهر قال يغسل
ثلث مرات فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلاث تطهر الاناء من ولوغ الكلب
فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه ما ذكرنا بيت بذلك نسخ السبع الا احسن
الظن به فلا يتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي عليه السلام الا الى مثله
او اسقطت عدالته فلم نقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان نعمل على ما روينا
في السبع ولا نجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي
صلى الله عليه اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال
نا سعيد بن عامر وهب ابن خرزاد قال نا شعبة عن ابي التياح يعني ابن
زيد عن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه امر بقتل الكلاب ثم قال
مالي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب
عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي هريرة والزايد
اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل
ما في مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا
فان توهم حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في ترك
السبع التي قد ذكرنا ولا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل

لك تزات فما دونها اجزى ان يطهر ذلك ايضا ولغة الجس في ذلك بما روى
عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بلج قال نا ابو داود قال نا ابو حصين عن
الجسن قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب
واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بقينا من حكم اللحمان في باب
سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب بلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء
سبعا وقالوا انما ذلك تعبد نا به في الاناء خاصة فكان من الحجة عليهم
ان رسول الله صلى الله عليه لما سئل عن الحياض التي ترد ها السباع فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا
ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما
جرى حكم القلتين بان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما ثبت بهذا من قول
رسول الله صلى الله عليه ان ولوغ الكلب في الاناء الماء بخس الماء وجميع ما بينا
في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ورضي عنهم ٥

باب سور بني ادم

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا المعلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن المختار عن
عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يغتسل
الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا
احمد بن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب
النبي صلى الله عليه ابو هريرة من اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه فذكر
مثله حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطا عن شعبة عن
عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة لا يدري
ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال نا الغريابي قال
نا قيس بن الربيع عن عاصم ابن سليمن عن سواده بن عاصم ابو حاجب عن الحكم
الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن سور المراة فذهب قوم الى
هذه الاثار فكرهوا ان يتوضا الرجل بفضل المراة او يتوضا المراة بسور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن عمر قال انا شعبة وثنا ابو بكرة قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة
عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل
هو والمرأة من اناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن عندنا في هذا
حجة على ما تقول اهل المقالة الاولى لانه قد كان يكون كانا يغتسلان
جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك
فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال نا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد
عن سالم غلام صبية الجهنية وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول
الله صلى الله عليه قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه في الوضوء
من اناء واحد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة
عن سالم بن النعمان غلام صبية الجهنية مثله فقد دل هذا دليلا على انا احدهما
قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن
المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا ابان بن صمعة عن عكرمة عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد يبدأ
قبلي ففي هذا دليل ان سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به حدثنا ابن مرزوق
ابو داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد نختلف فيه
ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزي قال نا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب
قال نا افلح ونا ابن مرزوق قال نا ابن عامر قال نا افلح فذكرا مثله باسناده
حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اتناوح انا ورسول الله صلى الله عليه
الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني
قال نا الخصيب قال نا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
عليه السلام كانا يغتسلان من واحد يعرف قبلها وتعرف قبله حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن فضاله عن امه عن معاذة عن عائشة
قالت لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد فاقول ابق لي

ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال نا اسد بن موسى
قال نا ابن المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب
ابن جرير قال نا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله ۝
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن شمال عن عكرمة
عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه اغتسلت من جنابة فجاء
النبي عليه السلام يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شيء فقد رأينا
في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فكان
ما روينا في اول هذا الباب يوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين
المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا
بايديهما الماء بعد ان اتى واحد منهما ذلك الا ينجس الماء وان بقايا النجاسات كلها
اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك
سواء فلما كان كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه
لا ينجس الماء عليه كان وضوءه من سؤر صاحبه في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا
ما ذهب اليه الذين الخصوه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله عليهم اجمعين ۝

تم الجزء الاول بتلوه
الثاني باب التيمم
على الوضوء
والحمد لله
وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال نا عثمان بن سلم قال نا وهب قال نا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن جويطب يقول حدثتني حدبي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود البغدادي قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال نا سليمان بن بلال عن ليث قال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك حدثنا بهذا قال نا محمد بن سعد قال اخبرنا الدراوردي عن ابن حرملة عن ليث يقال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوءه فقد اساء وقد طهر بوضوءه ذلك فاحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين الخزاعي عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر الله اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من جملة المساكين كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل لها المسكنة الذي ليس بعد درجته في

المسكنة درجة حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا خالد بن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فما المسكين قال الذي يستحي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه فيعطى حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال نا علي بن عياش عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله وكذا قال ليس المؤمن الذي تبيت شبعان وجارك جائع حدثنا بذلك ابو بكرة قال نا سفيان عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عبد الله بن المسور او ابن ابي المسور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في النحل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس المؤمن الذي يشبع وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن اذا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان في اشباه لهذا كثير طول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي وجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة بقطع بها لاحدنا ويلزم على الآخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادان فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من المتاجرات والاجارات والمناكحات والحلف وما اشبه ذلك وكانت تلك الاشياء لا تجب الا بأقوال وكانت الاقوال

منها اجماعا لانه يقول قد بقيت عليك قد زوحتك فقد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكرن
المجرد واشياء يبطل فيها بما قال وهي القلادة والحج فصل في الصلاة بالتكبير
وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في القلوق والتلبية في الحج ركنا من اركانهم
ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل يشبه شيا من ذلك فرايناها غير مذكورة
منها اجماعا شبه كما كانت في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك عن حكم ما
وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من
اركان القلوق وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج بذلك ايضا حكمها من
حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد
من تلك الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قايل فانا قد راينا الذبيحة لا بد من التسمية
عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء
كذلك قيل له ما ستت في حكم النظر ان من ترك التسمية متعمدا على الذبيحة
انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم يؤكل وقال بعضهم لا
فاما من قال يؤكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا يؤكل فانه
يقول ان تركها ناسيا اكل وسواء كان الذابح عنده مسلما او كافرا بعد ان يكون
كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان
الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته مرة بابيح الملة المأكولة ذبيحتها
واذا لم يسم جعلت من ذبايح العلل التي لا تؤكل ذبيحتها والتسمية للوضوء
ليس للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلاة فرايناها
من اسباب الصلاة الوضوء وستر العورة وكان من ستر عورته لا بتسمية
لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره
ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الحسن رحمهم الله ٥

باب الوضوء للصلوة من مرة

وثلثا وثلثا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زايدة
بن قدامة قال ثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن عبد خير عن علي رضي
الله عنه انه توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه حدثنا

حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرايل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية
الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
علي بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عمه عبد الله بن ابي لبابة عن سفيان قال رايت
عليا وعثمان توضا ثلثا ثلثا وقال هكذا كان توضا رسول الله صلى الله عليه
حدثنا يعقوب بن حميد المدني قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن صالح
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد
الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية عن عبد الله عن جعفر
عن عثمان بن عفان انه توضا ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه توضا
هكذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن
عمرو بن دينار عن سميع عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه توضا ثلثا ثلثا
وقد روي عنه ايضا انه توضا مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضا
مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا ابئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه
مرة مرة وقال توضا مرة مرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى
بن صالح الوحاظي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ابن ابي يحيى عن محمد
عن عبد الله بن عمر قال توضا رسول الله صلى الله عليه مرة مرة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن
ابي يحيى ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود
قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي
عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله صلى الله عليه توضا ثلثا ثلثا ورايته غسل من مرة فبلت بذلك انما كان منه من وضوء ثلثا ثلثا انما هو
لاضافة الفضل الى الفرض ٥ باب فرض مسح الراس

شركة الألوكة
www.alukah.net

في الوضوء حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل ومحمد بن عبد الرحمن قالوا انا
ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه
انه اخذ بيديه في وضوءه للصلوة ما فبدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى مؤخر الراس
ثم ردهما الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمده في
مسح الراس حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
نا ليث وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال
رايت النبي صلى الله عليه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث بن سعيد
عن ليث فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن داود قال نا علي بن بحر قال
نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهري عن معوية رضي الله
انه راهم وضوء رسول الله صلى الله عليه فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا فذهب
ذاهبون الى ان مسح الراس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجزي ترك شيء منه
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي في اثاركم
هذه انما هو ان النبي عليه السلام مسح راسه كله في وضوء للصلوة فهكذا انا من التوضيح
ان يفعل ذلك في وضوء الصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل
النبي عليه السلام اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض قد رايناه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ولا نرى ذلك فرضا لا يجزي اقل منه ولكن منه فرض ومنه
فضل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من الاثار الدالة على ما ذهبوا اليه في
الفرض في مسح الراس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا
يحيى بن حسان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه توضا وعليه عمامة فمسح على عمامته
ومسح بناصيته حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
اخبرنا ابن عون عن عامر عن ابي المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين

عن

عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة رفعه الى النبي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
في سفر فاحدث فتوضا للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكرنا ناصيته بشيء فقي
هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه مسح على بعض الراس وهو الناصية وظهور
الناصية دليل على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم فيه بخلاف
بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غسلت الرجلان
فيها ولو كان بعض الرجلين بادية لما اجزاه ان غسل ما ظهر منهما ومسح على ما
منهما فجعل حكم ما غاب منهما مفترضا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل
الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الراس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه
لا يجوز مسح ما بطن منه لكن حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين اذا
غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه في هذا
الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الراس دل ذلك ان الفرض في مسح
الراس هو مقدار الناصية وانما فعله فيما جاور به الناصية فيما سوى
ذلك من الاثار كان على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الاثار ولا
تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق النظر فاما اذا اردنا الوضوء يجب في
اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل
فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلها فكل قد اجمع
انها وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزي غسل بعضه
دون بعض وكما وجب مسحه من ذلك وهو الراس فقال قوم حكمه ان
يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال اخرون يمسح بعضه دون بعض
فنظرنا في حكم المسح كيف هو فراينا حكم المسح على الخفين قد اختلف
فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح ظاهرهما دون
باطنهما فكلهما قد اتفقوا ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون
مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الراس هو على
بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بيناه من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمن بعد النبي صلى الله عليه ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن لهيعة
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه كان يمسح مقدم راسه اذا توضأ والله اعلم

باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة

حدثنا مهدي قال نا ابو كريب محمد بن العلا قال نا عبد بن سليم عن
محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله
بن عباس قال دخلت على علي بن ابي طالب وقد اراق الماء فدعا بماء فيه
ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه يتوضأ
قلت بلى يا رسول الله فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة
من ماء بيديه جميعا فصكهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة مثل
ذلك ثم القم ابهامه ما اقبل من اذنه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى
فصبها على ناصيته ثم ارسلها يسترسل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى
المرفقين واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور اذنيه فذهب قوم
الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين يحكم حكم الوجه يغسل مع الوجه
وما ادبر منهما يحكم حكم الراس يمسح مع الراس وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا الاذنان من الراس يمسح مقدمهما وموخرهما مع الراس واحتجوا
بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا اسرائيل عن عامر بن شقيق
عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وحدثنا
ابراهيم بن محمد الصيرفي قال نا ابو الوليد قال نا الدراوردي قال نا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه توضأ
فمسح برأسه واذنيه حدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال
نا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال من واجهة حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال نا الوليد بن مسلم قال نا حريز بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معدي كرب يقول رايت رسول الله

صلى الله عليه توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مسحا
حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا ومسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما من واجهه حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة
عن الاسود بن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله
عليه توضأ فمسح راسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابي داود
قال نا عبد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة حبيب الانصاري قال
نا ابن ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد
حبيب هذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه اتى بوضوء فذكر اذنيه
حين مسحهما حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن موسى
بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه بماء فتوضأ فاخذ صبية
السبابتين اذنيه فمسح بباطنهما بياض اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن زيد عن
سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله
عليه توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس حدثنا
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال محمد بن عجلان عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه توضأ
عندها فمسح راسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما حدثنا ابراهيم بن مقلد العصفري قال نا ابو عبد الرحمن
المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال نا حدثني بن عجلان ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال
نا عبد الله بن الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده
مثله حدثنا العباس بن داود قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا
محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد نا محمد بن سعيد قال
اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه فتوضأ

الألوكة
www.alukah.net

مسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المثنى
قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي
صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما
ادبر منهما الراس وقد تواترت الآثار بذلك فما تواترت به خالفه هذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون
ان المجزئة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد اجمع ان لها ان
تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فلما كان حكمها حكم الراس في المسح لا حكم
الوجه وجهة اخرى انا قد رأيناهم لم يختلفوا انه ما ادبر منهما يمسح مع الراس
واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء
التي اتفق على فرضها في الوضوء الوجه واليدان والرجلان والراس فكان
الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من
تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل
مغسولا كله او ممسوحا كله وانتفقوا ان ما ادبر من الاذنين محله المسح
فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كلها حكما
واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى
قال نا هشيم عن حصين قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما مع رأسه وقال ابن مسعود كان يأمرنا الاذنين حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني حصين فذكر
مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي حمزة
قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس
قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى
عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب
ثم عمل هو بعد ذلك بما حدث به علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فهذا دليل

ان نسخ ما روى عن علي فقد كان ثبت عنده حدثنا علي بن معبد قال
نا يعقوب بن ابرهيم قال نا ابي قال نا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقول الاذنان من الراس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال
نا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول
الاذنان من الراس حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا يعقوب بن اسحق
الحضرمي قال نا حماد بن سلمة قال نا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بتتبع بذلك الغضون والله اعلم

باب فرض الرجلين في الوضوء

وضوء الصلاة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله
عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح
برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره
واني رأيت رسول الله صلى الله عليه يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث
قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح
لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فكان يحتمل ان يكون مسح
رجليه ايضا كذلك حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا عبد العزيز بن ابي
سليمان عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس
قال دخل علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجيء بإناء من ماء
فقال له ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه يتوضأ
قال بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ثم اخذ بيديه جميعا
حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا
علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
فاخذ هلال كفه فرش به على قدميه وهو منتعل حدثنا ابو امية
قال نا محمد بن سعيد بن الاصفهاني قال اخبرنا شريك عن السدي عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي
فديك عن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا وفعله في
قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه
يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
همام بن يحيى قال اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة قال حدثني علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمته ان النبي صلى الله عليه توضا
ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم الى هذا وقالوا
هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الراس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا الفريابي قال ثنا زايدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن
عبد خير قال دخل علي الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست
فتوضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرايل قال ثنا ابو اسحق
عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة
قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية
بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضا فغسل رجليه

ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه توضا هكذا حدثنا
يونس عن ابن وهب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان
اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان ابن عيسى
قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد بن داية بيته فسمعته
وانا امضمض وقال لي يا محمد فقلت لبيك فقال الا اخبرك عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه فقلت بلى فقال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند
المقاعد دعا بوضوء فتوضا ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال
من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه فلينظر الى وضوئي
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا
المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران ابن ابان ان عثمان رضي
الله عنه توضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه صدقت حدثنا ابن ابي عمرة قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد
الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه وهذا لا يكون الا مع الغسل
لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا
محمد بن خزيمة وابو هشام بن ابي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز
بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن
جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه يتوضا فغسل رجليه ثلثا حدثنا
يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه ياتينا
فنتوضا للصلوة فنغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابو عمر والحوضي قال ثنا حماد قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه توضا فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضا قدميه حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن داود قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فسأله
كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ لهم فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم حدثنا يونس
وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه حدثنا بحر
قال نا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه فأمر له بوضوء
فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه لا تبدأ بفيك
فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا
ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا مهدي قال نا اللث
بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال مهدي فذكرته لعبد الله بن
صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ص
الله عليه انه غسل قدميه في وضوء للصلوة وقد روي عنه ايضا ما يدل على ان
حكمها الغسل فمما روي من ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل
قالا اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه واذا غسل يديه
خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل يديه رجليه خرجت كل
خطيئة مشت رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال نا ابن ابي مريم قال
اخبرنا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع ابا هريرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سابرد رجليه الاحرج
مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني
قال نا قيس عن الاسود عن الاشود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد العبدي عن اسيد

قال

قال ما اذري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه ازواجا وافرادا اما من
عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل
ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من
فضل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا
عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال نا ابو الوليد قال نا شبل فذكر
مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال نا علي بن معبد
قال نا عبد الله بن عمرو عن ابي وهب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن
السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله فقال عمرو بن عبسة سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا دعا الرجل بطهور فغسل وجهه سقطت
خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه
من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره
فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من بطون قدميه حدثنا محمد
قال نا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي بحرية
وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول
الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطاياك من
بين اظفارك وانامك اذا مضمضت واستنشقت من منخريك غسلت
وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من
غامتك خطاياك فهذه الآثار تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان
فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب لان الذي ان الرأس الذي
فرضه المسح لا ثواب في غسله ثم فلما كان في غسل القدمين ثواب
ذلك ذلك ان فرضهما هو الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما
يدل على ذلك حدثنا مهدي قال نا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه
قدم رجل لم يغسلها فقال ويل للاعراب من النار حدثنا
ابو بكر قال نا ابو الملك ابن اسمعيل قال نا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يونس قال نا عكرمة عمار قال نا
عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة
قال نا ابو سالم مولى المهري قال سمعت عايشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
ابو بكر قال اخبرنا ابو عاصم قال نا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع
عايشة تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله حدثنا ابو بكر قال نا
ابو داود قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم التوسي عن عايشة
مثله حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة بن شريح
قال اخبرنا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وعندها عبد الرحمن ابو بكر ثم ذكر
مثله حدثنا مهدي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا سليمان بلال قال حدثني
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ويل
للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ويل للعقب
من النار حدثنا ابن خزيمة قال نا بلال الحلقي قال نا شعبة فذكر مثله
باسناده حدثنا يونس قال نا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله الحارث ابن جزء
الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو الاسود قال نا الليث و
ابن لهيعة قالا اخبرنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد
الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله
حدثنا ليعقد داود قال نا ابو الوليد قال نا زايدة عن منصور عن هلال
بن يساف عن ابي يحيى الاعرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه ويل للاعقاب من النار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا

وهب قال نا شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه راى قوما يتوضوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيا
فقال ويل للعقب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال
نا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى
عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه من مكة الى
المدينة فاتى على ما بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدمنا ناس فانتهينا
اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبي صلى الله عليه ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ليعقد بن داود قال نا سهل
بن بكار قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه في سفرة سافرناها فادركنا وقد اوهقتنا
صلاة العصر ونحن نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة
فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون
حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب
من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تاخر
عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر
فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه ما لمن
غسل خليته في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليسا
كالراس الذي مسح في الوضوء وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي
ثبت بهذه الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس
في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله واسحوا برؤسكم وارجلكم
واضافه قوم الى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقرؤا
وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا
ارجلكم على معنى الاضمار وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ممن دونهم وفيما روى منهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن مسعود قرا وارجلكم بالفتح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب
بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف
بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن
منصور قال سمعت هشيما يقول ايا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه
قراها كذلك وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب
قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال هو القرا الى الغسل وقراءة
وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا يعقوب ثنا سعيد بن عبيد عن هشام
بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن
بالمسح والسنة بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قراها وارجلكم خفضها
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود عن قتادة عن الحسن انه قرأها كذلك
وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم كانوا يغسلون
فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن الزبير ابن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل
قدميه فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل
قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة
عن ابي جمرة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا
وهب الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية
عن ابن المجبر قال رأيت ابا امامة يتوضأ مرة مرة وكان اذا غسل ذراعيه

كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال
اردت ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان امتي ياتون يوم
القيامة غرا محجلين من الوضوء فلا ياتي احد من الامم كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر
له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اشكب
عليه الماء شكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي
بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد العزيز
بن عبد الله الماجشون وعن عبد الله دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه
اذا توضأ حدثنا محمد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن
عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم ان النظر يوجب مسح القدمين
في وضوء الصلوة قال لانه رايت جلهما يحكم الرأس اشبه لانه رايت الرجل
اذا عدم الماء فرضه التيمم بوجهه ويديه ولا يتيمم راسه ولا رجليه
فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو
التيمم ويسقط فرض الراس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين
في حال وجود الماء حكم الراس لا حكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه
في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال الوجود ثم يسقط
ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض مثله كالجنب عليه ان يغسل
سائر بدنه بالماء لا في حال وجوده وان عدم الماء وجب عليه التيمم في
وجهه ويديه فاسقط حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم
يكن ذلك بدليل ان حكم ما سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال
وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا لا يكون ساقط فرض الرجلين في حال
عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح
فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه في قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل

صلوات لا حدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر العقدي قال نا سفيان عن علقمة
بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عامر وابو حذيفة قالا نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد
ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا
فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفيان قال نا
علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة
فذهب قوم الى ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضأ لكل صلوة واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء
الا من حدث فكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق
ما ذهبوا اليه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول
الله صلى الله عليه الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة فصلبه
فاكلوا واكلنا ثم جاءت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم
جاءنا العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر بوضوء الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل
صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التمام والفضل لا على الوجوب فان
قال قائل بل فضل في هذا من فضل فيقال له نعم قد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي عطيف الهذلي
قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في دار فانصرف
معه حتى اذا نودي بالعصر جاء بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر
ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب جيء بوضوء فتوضأ
فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلوة فقال وقد
فطنت لهذا شيء لست بسنه ان كان لكاف وضوء لصلوة الصبح صلواتي

كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فمضى ذلك رغبت يا ابن ي ٥

آخر الجزء الثاني من الجزء
الذي يليه وهو الثالث وقد يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فعل ما روى عنه ابن
بريدة والله اعلم
بالصواب
ولله الحمد
ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة الاضافة
هذا الفضل الا ان ذلك كان واجبا عليه وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل
على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن
عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه توضأ عند كل صلوة قال
نعم قلت فانتم كنتم تصلون الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من
فعل رسول الله صلى الله عليه ولم يرد ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان
يكون كان بعد ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار
يدل على هذا المعنى فاذا ابن داود قد حدثنا قال حدثني الوهبي قال نا
ابنا سحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضأ
ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عم ذلك فقال حدثتنيه اسماء بنت

زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك وكان لا يدع الوضوء لكل صلوة
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه كان امر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ
فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزي ما لم يكن الحدث فان قال قائل ففي هذا الحديث
ايجاب السواك لكل صلاة فليس لا توجبون ذلك يعملون بكل الحديث اذا كنتم
قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه خص بالسواك لكل
صلاة دون امته ويجوز ان يكونوا مثله وهو في ذلك سواء وليس نوصل الى حقيقة
ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا في ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على حسن ذلك
فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن
ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبد الله بن ابي رافع عن
ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن
سليمان قال ثنا عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صل
الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد
الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام بن حسان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه
الا عن ابن مرزوق حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي
عن ابن اسحق عن محمد بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن
ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد

عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله فثبت بقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يأمرهم بذلك
فان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة
دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امروا به وانما المأمور به
النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم واما وجه ذلك
من طريق النظر فانا رأينا الوضوء طهارا من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات
من الاحداث كيف حكمها وعلى الذي ينقضها فوجدنا الطهارات تتوجبها
على ضربين منها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او احتلم وجب عليه
الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا
لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا احداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من
الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات
من سائر الاحداث كذلك فانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل
مرور وقت وحجة اخرى انا رأينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث
من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا
يوجب به عليه طهارا فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه
من الطهارا ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارا اخرى ينقضها خروج
وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض

طهارتها خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر
فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وانما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة
المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه ايضا عن
المقيم كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك
ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا
ليتوضوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ابو شك
ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو متوضئ من غير حدث حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا
يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني سعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان
يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير
انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي يتوضأ لكل صلاة وسلوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا
دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لانه قد يكون ان يكون قوله ذلك على القيام
وهم مجدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر وهو هذا وان الوضوء لا يجب
عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطبنا بها
كما خوطب بها من حكمه الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم
كانوا اذا اجنبوا لم يتكلموا حتى يتوضوا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاخبر
ان صحة ذلك انما هو لقيام وللصلاة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة
اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر ابن عمر قالا ثنا شعبة عن سعود بن علي عن عكرمة بذلك ولم
يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد
ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال

ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأسا ٥

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يغسل

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح ابن القاسم عن علي بن بذيمة عن عطاء عن ابي ياس بن خلدة عن رافع
بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى او نال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب
غسل المذاكير ولكنه ليثقل المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون
في الهدي اذا كان له لبن ان يضع ضرعه بالماء ليثقل ذلك فيه فلا يخرج
وقد حكاه تعالى الآثار مستوفى ثم بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود وابن ابي عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيينة
بن حبيب عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن منذر الثوري عن علي
عن محمد بن الحنفية قال سمعت عليا يحدث عن نفسه قال كنت اجد مذيا فامرت
المقداد ان يسأل النبي عليه السلام عن ذلك واستحييت انا اسأله لان
ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني فيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا يزيد
بن قدامة عن ابي جحيفة عن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل
النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل حدثنا حسين نصر

قال نا العربابي قال نا اسرايل قال نا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا اذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا اسرايل ونا سهل المؤذن قال نا اسود قال نا اسرايل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا زايدة قال نا الوكين بن الربيع القراري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه السلام فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل حدثنا ابو بكر قال نا ابراهيم ابن بشار قال نا سفيان بن عيينة عن عطاء عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر فلا نرى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك من وضوء القلوع ثبت بذلك ان ما كان ينوى وضوء القلوع ثما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى به وجب وضوءه وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا نا يحيى حسان قال نا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال فقابل فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عمر قال نا حماد سلمة قال اخبرنا سلمن التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمن بن ربيعة الباهلي تزوج امراة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عمر ذلك عمر رضي الله عنه فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثيك وتوضأ وضوءك للصلوة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث سهل بن حنيف وقد روى عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل

قال نا سفيان الثوري ونا ابو بكرة قال نا هلال بن يحيى قال نا ابو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن ورقاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن لبيه همزة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي قال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا ترى ابن عباس جمع ذكر ما يخرج في المذي ذكر الوضوء خاصة وجمع ما يراد به من الوضوء بغسل الذكر حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا مذي الرجل غسل الخشفة وتوضأ وضوءه للصلوة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق التصحيح معاني الاثار فقد ثبت بما وصفنا وجه ذلك من طريق النظر فما رأينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب فيه فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي هو حدثا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك ما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم المني والمذي هل هما طاهران نجسان

حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عايشة فاحتلم فراته جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة فقالت عايشة لقد رايتني وما ازيد على ان افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال نا وهب

جرير قال شعبة اخبرنا عن الحكم فذكر باسناده مثله حدثنا مهدي قال
ثنا علي بن بحر قال ثنا عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن
ابرهيم النخعي عنهما عن عايشة نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد
قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا
مهدي قال ثنا علي قال ثنا عبد الله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عايشة مثله حدثنا مهدي قال
ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عايشة مثله غير ان
في حديث يحيى قال قد رايتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف
دلكته هذا حديثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا المعوذي عن حماد عن ابرهيم
عن همام عن عايشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابي ضبيان الضبعي
عن الاسود قال رايتني عايشة اغسل جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد
رايتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه فما تزيد على ان تغسل به هكذا
تعني تغركه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا رحيم قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عايشة قالت كنت افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه تعني المني حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عايشة
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن
اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
كنت افرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مرولتنا
من صوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه اذا كان يابسا واغسله اذا مسحه اذا كان

رطبا شك الجعدي حدثنا ابن ابي داود ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبثر
ابن عن برد ابي يزيد بن ابي زياد عن ابي سفالة النخعي عن عايشة قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه
وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا الحجة لكم في هذه الآثار انما جاءت
في ذكر ثياب نام فيها ولم يات في ثياب يصلى فيها وقد رايتنا اثياب
النجاسة بالغائط والبول لا يامر بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها
فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول
لا تصلح الصلوة في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونقول فيما روينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم
نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عايشة
فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه الذي كان يصلي فيه اذا اصابه
المني ما حدثنا بونس قال ثنا علي بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك
وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليم بن يسار عن عايشة قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه فتخرج الى الصلوة وان
بقع الماء لفي ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن
عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال
اخبرنا عمرو فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا كانت عايشة
تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه
وتغركه من ثوبه الا الذي كانت تصلي فيه وقد روت ذلك ما روي عن ام حبيبة
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكير بن مضر قال اخبرني ابي عن
جعفر بن ربيعة عن بكير بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية
بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي
عليه السلام هل كان النبي صلى الله عليه يصلي في الثوب الذي يضاجعك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى
عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال
ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن سفيق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي في ثوب فيه حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه
قال في ثوبها قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن
يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما في
الاسود وهمام عن عائشة عن النبي عليه السلام انما هو في ثوب النوم لا في
ثوب الصلوة وكان من حجة اهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك
ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن
خالد الحذاء عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه يابسا بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم
عن همام عن عائشة حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا
ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه ثم يصلي فيه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وهيب بن خالد قال حدثني عبد الاعلى وعبد
الله بن لهيعة عن مجاهد عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن
عائشة مثله حدثنا قال ابو جعفر ففي هذا الاثار انها كانت تفرك
المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم قال ابو جعفر فلما في هذا عندنا
دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كما كنت تفعل به هذا فطهر بذلك الثوب والمني
في نفسه نجس كما قد روي فما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب
قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك دليل على
طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم
كذلك يطهر الثوب بانا التهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان
الاذى يطهر النعل بانا التهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه
من هذه الاثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر مما اصابه منه ذلك بالفرك
اذا كان يابسا ويجزي ذلك من الغسل وليس من هذا دليل على حكمه هو في
نفسه طاهر هو نجس فذهب ذاهب الى انه قد روي عن عائشة ما
يدل على انه كان عندها نجسا وقد روي في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسليه
وان لم تري فانضحيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا سعيد فذكر
باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن زياد ثنا
شعبة قال اخبرنا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها فيقال له كما في ذلك دليل على
ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندنا حكم سائر النجاسات من الغائط والبول
والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى
ان ثوبا لو اصابه بول لخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لا بد من غسله
كله حتى يعلم طهور من النجاسة فلما كان حكم المني عندها اذا كان
موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها
بخلاف سائر النجاسات وقد خالف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان
ينكر الجنابة عن ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبجهاز ان يكون كان يفعله ذلك كما يفعل بالروث المحلوك من النعل لانه عنده
طاهر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في ركب فنهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب
فذكر حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو
اصبحت ومعاه ثياب فدعا بثوبه فقال عمر بل الغسل ما رابت وانفضح
قال ابو محمد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب بسلاء الجرف
فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح
قال ابو محمد فهذا ما روي يحيى بن عبد الله الرحمن عن عمر رضي الله عنه فهو يدل على
ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت القائم ولم ينكر ذلك عليه احد ممن
كان معه فدل ذلك على ان متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضح
قال ابو محمد فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح قال ابو محمد انه اصابه
ولا اتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فما يستانف ونقول هذا البلل
من الماء حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال في المني يصيب الثوب
ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان رآه بحتا
حدثنا حسين بن نصر قال اخبرنا ابو نعيم قال اخبرنا سفيان عن حبيب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال اسجول ما دخر فهذا يدل
على انه قد كان رآه ظاهرا حدثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن قال
اخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحو حدثنا ابو بكر
قال اخبرنا ابو خيثمة قال اخبرنا سفيان عن معمر عن حبيب بن سحيم قال سألت
ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح

العسل لانا النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لارجو
ان ينضح البحر بجانبها يعني نضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن
عمر اراد غير ذلك حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا ابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي
في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله
ولا ينضحه فان النضح لا يزيد الا شرا حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو
بكر قال اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال
سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها
قال ابو جعفر فلما اختلف في هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول
الله صلى الله عليه دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا ما
خروج المني حدثا اغلظ الاحداث يوجب اكبر الطهارات فاردنا
ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في انفسها فاذا الغائط
والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الجسد فالاتفاق
ما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت
بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان
خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فهذه غير
اما اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ○

باب الرجل الذي يجامع ولا

ينزل حدثنا يزيد بن سنان قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال اخبرنا
قال اخبرنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع
فلا ينزل قال لا يغسل عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وسألت عليا والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وابي بن كعب فقالوا ذلك قال اخبرني ابو سلمة قال اخبرني عروة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال نا موسى بن اسمعيل قال
نا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سؤال عروة
ابا ايوب حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن حجين المعلم عن
عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان بن رضي الله عنه
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل قال فسألت الزبير بن العوام وعلي
بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال نا
موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة قال نا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاكسال او الطهور حدثنا جبير
بن نصر قال نا نعيم قال اخبرنا عبد الله بن سلم عن هشام بن عروة عن ابيه
قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه منه ويتوضأ وضوءه للصلوة ٥
حدثنا ابو بكر قال نا ابراهيم بن بشار قال نا سفيان قال نا عمرو بن
دينار عن عروة بن هشام عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من
الانصار ائتوا الامر كما يقولون الماء من الماء او انتم ان اغتسل فقالوا لا والله
حتى لا نكون في نفسك شيء مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال
نا وهب قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه
يقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء
حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه قال الماء من الماء حدثنا ابو بكر قال
نا ابراهيم بن بشار قال نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن عبد
الرحمن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي عليه السلام مثله حدثنا يزيد قال نا العلاء بن محمد بن سنان

سنان قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال
كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت لما احدث شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا
في ذلك بهذا الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل
واحتجوا بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال نا بشر
بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول
الله فاغتسلنا منه جميعا حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال نا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن سلمة ونا محمد بن خزيمة قال نا حماد عن ثابت
عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا روح الموذن قال نا
اسد قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى
انا اعلم بعلم ذلك فنهض سريعا حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين اني اريد
ان اسألك عن شيء وانا استحيي ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال
اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن
عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني
ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل يجامع اهله
ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فذهبوا الى هذه الاثار فقالوا نهى رسول الله صلى
الله عليه ان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل قيل لهم هذه الاثار انما تخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن فعل رسول الله صلى الله عليه وقد كان يفعل ما ليس عليه والآثار الأول
تخبر عن ما يجب وما لا يجب فهو أولى من الحجة لأهل المقالة الثانية على المقالة
الأولى فأما الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا الباب على ضربين فضرب
منها الماء من الماء لا غير وضرب منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
غسل على من اكسل حتى تنزل فأما ما كان من ذلك فهو ذكر الماء من الماء فإن
ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك أن مراد رسول الله صلى الله عليه
فكان غير ما حملته عليه أهل المقالة الأولى حدثنا محمد قال نا أبو
عتبان قال نا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء إنما
ولكنه في الاحتلام فرأى أنه بجامع ولم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس
قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى فسقط
قولهم وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه فما بين في هذا الأمر وأخبر فيه
بالقصد وأنه لا غسل في ذلك حتى تكون المباشرة فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه
خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن علي عن رافع بن إسحاق عن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن
علي بن داود البغدادي قال نا عثمان بن مسلم قال نا سليم وأبان عن قتادة فذكر
بإسناده مثله حدثنا فهد قال نا أبو نعيم قال نا هشام عن قتادة عن
الحسن عن علي رافع عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد
قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال
نا عبد قال أخبرنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عروة
بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل قال أبو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الأول وليس في
شيء منها دليل على الناسخ من ذلك مما هو فنظرنا في ذلك فإذا علي بن شيبة

قد حدثنا قال نا الحماني قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام
فلما أحكم الله الأمور نهى عنه حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال
نا سعيد قال أخبرني عمرو بن الحرث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من
أرضى عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى
عن ذلك وأمر بالغسل حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا
نا عبد الله بن صالح قال حدثني أبي بن كعب الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني أبي بن كعب ثم ذكر مثله
قال أبو جعفر فهذا أبي بن كعب يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله عليه السلام الماء من
الماء وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا حدثنا
علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن كعب ونا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد بن كعب
عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقلت أن أبي بن كعب كان لا يرى منه الغسل فقال
زيد إن أبيا قد نسي ذلك قبل أن يموت حدثنا يونس قال أخبرني
ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده قال أبو جعفر
هذا إلى قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه خلاف ذلك فلا يجوز
هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وغيرهما
من أصحاب النبي صلى الله عليه كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
فهذا عثمان أيضا يقول هذا وقد روي عند رسول الله صلى الله عليه خلاف فلا
يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الله
قال نا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يوجب الغسل

الألوكة
www.alukah.net

اذا غابت الحروف وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه ما قد ذكرناه عنه في
هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد
قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن نمير وعن زيد بن ابي انيسة عن عمرو
بن الجعد عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يقولون ان الرجل
اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك
فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير منهم من المهاجرين وقد سمعا
من رسول الله صلى الله عليه ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف
ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والانصار فلم يثبت ذلك عنه فحمل الناس على غسل وامرهم بالغسل ولم يعرض
عليه في ذلك احد منهم فذلك ايضا دليل على رجوعهم ايضا الى قوله ٥
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد ابن
رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من
الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه
ويتوضأ وصوره للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك
فقال عمر للرجل اذهب انت نفسك فاتني به حتى تكون انت الشاهد
عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
منهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عرق
نفسه يفتي الناس بهذا فقال زيد لم والله ما ابتدعته ولكن سمعت من
اعمامي رفاعة بن رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب
النبي عليه السلام ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله من
اشك بعدكم وانتم اهل بدر الاحياء فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه فانه ان كان شيء منه لكظهر عليه فارسل
الى حفصة فسالها فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عايشة فقالت

اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند
ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم نغتسل اجلة ذلك ٥

تم الجزء الثالث ويتلوه
في الجزء الذي يليه ثنا ابي
داود قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير قال ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق وصل
الله على محمد واله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس "
عن محمد بن اسحق باسناده مثله وثنا ابن ابي داود قال ثنا عباس الوليد "
قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس
في الغسل من الجنابة برايه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر
قد بلغ من امرك ان يفتي الناس في الغسل من الجنابة برايك في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له زيد لم والله يا امير المؤمنين ما افتيت برايي ولكني
سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اين اعمامك فقال ابي من كعب واني

ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر رضي الله عنه فقال ما تقول هذا الفتى
قال قلت انا كنا نتعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نغتسل قال
افانتم النبي عن ذلك فقلت لا على بالناس فانتق الناس ان الماء لا يكون الا من
الا الماء كان من علي ومعاذ رضي الله عنهما فقالا اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال عمر يا امير المؤمنين لا اجد احدا اعلم بهذا من امرأة
الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم
لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقام
تتحطم عمر رضي الله عنه فقال لئن اخبرت احدا تفعله لا نغتسل لا
لاهكنه عقوبة حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبيد بن الخيار قال
قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه عند عمر رضي الله عنه الغسل من الجنابة
فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من
الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك
فارسل الى ازواج النبي عليه السلام فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا
يقول الماء من الماء الا جلدته نكالا هذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث
ابن اسحق فقال الماء من الماء يحتمل ان يكون على ما حمل عليه من ذلك ويحتمل ان
يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى
ما رآه هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن اخرين منهم ما يوافق
ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا حماد
بن زيد عن الحجاج عن علي بن جعفر محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب
عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل لابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم حدثنا يزيد قال نا عبد الرحمن المقري قال نا سفيان عن منصور

عن ابرهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت
حدثنا يزيد قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل
حدثنا روح نا ابن بكير قال نا حماد بن زيد عن الصعب بن زهير عن عبد الله
بن الاسود قال كان لي بعثني الى عائشة رضي الله عنها قبل ان احتلم فلما
احتلمت جئت فنا ديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقى المواسي
حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة
قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا
عبيد الله عن عبد الله الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى
الختانان وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الله بن محمد
بن اسما قال نا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله قال اذا خالط الختان الختان
فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد
عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار
التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا هم لم يختلفوا
ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث
فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث
فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء
الختانين هل هو لغلظ الاشياء فيوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا
اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان
لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويجب في الصيام
القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع ما دون الفرج وجب عليه
في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكذلك المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه في حجة وصيامه وكان من زنا بامرأة جدوانلم ينزل لو فعل ذلك
على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها
فما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه حد ولا مهر ولكن يعزر اذا لم تكن هناك
شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج
ثم طلقها كان عليه المهر انزل اولم ينزل ووجبت عليه العدة واحلها ذلك
لزوجها الأول ولو جامعها فما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شيء، وكان
عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها
مهرا وكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا لا انزال فيها اغلظ ما يجب في
الذي فيه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك هو في الاجداث اغلظ الاجداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاجداث
وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء
الختانين فانه كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثم رأينا الحكم لالتقاء
الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زنا فالتقى ختانهما وجب الحد
عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي
وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك كما جامع على وجه شبهة فوجب
عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب في ذلك الانزال
شيء بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على
من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك
هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل
الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده
ثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال اولم يكن
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء رحمة الله عليهم اجمعين
وحجته اخرى في ذلك ان محمدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
الله عن زيد عن حاجب هو ابن زيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يخطب فقال ان سنة الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان كان على

ناما

المرأة الغسل ولا غسل عليه وانما ليس كما اقتين واذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان الانصار كانوا يرون
ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات
وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد
رأينا الانزال يستوي فيه حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم
فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم
الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم والله أعلم

باب أكل ما غيرت النار

هل يوجب وضوءا ام لا حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو عمر
الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن من اخذ الحسن الوضوء مما غيرت
النار قال اخذ الحسن عن انس واخذ انس عن ابي طلحة واخذ ابو طلحة عن
رسول الله صلى الله عليه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال اخبرني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله
وهو بن عبد القاري عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول
الله صلى الله عليه انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور التيتلة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي
بكر عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه قال توضؤا
مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود ومهدي قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال اخبرني الليث قال اخبرني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر
مثله باسناده حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال اخبرني الليث قال اخبرني العقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده
حدثنا مهدي وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث
قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه
سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله
صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هريم
شداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا سعيد
بن ابي سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام
فدعت له بسويق فشرب منه ثم قالت يا ابن اختي توضا فقال اني لم اجدث
شيا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه قال توضوا مما مست النار
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق ابن بكر بن مضر قال ثنا ابي
عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
عن ابن سفيان بن سعيد بن الاحنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن
اختي حدثنا ابن ابي داود ووهب قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابي شهاب فذكر مثله باسناده
حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت
النار ولو من ثور اقط حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضوا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي
قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال
ابن عباس رضي الله عنه يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخنا له النار ونتوضا
بالماء وقد سخنا له النار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال حدثنا يونس قال ثنا عبد
الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراك
بن مالك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول توضوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن
بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال رايت ابا هريرة يتوضا
على ظهر المسجد فقال اكلت اثوارا قط فتوضات لاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه يقول توضوا مما مست النار حدثنا مهدي وابن ابي
داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح عن سليم ابي الرسع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فوجدت
النار تحتمعن على سخ بجدتهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اكل لحما فليتوضا حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام
قال كنا نتوضى مما غيرت النار ونمضض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب
قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وحالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي
عن رسول الله صلى الله وسلم في ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح ابن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر بمعناه باسناده
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال اخبرنا محمد الزبير
الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد بن يحيى الصوفي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان
عن داود ابن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا الحجاج
قال نا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن
عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه خبزا ولحما
ثم ذكر مثله حدثنا وهب الجيزي قال نا ابو الاسود قال
حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن الحلحلة الدؤلي عن محمد
بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوما وقد صنعوا له
فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤون مما مست النار والله
لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه يوما ثيابه ثم اتي بثريد فاكلنا منها ثم قام
فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا يونس قال نا وهب المؤذن قال نا
اسد وثنا بكر بن ادريس قال نا ادم بن ابي اياس وثنا ابو بكر قال نا ابو
داود قالوا نا شعبة قال سمعت ماعون محمد بن عبد الله الثقفي يقول سمعت
عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه خرج
الى الصلوة فسئلت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا
ابو بكر قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت
عبد الله بن شداد يقول سال عمر وان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار
فامر به ثم قال كيف نسئل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه فسالوها ثم
ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان عن همام قال
اخبرنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قربت
الى رسول الله صلى الله عليه حنيذا مسويا فاكل منه ولم يتوضأ حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي قال نا ازهر بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه
بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احدنا ثم تعشينا بعده
ثم قمنا الى العصر ولم نمس احدنا ماء حدثنا يونس قال نا علي بن معبد
قال نا عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن
المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال

دعتنا امراة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورثت
لنا صوفا فدعا رسول الله صلى الله عليه بالطهور فاكل ثم صلى ولم يتوضأ ٥
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا عمار بن زاذان عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حديثني في شيء مما
غيرت النار فقالت قلما كان رسول الله صلى الله عليه ياتينا الا قليلا له
حتة تكون بالمدينة فياكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة
قال نا حجاج قال نا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة
بعض ازواج النبي عليه السلام قدمتها او نسيت قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال ادنيه فقطعت لنا من هذا البطن كذا وكذا
قالت فضجنا فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال
نا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق
ووهب الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا نا القعنبي قال نا مالك عن
عبد الله بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اطعمت لرسول الله صلى الله عليه
بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا عبد العزيز بن عبد الله عن صالح بن ابي رافع عن ابي رافع
رسول الله صلى الله عليه نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال نا اسد
قال نا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثني هند بنت سعيد بن ابي سعيد
الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا
كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا وهب الجيزي قال نا نصر بن عبد
الجبار قال نا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي
قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه طعاما فاتانا المسجد فدعونا ثم اقيمت الصلوة
فمسحنا الدنيا بالحصبا ثم قمنا فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود
قال نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح ابن
كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال لقد رايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه باكل ذراعا تحتز منها فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب انا الكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سعيد مولى بني جارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل فاكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج عن يحيى فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ومضمضنا وفي حديث حدثنا علي بن معبد قال نا مكي بن ابراهيم قال نا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الله حدثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن ابراهيم نا اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وغيره من شيخه بني عبد الاشهل عن عمارة بن يزيد امراته ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه يعرف في مسجد بني عبد الاشهل فعرفته ثم قام فصلى ولم يتوضا ففي هذه الاثار دلالة على ان يكون اكل ما مست النار حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه لم يتوضا منه وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الاثار الاول هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه ثبت عنه بما روينا انه توضا وانه لم يتوضا فاردنا ان نعلم ما الامر من ذلك فاذا ابن داود وابو امية وابو زرعة قد حدثونا قالوا نا علي بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه اكل بورا قط فتوضا ثم اكل بعد كتفا فصلى ولم يتوضا فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف من ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني فهذا اذا كان ما امر به من الوضوء يوبد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد

به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بما نصحح هذه الاثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ونا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ونا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سلمى بن قيس عن جابر ونا ابو بكرة قال نا ابراهيم بن بشار قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ونا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا زايدة بن قدامة قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن قدامة قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا حماد قال نا قتادة قال قال لي سلمان بن هشام ان هذا الحديث عنا يعني الزهري ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه فقلت سالت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فتوضا ليس عليك منه وضوء فاذا رجع فهو حيث علمك منه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجيء به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال نا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر ان راى ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة رجعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بيت عبد الله بن مسعود بريدان الطلق فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الطلق حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس عن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان رضي الله عنه اتي بثريد فاكل ثم مضمض وغسل يديه ثم اقام فصلى لنا ولم يتوضأ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يديه وصلى المغرب حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن ليث اسحق الشيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس رضي الله عنه فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليهم وجوههم وجباههم ومانوا وضأ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن برد عن ابيه قال قال ابن عمر لابي هريرة رضي الله عنه ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال اتوضأ منه قال ما تقول في الدهن واللبن المسخن نتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتحي لهذه الآية بل هم خصمون حدثنا روح بن

الفرج قال باسناده ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين بن محمد قال قال ابن عمر لا توضأ من شيء تأكله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهذا الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روي عن اخرين منهم مثل ذلك فمن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا شريح بن يونس قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن ابن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اكلنا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت فتوضأت فقالا حدثا اعرابيا ثم انتهرانا فعلمنا انها افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب انه اخبره عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري انا انس بن مالك قدم من العراق فذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن مرزوق قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن الخليل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لأتوضأ فقالا لم توضأ من الطيبات لقد جئت بها اعرابيا ثم انتهرانا فعلمنا انها افقه منا فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما ما غيرت النار ولم يتوضأ وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه من ذلك عند من هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا من الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء اكلها اذا مستها النار فقد عاد ان اكلها قبل ما مستها النار ايضا فانه لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ماستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا المكاري الفراخ طاهرا يؤكل به الفروض فوجدنا اذا سخن

فصار مما قد مسته النار وان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار اياه
وان النار لم تحدث فيه حكما يتنقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان
ما كان وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل
ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون بعد
مس النار اياه لحكمه قبل ذلك فيما شاء ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد فرق قوم بين لحوم الغنم واجتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال
ثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه اتوضأ
من لحوم الابل قال نعم قيل اتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك
بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل
قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد
الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شيء من ذلك فكان
من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي عليه السلام هو
غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ
ومن علمه وذكرها على ما اكلها فلم يرخص في تركه على اليد واباح ان لا يتوضأ من لحوم
الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان مما تقدم منه
هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك
الوضوء من لحوم الابل وغيرها فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار رواية
وجهة من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بعضها وشرب لبنها
وطهارة لحمها والله لا نفترق احكامها في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انها في اكل

لحومها

لحومها سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم
الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال
مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر الوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل مروان اليها
شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله يأمر بالوضوء من
مس الفرج فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وحالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واجتجوا في ذلك على اصل المقالة الاولى
فقالوا في جل ما علمنا هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة راسا فان كان ذلك لانها
عندهم في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو قبل من عروة لبسرة
ما يستنبط به جديتها وقد تابعه على ذلك غير واحد حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او
جيفة ما نقض وضوئي مس الذكر بسر او الدبر او الحيض قال
وكان ربيعة يقول لهم وبحكم مثل هذا يا خذ به اجدر وبعمل بحديث بسرة والله لو
ان بسرة شهدت على هذه البقلة ما اخرجت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما
قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفهم
هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى
في مس الذكر وضوءا وان كان انما تركان يرفع بذلك راسا ان مروان عندنا ليس
في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر هو
عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول لخبر شرطيه اياه عنها
بذلك لاحرى الا يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا لم يسمعه الزهري من
عروة انما دلس به وذلك ان يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال

الوضوء من مس الذكر قال وان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى
بسرة فقالت ذلك رسول الله صلى الله عليه ما يتوضأ رجل منه فذكر من الذكر قال ابو
جعفر فهذا رهذا الاثبات هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد
جعل بذلك وجه الان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة
ولا عبد الله ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال نا ابن وزير
قال سمعت الشافعي رحمه الله عليه يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل
كتب الحديث فاجد منهم من نفسه سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم
لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون فما هو مثل هذا يا قوم من كلام مثال
ابن عيينة وقال آخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن
محمد حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة
عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس
الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس
ممن يتكلم في روايته بشيء ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي
عمران قال نا عبد الله بن محمد النبيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء
ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حسين بن نصر حدثنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن هشام وقد كر باسناده مثله
غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن نصر قال نا يوسف بن عدي
قال نا علي بن مسهر عن هشام وقد كر مثله باسناده حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ
حدثنا ابن ابي داود نا يحيى بن صالح قال نا علي بن مسهر عن هشام وقد كر
مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن صالح قال نا ابن ابي الزناد
عن هشام وعن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان هشام بن

عروة لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر انا فدلس به عن ابيه حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا حماد عن هشام وعن عروة قال حدثني
ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث
على ما ذكر ابن ابي عمران وابن خزيمة ووجه الحديث الى ابي بكر فان قالوا فقد
رواه رواة عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما
حدثنا محمد بن الحجاج ويونس المؤذن قالا نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو
الاسود انه سمع عروة يذكر ذلك عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل فيلهم
كيف يحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم
ولم ارد بشيء من ذكر الطعن على عبد الله بن ابي ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما
ولكني اردت بيان ظلم الخصم نفسه وهذا حديث الزهري الذي فصل بينه وبين
عروة وهذا حديث الزهري ايضا وهشام الذي بين عروة وبسرة لان عروة لم
يفصل ذلك ولم يرفع به رأسا وقد يسقط الحديث قل من هذا وان احتجوا في
ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير
انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه بذلك فقيل لهم كفى بكم ظلما ان يحتجوا بمثل هذا وان احتجوا
في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
نا ابي عن ابي اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من مس ذكره
فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال نا عباس الرقام قال نا
عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله فيقال له انت لا تجعل محمد بن اسحق
في شيء اذا خالفه فما مثل من خالفه في هذا الحديث فاذا انفرد
ونفس هذا الحديث منكروا خلق به ان يكون غلطا لان عروة جيء اليه
مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه انه لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن
خالد بكم ان شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم فانا جئتم في ذلك بما حدثنا ابو الربيع الجيزي قال نا اسمعيل
بن ابي اويس قال نا ابرهيم ابن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحمد لله رب العالمين
وتلوت في الجزء الذي يليه
نا ابن ابي داود قال نا
العنزي اسحق بن محمد
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
تسليما
٥

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا
ابن ابي داود قال نا العنزي اسحق بن محمد قال نا ابرهيم فذكر بجتجون به انتم عليه
ثم ذلك ايضا في نفسه منكر لان عروة لما اخبر مروان عن بسرة بما اخبر به من
ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها فانا جئتم
في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال نا رحيم بن اليتيم قال نا عمرو بن ابي
سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه بذلك فيقال لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف بجتجون به وهشام
بن زيد فليس من اهل العلم الذي يثبت بروايتهم مثل هذا وانا جئتم في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال نا عمرو بن خالد قال نا العلاء بن سليمان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا فيقال لهم كيف

بجتجون

بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف وانا جئتم في ذلك ايضا بما حدثنا
يونس قال نا بقية عن عتبة القزاز عن زيد بن عبد الملك عن المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا فيقال لهم ترد هذا عندكم بهذا الحديث الا سوء حديثه عليكم
شيئا فكيف بجتجون به وانا جئتم في ذلك بما حدثنا يزيد قال نا عبد الله
بن نافع الصايغ قال نا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ثوبان
عن حكيم بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل حديث عتبة عن من قيل لهم هذا الحديث
كلهم رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ بعضهم ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فيرفعه
فانا حدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر قال نا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن
عبد الرحمن عن النبي عليه السلام بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على
محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم
فكيف يكون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون الحديث المنقطع وان
احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزي قالوا
نا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول
عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من مس فرجه فليتوضا حدثنا ابن
ابي داود قال نا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله فيقال لهم هذا حديث
منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا حدثنا بذلك
ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول لكذا انتم تحتجون في مثل هذا يقول ابي
مسهر وانا احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا بقية عن عيسى عن عبد الله
ابن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت المراة تضرب يدها فتصيب فرجها قال توضى يا بنة حدثنا
ابن ابي داود قال نا الخطابي بن عثمان الغوري قال نا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه
فليتوضا وايما امراة مست فرجها فليتوضا فيقال لهم انتم تزعمون ان عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعيب لم يسمع من ابنه شيا وانما حدثه عن صحيفه فهذا على قولكم منقطع والمنقطع
فلا يجب به عندكم حجة فقد بينا هذه الامارة التي يحتج بها من يذهب الى
ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد روت انا رعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ذلك فمنها ما حدثنا بونس قال نا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس
بن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اني مس الذكر وضوء قال
لا حدثنا ابو بكر قال نا مسدد قال نا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه
حدثنا محمد بن العباس اللولوي قال نا اسد قال نا ابو بشر عتبه ونا ابو
بشر الرقي قال نا حجاج قال نا ابو بشر عتبه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا حسن بن نصر قال نا يوسف بن عدي قال نا ملازم
بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه مثله حدثنا ابو امية قال نا الاسود بن عامر وخلف الوليد واحمد بن
يونس وسعيد بن سليمان عن ابي بكر ابن قيس انه جده عن ابيه عن النبي عليه
السلام نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا ملازم عن عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال
يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضا فقال عليه السلام هل هو الا
بضعة منك او مضغة منك هذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب
في اسناده ولا في متنه بهواء ولي عندنا مما رويناه اقوى من الاثار المضطربة
في اسنادها ولقد حدثني ابن لي بعمران قال سمعت عباس عبد العظيم العنبري
يقول سمعت علي بن عبد المدني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة
فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا
احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رايناهم لا يختلفون ان من
مس فرج غيره بظهر كفه او بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه
اياه ببطن كفه كذلك وقد رايناه لو مباشرة بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء فالفخذ
عورة فاذا كانت مباشرته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمباشرته اياه
بغير العورة اجرى ان لا يوجب عليه وضوءا فمال الذين ذهبوا الى ايجاب

الوضوء منه فقالوا وجب الوضوء في مماسته بالكف اتباعا لامر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا
شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد يقول
كنت امسك المصحف على ابي فحككت فامرني ان اتوضا حدثنا سليمان
بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما يقولان في الرجل يمس ذكره فلا يتوضا قال شعبة فقلت
لقتادة عن من هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح حدثنا بونس قال سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راه صلى صلاة لم يكن يصليها فقال فقلت له ما
هذه الصلوة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضا حدثنا ابن
خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا
ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن المهاجر عن مجاهد قال
صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جملا فقلت يا ابا عبد
الله الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست
ذكري فقال فتوضا واعاد الصلاة قبلهم انما ما رويتموه عن مصعب بن سعد
بن ابي وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه
الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت احك على ابي المصحف فاحتككت
فاصبت فخذي فقال لعلك مسست فرجك قلت نعم اجتككت فقال اعمد يدك
التراب ولم يامرني ان اتوضا وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا زايدة عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثل غير انه قال قم فاغسل
يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده الحكم في حديثه عن مصعب هو
غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا تضاد الروايتان وقد
روى عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبيد
الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل سعد عن مس الذكر فقال انكان نجسا فاقطعه لا بأس به حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلاة
فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت
عنه انه لا وضوء في مس الذكر وانما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه في
ايجاب الوضوء منه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكر قال
حدثنا يعقوب بن اسحق قال نا عكرمة بن عمار قال نا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي
اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر عن قال نا ابن ابي
ذئب عن شعبة مولى ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعد ما روى عن ابن عباس
منصور قال نا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روي عنه غير
ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه حدثنا محمد بن العباس قال نا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال اخبرنا
مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما ابالي ايا انفي مسست
او اذني او ذكري حدثنا ابو بكرة قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن
سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما
ابالي ذكري مسست في الصلاة او اذني او انفي حدثنا بكر بن ادريس قال
نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا ابو قيس قال سمعت هذيلا يحدث عن عبد
الله نحوه حدثنا صالح قال نا سعد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش
عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله اخبرنا ابو بكر قال نا
ابو احمد الزبيدي قال نا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن
ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفي او انفك وانت
لكفك موضعا غيره اخبرنا ابو بكرة قال نا ابو عامر قال نا سفيان
عن اباد بن لقيط عن البراء بن قيس وثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا

شعبة

سعبة عن منصور قال سمعت سلمة بن كهيل يحدث عن البراء بن قيس وثنا ابو بكرة
قال نا ابو داود قال نا عبيد الله بن اباد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت عليا
يقول ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج
قال نا حماد وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال نا هشام عن قتادة عن
الحارث بن الحمر عن حذيفة نحوه حدثنا ابن مرزوق قال نا عمرو بن ابي زرين
قال نا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان
وعمران بن حصين رضي الله عنهم ورجلان اظنهم كانوا لا يرون في مس الذكر
وضوءا حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد وثنا سليمان شعيب
قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه
حدثنا صالح قال نا سعد قال نا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل عن
الحسن عن عمران مثله فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من
دونه اولى من تقليد ابن عمر وقد روي ذلك عن سعد بن المسيب والحسن
حدثنا عبد الله بن محمد بن جشنس قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام
قال نا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا
ابو بكرة قال نا عبد الله بن عمران قال نا شعبة عن الحسن انه كان يكره مس الفرج
فان فعله لم ير عليه وضوءا نا صالح قال نا سعيد قال نا هشام قال اخبرنا يونس
عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ناضو هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر نا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال
اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد انه اخبره عن محمد بن يزيد
عن عبادة بن نسي عن ابي عمارة وصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القاسمان انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول قال نعم ويومين
قال ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك نا ابن ابي داود قال
نا سعيد بن عفير قال اخبرني يحيى نا ايوب عن عبد الرحمن بن زادن انه اخبره
عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن عمار قال وكان ممن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله نحوه نا روح بن الفرج قال نا ابن عفير قال نا
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن زادن عن محمد بن يزيد ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن
عبادة عن ابي بن ابي عثمان عن رسول الله نحوه فذهب قوم الى هذا وقالوا الوقت
للمسح على الخفين في السفر وفي الحضر قالوا وقد سدد لك ما روي عن عمر بن الخطاب
ايضا فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي
عن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ابو ذر من الشام لقي عمر بن الخطاب فخرجت
الشام يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفاران فقال لي متى عهدك يا عقبة
اخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال لي اصبت السنة
نا ابو بكرة قال نا ابن ابي الوزير قال نا نافع بن فضالة قاضي اهل مصر عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم عن بشر قال لقيت عقبة بن عامر بمثله نا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح عن عقبة بن عامر فذكر مثله
غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا ففي قول عمر هذا لعقبة اصبت
السنة بدل ان ذلك عند عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه و
خالفهم في ذلك مخالفون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة و
المسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا انما روينا عن عمر في قوله اصبت
السنة فليس في ذلك دليل على انه عند عن النبي صلى الله عليه لان السنة
قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين حدثنا ابو اميه قال نا
ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه
وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة لما اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها

السنة يريد قول ابن ثابت فقد جوز ان يكون عمر راى ما قال العقبة وهو من
الخلفاء الراشدين المهديين فسمع رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الاثار
المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فيما روي عنه في ذلك نا
حسين بن نصر قال نا الفريابي قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم
بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ عن علي رضي الله عنه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمسافر يوما وليلة
للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رايت
عليا رضي الله عنه سالته عن المسح على الخفين فقال كنا نوما ذا كنا سفرا
ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوم وليلة حدثنا ربيع
المؤذن قال نا اسد قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم ابن عتيبة عن شريح بن
هانئ قال اتيت عايشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح
على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلاث ليال حدثنا يونس قال نا سفيان
عن منصور عن ابرهيم النخعي عن عمير بن سعيد عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسئلة لزاده حدثنا
ربيع المؤذن قال نا يحيى بن حسان قال نا سفيان وجرير عن منصور فذكر
باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق
قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا
حدثنا ربيع المؤذن قال نا يحيى قال نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم
فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود الطيالسي قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكر
نا ابوداود وهو ابو عامر قال انا هشام عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده
مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال انا الخصيب نا همام ونا ابن
ابي داود قال انا هدبة قال نا همام عن قتادة عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
نا مسلم نا هشام عن حماد عن ابرهيم عن ابي عبد الله عن صفوان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا شعبة قال
اخبرنا الحكم وحماد عن ابرهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال
نا عبد الرحمن المبارك قال انا الضعيف بن حزن قال نا علي بن الحكم عن المنهال
بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت اتي
عند النبي صلى الله عليه فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول
الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال
ثلثا للمسافر ويوما وليله للمقيم حدثنا ابوبكر قال نا سفيان عن عاصم
عن زر قال اتيت عسال بن صفوان بن عسال فقلت حك في نفسي او في
صلاتي المسح على الخفين بعد الغايط والبول فهل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليا لهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول
حدثنا ابن مرزوق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عاصم
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة
عن عاصم ابن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان
قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو روق عطية بن الحارث قال نا
ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم وليله مسحت على الخفين
حدثنا ابوبكر قال نا ابرهيم بن ابي الوزير قال نا عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وزاد اذا لبستهما على طهارة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد
بن منصور قال انا خبرنا هشيم قال اخبرنا داود ابن عمرو الحضرمي عن بشر بن
عبد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال نا عوف بن مالك الاشجعي عن
النبي صلى الله عليه مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة
تبوك حدثنا ابو المؤذن قال نا يحيى بن حسان قال نا هشيم عن داود
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا مكي بن ابرهيم قال
نا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله
صلى الله عليه فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضا
ومسح على الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
حدثنا مهدي قال نا المعتمر بن سليمان قال نا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن
فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه بالتوقيت في المسح على
الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان
يترك مثل هذه الاثار المتواترة بمثل حديث ابي عياض واما ما احتجوا
به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر بخلاف
ذلك حدثنا ابو المؤذن قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو الاحوص عن
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبناته الجعفي وكانا جرانا
على عمر بنا له عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابوبكرة قال نا مؤمل قال نا سفيان الثوري
قال نا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بناته سأل عمر عن ذلك فقال
امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال
اخبرنا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله
بناته عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة حدثنا ابوبكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن حماد عن ابرهيم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسود عن نافع عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد قال نا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال نا هشام قال نا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا محمد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر رضي الله عنه قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن زيد عن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كنت ألبنا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما ترون فوما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم الطريق عقبة الذي جاء منه طريقا لا ماء فيه فكان جله ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان جنبك هو التيمم فاخبر بما اخبر وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر سواه ولا يضاده وقد روي عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا نصير قال نا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا رضي الله عنه فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن ○ حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم النخعي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم وليلة حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال نا قد سمع عبد الله فكان لا يترك خفيه ثلاثا حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح

على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال نا ابو الوليد قال نا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن داود قال نا هدبة قال نا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن سعيد بن قيس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه مثله لذلك حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذا قول رسول الله صلى الله عليه قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك لهذا الذي ذكرنا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ذكر الجنب والحائض

والذي على بشر وصوب وقد آتهم القرآن ○

حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن جعيل الثقفي ان رجلا من المهاجرين فيما اظنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا جميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول وقال مرت به وقد بال فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه ثم رد عليه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله شيئا الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال بدت نجسة ورد عليه السلام وان كان في المصر قالوا فما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا محمد بن ثابت العبدي وما حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا نا يحيى بن حسان قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا نافع قال انطلقت

مع ابن عمر الى ابن عباس رضي الله عنه في حاجة لابن عمر فقضاها جاءته فكان
من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه في سكة من السكك
وقد خرج من بول او غائط فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل
ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فيمم وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا اني كنت لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن
بشار قال نا ابو بعد الزبيري قال نا سفيان عن الفضل بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بول فلم يرد حتى اتى
حائطا فتيمم حدثنا روح المؤذن قال نا سعيد الليث قال نا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه
يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام
حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل
رسول الله صلى الله عليه من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول
الله صلى الله عليه السلام عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال
نا عمرو بن محمد الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي قال
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الاغر عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله
قالوا فهذه الآثار رخصنا للذي سلم عليه وهو غير طاهر ان تيمم ويرد السلام
لكون ذلك جوابا للسلام وهكذا كما رخص قوم في التيمم للجنابة وللحدث
اذا خيف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك
ما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا عمر بن ايوب
الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل
تعتاه الجنابة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها حدثنا ابن
ابي داود قال نا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وعبد الملك عن عطاء وذكرنا من عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا

ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن منصور عن ابراهيم بمثله حدثنا
حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن
ابراهيم وعبد الملك عن عطاء ح حدثنا ابو بكرة ابو ابن مدرك قال نا ابو
داود عن عبادة بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال الليث مثله
حدثنا ابو بشر الرقي قال نا سماعة بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عبيد
عن الحكم مثله فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلاة على
الجنازة وفي صلوة العيد من اجل ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم
في الامصار لرد السلام لكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام
حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له وانما سوى ذلك مما لا يخاف
فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك جنبا على طهارة وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله عز وجل الجنابة وغيرها
ويقرأ القرآن في ذلك ما خلا الجنابة والجيض فانه لا ينبغي لصاحبها ان يقرأ
القرآن واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا
ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا
عن بيتكما ثم دخل الخلاء ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل يقرأ
القرآن فرأنا كأنا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء
فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة
قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب
قالا نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة فذكر باسناده مثله محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه يقرئنا القرآن على كل حال لا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس السنوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرئنا القرآن على كل حال الا
الجنابة قال ابو جعفر ففي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه اباحة ذكر الله
على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد دل
عن رسول الله صلى الله عليه فيما يدل على ان ذكر الله عز وجل على غير طهارة ما ٥
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شهر بن
عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو طيبة قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل يسأل الله
شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا حماد قال انبأنا عاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب
عن ابي طيبة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
قوله على ذكر الله قال ثابت فذكرنا ذلك فحدثنا بهذا الحديث ولا اعلمه الا يعني
ابا طيبة قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زهير بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي
النجود عن شهر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد القوم ففي ذلك اباحة
ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء ٥
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه ففي هذا اباحة ذكر الله تعالى وليس فيه ولا في حديث
ابي طيبة من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي بيان فرق ما بين قراءة القرآن
وذكر الله في حال الجنابة وقد روي ايضا النهي عن قراءة القرآن
في حال الجنابة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل

ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
ونا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سلمة عن
ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه
وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال
نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي
هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي احدهما الحائض من ذلك فثبت
بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي ان لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن
في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة
والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الآثار وناسخه فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا
في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية
بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حازم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاخبرني علقمة في هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان
لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد
الصلاة خاصة فثبت بذلك ان حديث ابن ابي ليلى الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس
والهاجر منسوخة كلها فان الحكم الذي في حديث علي ناسخ عن الحكم الذي
فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن صالح
قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن
القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن مجاهد بن سلمة ونا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابرهيم بن محمد
الصيرفي قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هماد قال نا قتادة عن عبد الله
بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزيه وهو مجدث حدثنا ابن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان
قال قلت لابن عمر اذا هرقت المآء اذكر الله تعالى قال اي شيء اذا هرقت المآء
قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى تيمم وهما فقد قال العلماء
في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما
على ما ذهبا اليه من هذا قوم حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حماد
الكوفي عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات
كف عنه الرجل فقال له ما لك قال احدث قال اقرأ مجدل يقرأ وجعل يفتح
عليه حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن عاصم الاحول عن
جزء عن سلمان انه اجدث مجدل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد اجدثت قال
نعم اني لست بجنب حدثنا سلم بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا
شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن
المسيب يقول كان ابو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا
ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت بصحيح
ما روينا نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه وثبوت حدث على ما قد شذ
من قول الصحابة رضي الله عنهم فقد كان ينبغي ان يحظر على الجنب والحائض قراءة
القرآن تامة ولا نرى بذلك باسا على غير وضوء لانهم جميعا باسا بذكر الله وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق
ما قلنا حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال نا عبد الله بن رجاء قال نا
زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر رضي الله عنه يكره ان يقرأ
القرآن وهو جنب حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا اني قال نا الاعمش

فذكر

فذكر مثله باسناده هذا عندنا اولى من قول ابن عباس لما قدمنا قفه مما رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وابي
موسى وما كان عن عائذة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد
ابن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا حدثنا يونس قال نا
سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا توضأ فقال لم اريد ان اصلي فاتوضأ
حدثنا ابو بكرة نا ابو عاصم نا ابن جريج نا سعيد بن الحويرث فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع
قال نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن
الحجاج قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا توضأ فقال اريد الصلوة
فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه
عن ابن عباس رضي الله عنه في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عمل به بعد
رسول الله صلى الله عليه فدل عمله به على انه هو الناسخ فان يعارض في ذلك
معارض بما حدثنا فهد قال نا بكير بن شهاب قال نا زهير
قال نا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين نخرج منه
وضوءه للصلوة فقالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه كان يذكر الله تعالى على كل احيانه قيل له ما في هذا
دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء فلا يتوضأ
اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث فلذلك يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان
يذكر الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا تضاد الآثار
انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قال لا يبدو الصلوة فتوضأ فدل على انه لم يكن لم تتوضأ الا وهو يريد الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد يحتمل ان تكون ما حضرت منه عايشة رضي الله عنها من الوضوء عند
خروجه انما هو لارادته القلة للخروج من الكلاء ويحتمل ايضا ان يكون
ذلك اختيارا منها لما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة
اختيارا منها لما كان يفعل بعد نزول الآية حتى تنفي ما روي عنها وما روي عن
غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء ٥

باب بحمد الله وعونه
والصلاة على محمد رسوله
يتلو في الجزء الذي يليه
باب حكم بول الغلام
والجارية قبل ان يأكلا
الطعام وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وللحمد لله رب
العالمين
احمد
٥
لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام حدثنا
احمد بن داود قال نا بكر بن خلف قال نا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الوضع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام حدثنا ابن ابي
داود قال نا ابو الوليد قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق

عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اعطني ثوبك غسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول
الذكر حدثنا مهدي قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص فذكر مثله
باسناده حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك والليث وعمرو
ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس ابنة
محصن انها اتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا
يونس قال نا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال نا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت اتي النبي صلى الله عليه بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية
قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك
آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي
صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى الوضوء
ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر
بجانبها فلم نعرف بذلك النضح الرش ولكنه اراد به يلزق بجانبها قالوا وانما فرق
بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق
لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح ليرد صب الماء في موضع واحد ولا
يغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرنا
وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش
والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال
نا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع
الماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم
فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها عندنا وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عندنا نجسة وقد قيل التطهير من نجاستها عندنا لصيق مجريها وسبعة مما ردنا بعدة لك ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا فنظرنا بذلك فاذا محمد بن عمرو ابن يونس قد حدثنا قالا ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي من فقال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع المؤذن ثنا مجاهد بن حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ثنا عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب انا الليث حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله قال ابو جعفر واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة وقالت فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم هو الصب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيء بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يحولوه فقال لا تفعلوا ابني فلما فرغ من بوله اصب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده قال ثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله انا ربح فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولدت الحسين قلت يا رسول الله اعطيه اواذ فعه الي فلا كفله او ارضعه يلبني فعل فاتيته به

فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاري فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر رحمه الله فهذه ام الفضل قد جعلت هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الآثار وهذا ابو ليلى قد علم ان ذلك مختلف عنه اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول المكروه فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا انه ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق بين اللفظ بهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الغلام والجارية حكمهما سواء بعد ما كانا من الطعام فالنظر على ذلك ان يكونا ايضا سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب الرجل يجد الابنة الصغيرة

هل تتوضأ به او يتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه امعك ماء يا ابن مسعود فقال معي نبيذ في اداوتي فقال عليه السلام اصبب علي فتوضأ به وقال شر الطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني بلال بن زيد بن حذعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر طيب وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفر توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومنهم يجعل بنبيذ التمر ولا يتوضأ به ومن ذهب الى
هذا القول ابو يوسف رحمه الله وكان من الحجة لاهل هذا القول الاول ان عبد
بن مسعود رضي الله عنه انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق
التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا يقوم بها الحجة عند من تقبل خبر
الواحد ولم يجئ ايضا مجيء الظاهر فيجب على من تستعمل الجملة اذا تواترت
الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين
ذكرنا ولقد روى عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل ان عبد الله لم يكن مع رسول الله
صلى الله عليه ليلة اذ جعلنا ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
عندة عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله مع رسول
الله صلى الله عليه ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عن ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول
الله صلى الله عليه ليلة اذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه
غيره مما يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ليلة اذ اذ كان معه فان قال
قائل الاثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجملة اجتحجنا بكلام لابي عبيدة انما
اجتحجنا به لان مثلا على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته
لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من امره فجعلنا قوله ذلك حجة
فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وصفنا وقد روينا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن
خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي
عليه السلام ليلة الجن ولوددت اني كنت حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود عن ابي هند عن عامر
عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير ام

فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه فبتنا ثم ليلة بات بها قوم يقول
استطير او اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن
فاريناثارهم فهذا عبد الله فما ينكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث
الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وبنى رواية وان كان من
طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب
ولا بأكل ما لحل فكان النظر على ذلك ان يكون بنبيذ التمر ايضا كذلك وقد
اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ
به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك
هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة بريدهم
فقبل ان يتوضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلاة
فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ ايضا لكونه في حكم استعماله اياه بمكة
فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت
انه يجوز به التوضي في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على
ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما يحكم له حكم
الامصار ثبت ذلك تحكم لذلك الخبر شد خرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر
المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وهو النظر عندنا ○ والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة
وثنا ابن عزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس
قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له المسح على النعلين فقال
رأيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ومسلم على النعلين حدثنا
محمد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوس قال كنت مع انس فنزلنا بماء فمن ما الاعراب قال فتوضا ومسح على
نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ابعد رجلك على ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى المسح على النعلين ن
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
عن الى ظبيان انه راى عليا رضى الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضا ومسح
على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا
لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه مسح على نعلين تجنبهما جوربان وكان فى صدر هذه
ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجوباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان
يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين
والنعلين وكان مسحه على الجوربين هو الذى ظهر به ومسحه على النعلين فضل
وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا
عيسى بن يونس عن الى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن الى موسى ان رسول
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثورى عن الى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن
المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ابو موسى والمغيرة عن
مسح النبى عليه السلام على نعليه كيف كان منه وقد روى عن عمر فى
ذلك وجه آخر حدثنا ابن الى داود قال ثنا يعقوب بن الحسين اللهبى قال
ثنا ابن الى ذئب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا توضا
ونعلاه فى قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله عليه
وسلم فكان فى وقتنا يمسح على نعليه بمسح على قدميه فقد يحتمل ان
يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث
الى اوس يحتمل عندنا ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على
نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال
ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين اذا

كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وانا ابو حنيفة
رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان
كالخفين وان كانا كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على الخفين
فقد ثبت بذلك وما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى اى
المعنيين كان وجه حديث اوس بن الى اوس من معنى حديث ابى موسى
والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح
على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة فى جواز المسح
على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين
اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر
القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز
اذا غيبا القدمين وسطل اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير
مغيبتين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن الى
حازم قال حدثنى بن الهاد عن الى بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عمرة عن
عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الركضات لتنظر قدر قرئها الذى كانت
فيه تحبس الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى حدثنا
ابن الى عمران قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه بالغسل لكل صلاة فان كانت
لتغتسل فى المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لعالية ثم تصلى قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتفعل أم حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو بكر حفص بن
غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقعد بقدر
فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي فاذا اقبلت فاتركي لها الصلوة
قالت عائشة رضي الله عنها فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت
تغتسل حيالي في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى
الله عليه حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه فما
منعها ذلك من الصلاة حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت
سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل
وقال ان هذا عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلوة حدثنا
يونس قال ثنا بحير عن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة حدثنا
اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا ابراهيم بن سعد سمع
ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث ○
حدثنا اسمعيل قال ثنا مجمع قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة
مثله فالوا فهذا ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل
لكل صلوة وقد قال ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما من بعد رسول الله صلى
الله عليه وافتيا بذلك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن
ناصح قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امرأة انت

ابن عباس رضي الله عنه بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه الى ابنه
فتتزين فيه فدفع الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمنه كما هذرم
الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها
استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنها فامرها ان تغتسل وتصلي
فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي رضي الله عنه ثلث مرات قال
قتادة واخبرني عروة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه
يشق علينا الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن
سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد
الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله ويقول
ان امرأة مسلمة اصابني بلاء وانما استحضت منذ سنتين فما ترون في
ذلك فكان اول من رفع الكتاب في يد ابن الزبير فقال لا اعلم لها الا ان تدع
قرأها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتابعوه على ذلك حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله غير انه قال تدع الصلاة ايام حيضتها فجعل اصل هذه المقالة على
المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي
به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا تصليهما به فتوخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر و
العصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر
الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاسم عن اسماء ان امراة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر نحو الأ انه على قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر
عمر قال نا سبيعة عن عبد الرحمن بن القاسم عن اسماء عن عائشة رضي الله
عنها ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم
ذكر نحو خبرانه لم يذكر تركها الصلاة ايام اقرائها ولا ايام حيضتها
حدثنا مهدي قال نا الحماني قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن
الزهري عن عروة عن اسماء ابنه عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة
بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا
من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضا
فيما بين ذلك فقوله عليه السلام وتتوضا فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضا
لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارة ويحتمل ان تتوضا للصبح
فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا انهن
الاثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر
بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وفي ان الصبح
بغسل واحد فهذا ناسخ وهو اولى من الاثار الاولى التي خالفته لان الامر
بالغسل لكل صلاة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما
حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
بن القاسم عن اسماء عن عائشة رضي الله عنها قالت انما هي سهلة ابنة
سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل
واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فذلك
في ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الاثار الاولى لان انما امر به بعد
ذلك فصار القول به اولى من القول بالاثار الاولى قالوا وقد روي ذلك ايضا
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال

نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن جحادة عن اسمعيل ابن رجاء
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءته امراة مستحاضة
تسأله فلم يفتها وقال لها سلي قالت فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي
ما رايت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمها الله ان كان ليكفرك
قال ثم سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال تلك ركضة من
الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاة فان صمت وصلت قالت
فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه
حدثنا ابن خزيمة قال نا جماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن
عباس ان ارضنا ارض باردة قال توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما
غسلا وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلا وتغتسل
للفجر غسلا فذهب هو الى هذه الاثار ولم يخالفهم في ذلك احد فكان قولهم
المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي وهو
في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو قال نا يحيى بن عيسى قال نا الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني
الدم فامرها ان تدع الصلاة اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي
وان قطر الدم على الحصير قطرا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا عبد
الله بن يزيد المقرئ قال نا ابو حنيفة ونا محمد قال نا ابو نعيم قال نا ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي عليه السلام فقالت اني اجيض الشهر والشهرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق ولكن دعي
الحيض فدعي الصلاة فاذا ادبر فاغتسلي لظهر ثم توضاي عند كل صلاة حدثنا
علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال قرات على شريك عن ابي اليقظان وثنا
محمد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان
عن عبد الله بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا وقد روى علي على مثل ذلك فذكروا ما حدثنا محمد قال نا محمد بن سعد قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه في الغسل الذي قبل هذا قال فما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من هذا نقول فعارضهم بعارض فقال لنا ما حديث ابي حنيفة الذي رووه عن هشام بن عروة فخطأوا ذلك انا بحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر فادع الصلاة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال نا سليمان بن داود قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فهذا اذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا بدل على موافقته لابي حنيفة رحمه الله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحدث محمد بن علي عن سليمان بن داود غيرانه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضأي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء وامرها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة رحمه الله عليه وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة

الوضوء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها والوضوء لكل صلاة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه كان امرها بالغسل لكل صلاة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة انها استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك كما ان تدع الصلاة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينبا الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكانه لذلك على الجمع بين كل صلاتين تغتسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه فكشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة رضي الله عنها فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حدثنا منقطعا لان بنته اصل الحمراء لا تعرف بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولا يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي اول ازواج النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وفاته بعد وكان حديث عايشه هو الذى ليس فيه ذكر الاقراء
انما فيه ان النبى عليه السلام امر المستحاضه ان تجمع بين الصلاتين بغسل
على ما فى ذلك الحديث ولم يبين انى مستحاضه هى فقد وجدنا استحاضه
قد تكون على معانى مختلفه فمنها ان تكون مستحاضه قد استمر بها الدم
وايام حيضها معروفه فسبيلها ان تدع الصلاه ايام حيضها ثم
تغتسل وتتوضا بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضه لا يدوم بها فلا تستمر
بها فلا تسقط عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل
صلاه لانها لا يأتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من
او استحاضه فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضه قد
خفيت عليها ايام حيضها دما غير مستمر بها تنقطع ساعه وتعود
بعد ذلك هكذا فى ايامها كلها فيكون قد اختلط عليها الطاهر فى وقت
انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها
غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل
ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأه قد تكون مستحاضه بكل وجه من هذه
الى معانيها مختلفه واحكامها مختلفه واسم الاستحاضه يجمعها ولم نجد
فى حديث عايشه رضى الله عنها ذكر ان استحاضه تلك المرأه التى امر النبى
صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اى استحاضه هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على
وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل على ذلك فنظرنا فى ذلك هل نجد
فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبه
قال ثنا عبد الملك بن ميسره وابو حصين الاسدى وبيان قالوا سمعنا عامر
الشعبى يحدث عن قمير امراة مسروق عن عايشه رضى الله عنها انها قالت
فى المستحاضه تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضا
عند كل صلاه حدثنا حسين ابن نصر بن على بن شبيب قال ثنا جدنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبى باسناده مثله فلما روى عن
عايشه ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان مما ذكرنا من حكم المستحاضه انها تغتسل لكل صلوه وما ذكرنا انها
تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضا لكل صلاه وقد روى ذلك كله عنها بثبت بجوابها ذلك ان ذلك
الحكم هو الناسخ للحكم الآخر لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفى
بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا
وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان تكون معانى هذه الآثار
عليه وقد يجوز فى هذا وجه آخر يجوز ان تكون ما روى ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى فاطمة ابنه ابى حبيش لا يخالف ما روى عن عايشه فى امر سهله
ابنه سهيل ان فاطمة ابنه ابى حبيش كانت ايامها معروفه وسهلة كانت
ايامها مجهوله الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود بعدها وقد احتاط
عليها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان
كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على
صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفنا اليها ولما حديث ام
حبيبه فقد روى مختلفا فذكر عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك لما كان
ذلك الدم علا جالها لانها تغلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه
عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها امرها ان تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون
ما اراد العلاج وقد يجوز ان يكون اراد ما ذكرنا به فى الفصل الذى قبل هذا
لان دمها سائل دايم السيلان فليست صلاة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا
من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان هذا
هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها
فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورد عن عايشه رضى الله عنها من قولها
بعد رسول الله صلى الله عليه ما وصفنا بثبت ان ذلك هو حكم المستحاضه التى
لا تعرف ايامها وبثبت انما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ے مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او ے مستحاضة
استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اني المجانے كان فيما روى
ے امر فاطمة ابنة ابے حبيش او لے لان يجوز الاختيار من عايشة له بعد
صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا
ما روينا عن علے رضى الله عنه ے المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما
روينا عنه ايضا تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه ے انها تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة انما اختلفت اقوالهم ے ذلك لاختلاف
الاستحاضة التى افتے فيها بذلك وانما ما روى عن ام حبيبة ے اغتسالها
لكل صلاة فوجه ذلك عندنا انها كانت تعالج به مثل هذا حكم هذا الباب
من طريق الاثار وهے التى يحتج بها ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضى لكل صلاة
فقال بعضهم تتوضى لكل وقت صلاة وهو قول ابے حنيفة وزفر وابى يوسف
ومحمد الحسن رحمهم الله وقال اخرون بل تتوضا لكل صلاة ولا يعرفون ذكر
الوقت ے ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا هم
قد اجمعوا انها اذا توضأت ے وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فاراد ت
ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضا وضوءا جديدا ورأينا ها
لو توضأت ے وقت صلاة فصلت ثم اراد ت ان تطوع بذلك الوضوء كان
ذلك لها ما دامت ے الوقت فدل ما ذكرنا ان الذى ينقض نظرها هو خروج
الوقت وان وضوءها بوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأينا ها لو فاتتها
صلوات فاراد ت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن ے وقت صلاة
واحد بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة من الصلوات
الفايتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء
الذى يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت ٥ وحجة اخرى انا قد
رأينا الطهارات تنقض باحداث منها الغايط والبول وطهارات
تنقض بخروج اوقات وهے الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج
وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم

بخ

تجد فيها صلاة انها تنقضها حدث او خروج وقد ثبت ان طهارة المستحاضة
تنقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذى هو غير احدث هو خروج
وقت وقال اخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا
لى شے غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا ے غير قول الانسا
ان يرجع ے هذا الحدث المختلف فيه فنجعل كالحدث الذى قد اجمع عليه
ووجدنا له اصلا ولا نجعله كالم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك
قول من ذهب الى انها الى انها تتوضا لكل وقت صلاة وهو قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ٥

باب ـــــــــ حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن بكر قال نا حميد عن انس قال قدم نا
من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها فقال لو خرجتم
الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه
ابوالها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبے صلى الله عليه
وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم الى ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر وان حكم ذلك حكم لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن رحمه
الله وقالوا لو جعل رسول الله صلى الله عليه ذلك والمابهم بيت الله حلالا لانه
لا نه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال ے حديث علقمة بن وايل
بن حجر حدثنا رسول المؤذن قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة ونا
ابن ابى داود قال نا ابو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن
وايل عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بارضنا اعنابا نعتصر منها افنشرب
منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا
نستشفے بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء وكما قال
عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

م الجزء بحمد الله وعونه
وصلواته على محمد وآله
يتلوه في الجزء الذي يليه
حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب
وصل الله على
سيدنا
محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم شفاء ٥
حدثنا حسن بن نضر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن عاصم
عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا فنفعت له النشكر فاتينا عبد الله
فسالناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن
مرزوق قال نا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت
عايشة رضي الله عنها اللهم لا تشف من استشفى بالحرام قالوا فلما ثبت بهذه
الاثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثار الاول الذي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن
رسول الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن

قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش ابن عبد الله عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل
وابانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك شفت ما وصفنا ايضا وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم لحومها
وقالوا اما ما رويتموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في
ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات
ولم تبح في غير الضرورات وروينا فيها الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا مسدد وثنا
عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال اخبرنا
قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرأيت
على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اباح الحرير لمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك
لهم للعلل التي كانت لهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلل فكذلك
ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت
بهم فليس في اباحته ذلكهم دليل ان ذلك مباح في غير حالتك ولم يكن في
تحريم ليس الحرير ما يمنع ان يكون حلالا في حال غير الضرورة ولا انه علاج
من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه
حرام في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر انه داء ليس شفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها
لانها حرمت كذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم
اياها ولانهم كانوا يعدونها سفارة في نفسها فقال لهم ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم فهذا وجه هذه الاثار على ما ذكرنا
ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان ننظر في ذلك من طريق

النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كلها قد اجمعوا انها لحوم
طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم بما تفاوتهم محكومها بحكم
دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان يكون ابوال الابل بحكم لها حكم
دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقد خالفنا المتقدمون في ذلك فيما روى
عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم
ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها حلال الطاهر في الحال
كلها كما قال محمد بن الحسين وقد يجوز ان يكون اباح العلاج للضرورة لانها
طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون
بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي
الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن
عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف
المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن
الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلا ما هذا معناه ٥

باب صفة التيمم كيف هو

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجوه ثم ضربنا ضربة
للايدي الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
قال اخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره
عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايدينا الى المناكب حدثنا على بن داود قال ثنا سعيد آدم قال ثنا مالك
ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله
حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا
عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع
رسول الله صلى الله عليه الى المناكب حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عمار بن
ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة
عنها فظلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم
بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر
ايديهم الى المناكب باطنها الى الاباط حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داود
قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط وخالفهم في ذلك اخرون
فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين
وقالت فرقة التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على
الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا
كذلك وانما اخبرهم من بعلمه فقد يجوز ان يكون الآية لما انزلت لم تنزل
بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان
ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك ولا بعضوا مقصودا
به اليه لبعيد حتى تدلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما
يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله
بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود جديه انه سمع عروة تخبر عن عائشة
رضي الله عنها قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا
كنا بالبعرس قريبا من المدينة نمت من الليل وكانت على قلادة لي فانت

النمط

السمط مبلغ الستة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله فرت قلادتي فقال لها
الناس ان امكم قد فضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم
ماء فاستغاثوا بابتغائها الى ان حضرت لهم الصلاة ووجدوا القلادة
ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم
على جدد فلما فعلوا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم ففي هذا الحديث
ان نزول اية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي يعضد الى المناكب
فعلمنا انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلموا بقولها
فانزل الله تعالى اية التيمم اي الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وهذا وجه
حديث عمار عندنا وما يدل ايضا على هذا ان ابا موسى ما فعلوا من ذلك ان عمار بن
ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من التيمم الذي
عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر بالوجه
والكفين ○ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا
اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر
لا تصل فقال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت وانا انا في سرية
فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب
فاتينا النبي عليه السلام فاخبرناه فقال انما كان يكفيك فقال بيديه
فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه فتعجل عمار ان تمرغ يريد بذلك
التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه
قد علم ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها سواء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان وشعبة
عن حصين عن ابي مالك عن عمار قال المفصل ولم يرفعه حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد نا الحجاج قال نا علي بن معبد قال نا عتبة بن يونس عن الاعمش عن سلمة
بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض
ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال نا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك هكذا وضرب
شعبة بكفيه الى الارض وانفخ نا منه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه
قال ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عند
الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه ٥
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن سلمة قال سمعت
ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه بنحو قال سلمة لا اذري
بلغ الاربعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال نا محمد بن كثير قال اخبرنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي عبد الرحمن ابزى مثله وزاد
تمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال نا سفيان فذكرنا باسناده مثله فقد اضطرت علينا احاديث
عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فبت بذلك
انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وبت احد القولين
الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى
نافع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين
الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للجنب والحائض وقد حدثنا محمد بن
الحجاج قال نا علي بن معبد قال نا ابو يوسف عن الربيع ابن بدر قال حدثني
ابي عن جدي عن اسلع النصري قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
لي اسلع قم فارحل لنا فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فسكت عني حتى
اتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا

ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا
الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت
هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل
قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله
في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين
فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه قائم
الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما ممسوحان كان اجدر ان لا
يجب على ما لا يمسح ثم اختلف في الذراعين هل يوقتان ام لا فرأينا الوجه
يؤتم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يوقت منهما شيء فكان
فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم
كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من
البدن في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في
اليدين الى المرفقين قياسا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن عمر وجابر حدثنا
يونس قال نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري
عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح
بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه حدثنا
ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله الكناني قال نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر مثله حدثنا روح ابن الفرج قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني ابن ابي ذئب عن مشمر بن عزوة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى
اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ٥
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن عمار
انه اتاه رجل فقال اصابتني جنابة ولا اجد الماء فقال لا تصل فقال عمر ما كنا
نضرب يديه الى الارض فنمسح وجهه ثم نضرب يديه الارض فنمسح يديه الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثله كلا ايضا عن الحسن قال ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة
قال للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين ٥

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق
عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ذكروا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا
جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب
فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنه ثم ذكر
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم
بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن يحيى بن وثاب قال
سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا مهدي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن الحكم سمعنا نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٥
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن

ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن الحارودي ابو
بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث سعد قال اخبرني
ابن شهاب عن سعيد عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي
هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي يقول اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا المفضل ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن
نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله
بن عياد البصري قالوا ثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا
علي ابن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن شعيب قال ثنا زكريا بن ابي
زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل يوم الجمعة
حدثنا مهدي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابي هند عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام من الانصار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة
وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند وثنا مهدي قال ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم
الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعفر بن عثمان فذكر بإسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق
على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عنده قال فان لم
يكن عندهم طيب فان الماء يطيب قال أبو جعفر رحمه الله فذهب الى ايجاب الغسل
يوم الجمعة واجتجوا بذلك لهذا الأثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس
الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعانٍ قد كانت فيها مما روي عن ابن عباس في ذلك حدثنا فهد قال
ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الدراوردي وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي
قال ثنا الدراوردي وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي
قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم
الجمعة أواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل ذكر أبو داود
باسناده كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا مقاربا السقف انما هو عرش فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم جار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى
ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك
الرياح فقال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس رضي الله عنه ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فذا ابن عباس يخبران
ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب
عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا حديث
روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يأمر بالغسل وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها في ذلك شيء حدثنا يونس قال نا أنس ابن عياض عن يحيى
ابن سعيد وثنا محمد بن الحجاج قال نا بكر بن سعيد قال نا عبد الله عن يحيى قال

سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت لها سمعت عائشة رضي الله تقول
كان الناس عمال أنفسهم فيروحون بهيئتهم فقالوا لو اغتسلتم فهذه عائشة
تخبر بان رسول الله صلى الله عليه انما كان مذهبهم الى الغسل للعلة التي أخبر
بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهذا أجود مما روينا عنها في الفصل
الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ان ذلك لم يتعد عنده موقع الفرض
حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال أخبرنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة
اذ قبل رجل قد دخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت
حين سمعتك الآن على ان توضأت ثم حيث فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت
يا أمير المؤمنين اما سمعت ما قال قال قلت قال ما زدت على ان توضأت
حين سمعت النداء ثم أقبلت فقال أما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت
وما هو قال الغسل قلت انتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال
لا أدري حدثنا يونس قال نا ابن وهب انها لكما حدثه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر أية ساعة هذه
فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كان
يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان حدثنا ابن أبي داود
قال نا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم
عن أبيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك غير انه عثمان حدثنا أبو
بكرة قال نا جعفر بن سليمان الضبعي قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد عن الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وثنا أبو بكرة قال
قال نا مؤمل بن هشام قال نا حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة قال بينما عمر رضي الله عنه يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض
له عمر وقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله وحدثنا
محمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من
المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب قتادة عمر اية ساعة هذه
فقال ما كان الا ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا
كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى نفي وجوب الغسل
اما احدها فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ولم يأمر عمر ايضا بالرجوع
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل
الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس
وعايشة او لغير ذلك ولولا ذلك لما تركه عثمان ولما سكت عمر رضي الله عنهما
عن امر من اتاه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي عليه السلام كما سمعه عمر وعلموا بما
الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع
منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ان ذلك كان من طريق الاختيار وابا بكرة الفضل حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
وثنا مهدي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل حدثنا
احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح و
سفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد بن اسحاق العطار قال
اخبرنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي عليه السلام

مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خالد بن خلي الحمصي قال ثنا محمد بن
حرب قال حدثني الضحاك ابن حمرة عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم النخعي
عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ناله به من الفضل على انه قد
قد احتج بحجج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة
رضي الله عنهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد
ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل
يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل
يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا
شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن راذان قال سألت عليا رضي الله
عنه عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي
هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
حق واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويتغسل منه كل شيء
طيبا ان كان لاهله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا عبد
يزيد ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه
ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة قال
اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث بعدما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ
ولا يعيد الغسل قيل له انما ما روي عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على
الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال الذي
في اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر من غسل يوم الجمعة ليس على الفرض
فكذلك غسل يوم الجمعة وانما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما
يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكثير مع خفة مؤنته وانما ما
روى عن ابى هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام
فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مس الطيب على الوجوب
فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنهما ما ذكرناه ولم
يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عندهما كذلك
وانما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل
الى الجمعة لا شدة الغسل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف
ذلك وجميع ما بينا ه في هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستجمار

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه وشعيب بن نصر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
الوهبى قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهرى عن عايذ الله قال سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى ادريس عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى
مريم قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغايط بثلثة
احجار حدثنا محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني هشام بن سعد عن ابى حازم عن مسلم بن قرظة سمع عروة يقول حدثتني
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغايط

الى الغايط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال شعبة عن منصور ثنا ابو بكر قال
ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى
قال ثنا محمد بن عجلان وثنا حجاج بن عجلان عن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عنا ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا بثلثة احجار يعني في الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن
خزيمة عن خزيمة ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار
ثلثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا مهدي قال ثنا جندل بن والق قال
ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا
ان نكتفي باقل من ثلثة احجار فذهب قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من
ثلثة احجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثا كانت او اكثر منها او اقل وترا
كانت او غير وتر كان او غير وتر كان ذلك طهرا وكان من الحجة لهم في ذلك ان
امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب
منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به الوقت الذي
لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد ما فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا
يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس قال
ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابى سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فلتلفظ ومن لا
فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يجد الاكتفاء بجمعه فليستنثر به فان الشيطان يلاعب بمقاعد بني آدم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري
قال حدثني ابو سعيد الخير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الاثار الاول استحبابا
منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزي الا هو وقد روي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بينا ذلك فيما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال
اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست
فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها رجس حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة
والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر بحو ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان لشرفه احجارا لقوله عليه السلام ليعد
الله ما ولي بثلثة احجار لقوله عليه السلام ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج
الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة
واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد راى ان الاستجمار بهما يجزي
ولا يجزي منه الاستجمار بالثلاث لانه لو كان لا يجزي الا استجمار بما دون الثلث
لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يغسله فلما تركه ذلك دليل على اكتفائه
بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق
النظر فانا راينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مع ذهاب بذلك اثرهما او
ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولم يذهب بذلك لونهما ولا
ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسلا ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك
كما يطهر بالواجد ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسلا
بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما صرف مائهما من الغسل

ولم يرد في ذلك مقدارا من الغسل معلوما ولا يجزي ما دونه فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالجمار لا يراد من الجمار في ذلك مقدار
معلوم لا يجزي الاستجمار بما قل منه وكل يجزي من ذلك ما اذهب النجاسة
بما قلوا وكثروه هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن رحمهم الله

باب الاستنجاء بالعظام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستطيب باحد بعظم او روثة حدثنا فهد قال ثنا خالد
بن خالق قال ثنا جعفر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان
قال نهينا ان نستنجي بعظم او روث حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب
عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى
ان يستطيب باحد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان وثنا ابو بكرة قال
ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان وثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب
قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس
ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رويفع ابن ثابت لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى
برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري قال ابو جعفر فذهب قوم الى
انه لا يجوز الاستجمار بالعظام وجعلوا المستنجي بها في جملة من لم يستنج
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن الاستجمار
بالعظم لان الاستجمار به ليس كالاستجمار بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه
جعل زادا للجن فامر بنبي ادم الا تعذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا

مسدد بن قطن قال نا يوسف بن عدي قال نا حفص بن غياث عن داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم من الجن حدثنا ابن عبد
قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه فأرسله لقيهم في بعض شعاب
مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر
اسم الله عليه اوفى ما يكون لحما والبعر علف لدوابكم فقال ان بني ادم يجتزئون
علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث ولا بعظم انه زاد اخوانكم من
الجن حدثنا رسول الجيزي قال نا احمد بن محمد الازرقي قال نا عمرو بن يحيى
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاشتد مني فجئت فعال
من هذا فعلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا استنفض بهن ولا
تاتني بعظم ولا روث قال فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت
عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه
اتاني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا
يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا العباس بن داود قال نا سويد
سعيد قال نا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لكونها لجن لا لانها لا تطهر لجمود وجميع ما ذهبنا
اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على محمد وآله
تلوه في الذي يليه باب الجنب يريد النوم
او الاكل او الشرب او الجماع ان شاء الله تعالى
وللحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او
الجماع ٥ حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا سفيان ونا ابو
بكرة قال نا ابو عاصم قال نا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو
جنب لا يمس الماء حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا
ابو الاحوص قال نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال
الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس
ماء حدثنا ملكين عبد الله بن سيف قال حدثنا علي بن معبد قال
نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس
ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا
الحجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال
نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله
باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله فقالوا
لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضا لان المنوضئ لا يخرجه من
حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضا
للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو
اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان هذا حدثنا
قال حدثنا ابو غسان قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال اتيت الاسود ابن
يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي
الله عنها لم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند التذكير الاولى وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريدون كان جنبا نام توضأ وضوءه للصلوة هذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وانما قولها فان كانت له فضاها قبل ان يمس الماء فمحتمل ان يكون على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقد بين ذلك وقد غير ابن اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب توضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان يكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابرهيم وقد روى عن الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا روح المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد يغسل فرجه حدثنا روح المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير ان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة هذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا بدر بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه فيحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم ثبت بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود بما ذكرنا وثبت ما روى ابرهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراده ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة رحمه الله عليه قد روى عنه من هذا شيئا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود ابن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ولا يغتسل فكان ذكر انه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هل الغسل قد ذلك لا ينفي الوضوء وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن سنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا سعيد بن سفيان الجحدري قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله وزاد اغسل ذكرك
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو جذيفة ونا عاصم بن شبيب قالا نا ابو نعيم
ونا جعيد بن نصر قال نا العقباني عن سفيان عن عبد الله بن دينار وذكر مثله
باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار
فذكر مثله باسناده **وروى** عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال نا حماد بن سلمة عن عطاء
الخراساني عن يحيى ابن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا
ربيع الجيزي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة وبكير بن ابي جعفر ونافع بن يزيد
نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه اصبنا اهلا وايد النوم قال توضا وارقد فقد توضات
الانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد
قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة رضي الله عنها فقد ذكرنا ذلك عنها
من رأيها فيما تقدم في هذا الباب وقد روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة
بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضا الجنب قبل ان ينام ربما ثم طاهر فهذا
زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام كان لم يغتسل قبل ان ينام
في الثواب الذي يكتب لمن توضا طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ياكل وهو جنب توضا وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس
ان يطعم وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا حدثنا ابو جزي
سميع البغدادي وهو محمد بن القاسم قال نا عيسى بن يونس قال نا يونس بن

يزيد

يد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه
وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عائشة ما ذكرنا
وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فلما
تضاد ذلك عنها اجتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضا
في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اراى الماء لم يتكلم
فكان يتكلم بتوضا ليتكلم فيسمع ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف
وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله
ايضا لينام على طهر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله تعالى ما ارتفع المعنى الذي
له توضا وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلا فقيل له الا توضا فقال اريد الصلاة فاتوضا
فاخبر انه لا يتوضا الا للصلاة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا
اراد النوم او الاكل او الشرب وما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر
قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر رضي الله عنه ثم
جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن ابن عمر قال اذا جنب الرجل فاراد ان
ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غيرنا ثم وقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه امر في ذلك بوضوئنا ثم فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك
عنده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة
ما حدثنا بحر بن نصر قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو الاحوص عن عاصم
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا حدثنا يزيد بن
سنان قال نا يوسف بن يعقوب قال نا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده
فقد يجوز ان يكون امره بذلك في حال كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا
فامر بالوضوء ليتمكن عند جماعته كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وروى
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود
ولا يتوضأ وقد ذكرنا ذلك في هذا غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ
لذلك فان قال قائل فقد روي عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل
كلما جامع واحدة منهن وذكر ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
بن مسلم وابو الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في
يوم اغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا
واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب فيقال له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على
الوجوب لقوله هذا ازكى واطهر واطيب وقد روي عنه عليه السلام انه طاف على
نسائه في غسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
عيسى بن يونس وثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن
صالح عن ابي الاحمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
على نسائه بغسل واحد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان بن
عيينة عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال
ثنا سفيان وذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن داود قال ثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن اسحاق بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اهـ الطحاوي

باب الأذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال اخبرني عثمان بن ابي شيبة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن
عبادة وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن

السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي
محذورة يعني عن ابي محذورة قال روح في حديثه عثمان بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما
نحن نؤذن الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن
ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني
هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما
سمعا ذلك من ابي محذورة حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا
ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن
محيريز بن جدته وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي الاذان هو بنفسه ثم ذكر مثل الاذان الذي
الاول قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن
وخالفهم اخرون في موضعين احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال
في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار
قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد
الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم بقية الاذان
على ما في الحديث الاول حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال
ثنا همام وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام وثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قال ثنا همام ثم ذكروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله باسناده غير ان في هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات
وكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رايناالاذان منه ما يردد
في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فما لم يذكر
في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة والفلاح قد اكد بانه ذكر في كل واحد منه
مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخره فيثنى في
اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في اخره فيقال لا اله الا
الله ولا يثنى ذلك فكان ما ثنى من الاذان انما ثنى على نصف ما هو عليه في
الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجعلوا
انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ما
اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون ما يثنى به قياسا
ونظرا على ما بيّنا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان
من التكبير على ضعف ما يثنى منه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر
الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير
ان ابا يوسف قد روي عنه في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا
فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل
من السماء عليه ثوبان اخضران او برد ان فقام على جذم حايط فنادى
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث على ما في
الى محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال لدنعم ما رايت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن
اليمان الثوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا

فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه
الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمال ان يكون
الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يعلم بذلك صوته
على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي عليه السلام ارجع
وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر
لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرايناما سوى ما اختلف فيه من
الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون
ما اختلفوا فيه من ذلك مقطوعا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان
لا ترجيع في سايد الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في
الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ○

باب الاقامة كيف هو

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر من مكسر قال ثنا ابو عاصم العبادي قال ثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان
حرب قال ثنا سعبة وحماد بن زيد فذكرا باسناده مثله حدثنا
سليمان شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكره
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن
سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكره باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى
بن قليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكره
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي
قال ثنا محمد بن عيسى الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن
مالك قال كانوا قد اراد وا ان يضربوا بالناقوس ان يرفعوا نارا لاعلام
الصلاة حتى راى ذلك الرجل تلك الرويا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمرو الجزري عن ابوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا اول
هكذا الاقامة تفرد من مرة وخالفهم في ذلك اخرون في حرف من
من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلاة فانه يثنى له ان شئ ذلك مرتين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمن حرب قال
نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي ابوب عن ابي قلابة عن انس قال امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد
سنان العوقي قال نا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس وثنا محمد
بن خزيمة قال نا محمد بن سنان قال نا اسمعيل قال نا خالد عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت
به ايوب فقلت له واني يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابي جعفر القارئ عن
مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه
اذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضا
احدنا ثم يخرج واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد راينا الاذان
فما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو
عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدا بها انما تكون بعد الاذان فكان
النظر على ذلك ان تكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس
في الاذان مثنى فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلاة فيعاد الاقامة
كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلاة فانها تكرر لانها ليست في الاذان وخالفهم
اخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثنى مثل الاذان سواء
غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلاة وقالوا انما ذكرنا عن بلال
قد روى عنه خلاف ذلك ما سنذكره ان شاء الله حدثنا ابو هبيم بن مرزوق
قال نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابي

ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا من السماء عليه ثوبان اخضران
فقام على جذم حايط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول
ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
نعم ما راى علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال نا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابي ليلى
قال اخبرني صنابح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره فقال علمه بلالا فاذن
مثنى واقام مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال
عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابي ليلى
قال نا صنابحا نا ذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني
رايت ذلك وانا يقظان غير نايم قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انا والله لنظن الذي طاف بعبد الله فلما راته قد سبقني سكت فهذا
هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم
اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا الخلاف لحديث الاول ثم قد روى عن
بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فذلك
ذلك ايضا على انتفاء ما روى انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال
نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم
عما لا ستود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا محمد بن سنان قال نا شريك وثنا روح بن الفرج قال نا محمد بن سليمن
بن لوين قال نا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال
سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روى عنه في الاقامة ما خالف
ما ذكرنا عنه وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا نا روح بن عبادة
قال نا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة
قال سمعت ابا محذورة ثاونا ابو بلج قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج

قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الله الملكيين ابي محذورة انهما
سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة شفعا شفعا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت
الصلاة حدثنا ابو بكر وعلي بن عبد الرحمن قالا اخبرنا عفان قالا انا همام قال
حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه
ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا
علي بن سعيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام وثنا محمد بن حميد قال ثنا
محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي
محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا
مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله
عليه الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحح بما في هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة
مثل الاذان سواء على ما ذكرنا ان بلالا اختلف فيما ثنى به من ذلك ثم ثبت
هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما
امر به وفي حديث ابي محذورة السنيه ايضا فقد ثبت السنيه في الاقامة
وانما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد
مثنى مثنى بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان ومما لا يكرر
فكان الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين
مثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد وانما
الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقبل وقد رأينا مما يختم
به الاقامة من قول لا اله الا الله هو مما يختم به الاذان فمن ذلك فالنظر على ذلك كان

يكون بتثنية الاقامة على مثل بتثنية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا
رأينا مما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه
الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب
بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار مما يختم به الاذان والاقامة من قول
لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في
ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلاة والفلاح يقول الله اكبر
الله اكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الاذان في هذا الموضع ايضا ولا يجيء به
على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما
هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في
الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شيء فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن صاريه عن عبد
الملك سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم قال كان ثوبان يؤذن
مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن قال ثنا شريك عن عبد العزيز
ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن
مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرتين مرتين انما هي اثنا عشر استخفف الامر
افاخبر مجاهد ان ذلك مجزئ وان الافضل هو التثنية ٥ والله اعلم

باب قول المؤذن في آذان الصبح الصلاة خير من النوم

قال ابو جعفر رحمه الله كره قوم ان يقال في اذان الصبح "
الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا بالتاذين وخالفهم
في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح وكان

من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان الصبح ○
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان
بن السايب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ○
حدثنا علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز
بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة علما في حديث عبد
الله بن زيد ووجب استعمال ذلك اذ قد استعمله اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم،
الصلاة خير من النوم حدثنا علي شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم
وثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين
عن انس قال ما كان التثويب الا في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان
المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين ○

باب التاذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب انه قال اخبره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام كلثوم ثنا الحسن بن عبد الله منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد
الله بن دينار فذكر باسناده غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم
شك شعبة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى ابن
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يسكت قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل
هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
سمعت حبيب بن عبد الله بن يحيث عن عمته انيسة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا او ابن كلثوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي بلال او ابن كلثوم فكانا اذا نزل هذا وارتقى هذا ان يصعد يتعلقون به
وقالوا كما انت حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد جمعت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان
عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذان بلال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت
سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر
وينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة
القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فمن ذهب
الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا
الا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فاحتجوا
في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان بليل للفجر الفلوع فذكروا ما
حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا ثنا سجاع ابن الوليد واللفظ لابن معبد
وثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
ابن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك وثنا مهدي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا
زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي ليؤوب
قائمكم ولينبه نائمكم وقالوا ليس الفجر ان الصبح هكذا وهكذا وجمع
اصبعيه وقدمهما في حديث زهير خاصة ورفع زهير يديه وخفضهما حتى
يقول هكذا مستطيرا يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه السلام ان ذلك الذي
كان من بلال ليس بالذي يحرم الطعام للصائم وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع
الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع
فنادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
ذكرنا وهو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداء قبل طلوع
الفجر ما كان مباحا له هو لغير الصائم وانما انكر عليه اذ فعله قبل الفجر

كان

كان للصائم وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن
بالفجر قام فصلى ركعتين الفجر ثم خرج الى المسجد وهو في الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصائم الا بعد طلوع
الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد نام
بدل ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذانا
لما احتاجوا الى افضله هذا النداء وارادوه عندنا والله اعلم بذلك النداء
انما هو لتعظيمهم انهم في ليل بعد حتى يفصل من اثر منهم ان يصلي او يمسك عما
يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى
ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحققه لكل لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب وثنا احمد هذا قال ثنا شهاب بن عباد
العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل ذلك
على ان بلالا كان يريد الفجر الفجر فتخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذا كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم
عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا ولبين ذلك الصبح
انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى
انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان
بين اذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فتخطيه بلال لما يبصر ويصيب ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى يعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لد الجماعة اسبغ ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن سليمان
اسبغ عن الاسود قال يا ام المومنين متى تؤذن قال اذا اذن المؤذن قال
الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاديبهم في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وقد
سمعت من النبي عليه السلام ما رويناه عنها فلم تنكر عليه تنكيم التاذين قبل الفجر
ولا انكرذ لك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ لك يدل على ان مراد
بلال باذانه الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابته طلوع الفجر فلما رويت هذه الاثار على ما
ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان
ذ لك كذ لك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله وان كان المعنى
على غير ذ لك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذ لك فان حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذ لك التاذين
كان لغير الصلاة وتاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذ لك موضع
اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذ لك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذ لك
بت ان ذ لك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديم اذان بلال قبل ذ لك مما
ذكرنا ثم اعتبرنا ذ لك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا
فرايتنا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واختلفوا
في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال اخرون بل هو بعد دخول
وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون التاذين لها كالاذان لغيرها من الصلوات
فلما كان ذ لك بعد دخول وقتها كان التاذين في الفجر كذ لك فهذا هو النظر وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسفيان الثوري حدثني احمد بن ابي عمران قال نا علي
بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر
لاكون اول من يفتح باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد
روى عن علقمة من هذا شيء حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال

اخبرنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل
فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل
طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد واله اجمعين
تلوين الجزء الذي يليه
باب الرجلين يؤذن احدهما
ويقيم الاخر
وصلى الله على
محمد واله
اجمعين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ـــــــــ الرجلين يؤذن احدهما ويقيم
الاخر ٥ حدثنا يونس قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوة
فجاء بلالا ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن
فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد
الرحمن بن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه
مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي لمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقيم الصلاة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم
الصلاة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو اميه قال حدثنا
المغلس بن منصور قال اخبرنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه جيء اري الاذان امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا محمد بن
سعيد الاصفهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
كيف رايت الاذان فقال القه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن
بلال قدم عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد
هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به
من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه
لا ينبغي ان يؤذن الرجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل
ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجلان واحد احتمل ان يكونا
كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حده فنظرنا
في ذلك فراينا الصلاة لها انساب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة
لها هذان في سائر الصلوات ورايناها الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت
الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاتهم باطلة
حتى يكون الخطبة قد تقدمت الصلاة وراينا الامام لا ينبغي ان يكون هو غير الخطيب
ان كانوا جعلوا منهما مضمنا بصاحبه فكما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما
بهما الا رجلا واحدا وراينا الاقامة جعلت من اسباب الصلاة ايضا واجمعوا
انه لا باس ان يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلاة
اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو
النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا
سمع الاذان حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالا اخبرني مالك ويونس عن

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول في حديث مالك الا انه قال فقولوا
مثل ما يقول في حديث مالك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا روح الجيزي قال ثنا
ابو زرعة قال ثنا حيوة قال اخبرنا بكير بن عبد الله انه سمع عبد الرحمن
جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي انه يقول انه سمع عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة ○
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وثنا ابن ابي داود
واحمد بن ابي عمران قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد
بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يقول مثل ما يقول حتى سكت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية
فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول او كما قال ○ قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى الا
ذكرا انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلاة والى الفلاح والسامع
لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر
وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي في الامر
وصلا يحول ولا قوة الا بالله فكان من حجتهم في ذلك ان قد يجوز ان يكون
قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي يقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من
التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكبير والشهادة انما المقصود انهما بقوله فيقول مثل ما يقول وقد قصد
الى ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا احمد بن داود قال نا
ابو صالح بن محمد الشافعي قال نا عبد الله بن وهب عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب
وثنا احمد قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحض على ذلك بما قد حدثنا
ابن ابي داود قال نا احمد بن محمد الغروي قال نا اسمعيل بن جعفر عن
عثمان بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا
ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم عبيد الله عن علي بن
حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال
مثل ما قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى
بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا
عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان
محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله
قال يحيى وحدثني جدان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبينا

يقول حدثنا ابو بكرة قال نا سعيد بن عامر قال نا مجد بن عمرو عن
ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن
عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله
ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا
ابو بشر الرقي قال نا مجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري
ان عليا بن محمد الخضرمي عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان وبما مر به نا حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن الحكم بن
عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا سعيد بن كثير
بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكم بن عبد
الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال نا يحيى بن يحيى النيسابوري قال
نا ابو عمرو البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلم
يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في
الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين جزاءه الا وجبت
له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال نا علي ابن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا الوسيلة
والفضيلة المقام المحمود الذي وعدته حدثنا مهدي قال نا ابو نعيم الطحان
قال نا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن الاسحق عن حفصة بنت ابي كثير
عن امها قالت علمني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولوا اللهم هذا ستقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار
تدل على انه اذا اراد بما يقال عند الاذان التذكر فكل الاذان ذكر كحي على
الصلاة حي على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكرا فينبغي للسامع ان يقوله
وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غير افضل منه واولى ان يقال
وقال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
على الوجوب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب
فكان مما يحجه لهم في ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا عبيد الله بن معاذ
معاذ قال ابي قال نا سعيد بن ابي عروبة قال قتادة عن ابي الاجوص عن علقمة
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادي
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال الله صلى الله عليه على الفطرة فقال اشهد
ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار فقال
فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا
سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على
الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي
امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك ٥

باب مواقيت الصلاة ٥

حدثنا ابو بكر قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ونا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن

سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس ونا
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن
بن الحارث عن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وكانت
في العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى
بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على
الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين
مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عندما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت
فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك حدثنا ابن ابي داود قال نا
عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن لهيعة قال نا بكير بن الاشج عن عبد الملك
سويد الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل عليه السلام في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس
وصلى العصر حين قامت قامته وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى
العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم اتاني اليوم
الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والفيء قامتان وصلى
المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح
حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين حدثنا
ابن ابي داود قال نا نعيم بن حماد قال نا الفضل بن موسى السيناني قال نا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثل خبرانه قال في العشاء الآخرة وصلاها في
اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا ابن ابي داود
قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا عبد الله بن الحارث قال نا نور بن يزيد عن سليمان بن
موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم عن وقت الصلاة فقال صلى بي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان
ظله مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل
غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان ظله
مثله ثم صلى العصر حين كان ظله مثليه ثم صلى المغرب قبل
غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر
الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن المنهال قال نا همام قال سمعت
عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلاة معه فصلى الصبح فعجل
ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء
فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخر فقال للرجل ما بين صلاتي في
هذين اليومين وقت حدثنا هدبة قال نا ابو نعيم قال نا بدر بن عثمان قال
حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل
فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره
فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى
انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر ثم اخر العصر ثم انصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل
ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا احمد بن داود
قال نا اسمعيل بن سالم قال نا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن

ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر
حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان
يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل
ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر
بها ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال
وقت صلاتكم فيما بين ما رايتم فانما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه في انه صلاها في اليوم
الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت
الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر
وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فانه ذكر عنه انه
صلاها حين نالت الشمس وهذا كذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما
اخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة وروي عنه انه صلاها في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل
شيء مثله فيكون ذلك كله وقت للظهر بعدوا جميعا ذلك لان يكون على قرب ان
يصير ظل كل شيء مثله وهذا جايز في اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك
او التسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانه بعد بلوغ الاجل قد بانت
وحرمت عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع اخر فقال واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عز وجل
ان اجلا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج في الآية
الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج
وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذي روى هذا عن النبي صلى الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال فما بين هذين الوقتين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك ايضا ما قد حدث لبني موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لانه وقت العصر عندنا في ذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وقد ذكرنا في حديث بريدة ان اول وقت العصر حين يدخل وقتها فثبت بذلك ان اول وقت العصر هو اخر وقت الظهر وقد ذكرنا في حديث بريدة ان اخر وقت العصر حين تصفر الشمس

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ملك مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين وذكر مثله ففي هذا الاثر ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فذلك ذلك الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى نصحح هذه الآثار ولا نتضاد غير ان قوما ذهبوا الى الآخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال سعيد اخبرنا عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان اخر وقتها هو غروب الشمس ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها ان تغير الشمس

ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب
الشمس نفى ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن عاصم عن زر قال قال لى عبد الله كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا جبان بن هلال قال ثنا
همام قال ثنا قتادة عن محمد قال ابو جعفر هو ابن سعد بن ابى وقاص عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب
قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا موسى بن على
بن رباح اللخمى عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال
ثنا الدراوردى عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واذا ابدا حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرد واذا غاب الشمس فاخروا الصلاة حتى
تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة
عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب انه كان حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسدد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
وهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى عند
طلوع الشمس او غروبها حدثنا محمد بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنى ابو سعيد وضمرة بن حبيب وابو طلحة
عن اخى امامة الباهلى قال حدثنى عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة
صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع وبذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة

مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع
الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها
تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن
ابى صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند
طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان
وتغرب بين قرنى الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلاة وان وقت العصر يخرج
بدخوله فكان من حجة الآخرين عليهم انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوة عند
غروب الشمس وروى فى غير هذا ان من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس
فقد ادرك العصر فكان فى ذلك اباحة الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل
النهى فى الحديث الاول على غير الذى ابيح فى الحديث الآخر حتى لا تضاد الحديثان
هذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا تضاد واما وجه النظر عندنا فى
ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ووقضا كل صلوة
فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات
الفائتات فيه فانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل قد اتفق عليه انه وقت
لصلاة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلاة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت
ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب لا تقضى فيه
صلاة فائتة فاتفقا بهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات
المكتوبات وبتاته لا يصلى فيه صلاة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله عليه السلام
من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التى
شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندها وهو خلاف قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله واما وقت المغرب فان فى الآثار الاول كلها
انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت المغرب حين يطلع النجم واجتمعوا اخاذ ذلك حدثنا مهدي قال ثنا
عبد الله ابن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن صبيح السباقي
عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره من قبل ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشاهد ○
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده
غير انه لم يذكر بالمخمص قال لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد هو النجم
قالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلاة بعدها حتى يرى
الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا هو آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو
النجم فقال لكل رايه لان النبي عليه السلام ○ وقد تواترت الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا
مهدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي
عطية قال دخلت انا ومسروق على عايشة رضي الله عنها فقال مسروق يا ام
المومنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير اما
احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو
النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل المغرب والافطار
قال عبد الله قالت عايشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال
اخبرني بشير بن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا
وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علي بن معبد

قال

مكي بن ابرهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الله عن سلمة بن الاكوع قال كنا
نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ادرك
ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة قال قال عمر رضي الله عنه صلوا هذه الصلوة يعني المغرب
والعشاء مسفرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عمران فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى صلوا المغرب حين تغرب الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجم
حدثنا مهدي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابرهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه المغرب فقام اصحابه يتراءون
الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله والله
الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة ثم قرا عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده
الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل لجدتكم عمار ايضا قال نعم حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم
قال قال عبد الرحمن ابن يزيد صلى ابن مسعود رضي الله عنه باصحابه المغرب
حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة
حدثنا مهدي قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين تظلم
فالتقوا بينهما حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب بن عثمان بن خثيم
عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه متى غسق الليل
قال اذا غربت الشمس قال فاجدلا المغرب في اثرها ثم اجدها في اثرها
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا ابن لهيعة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن قال سألت عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب في رمضان
اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يقطران بعدها ولا اضحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يختلفوا ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو
النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح فكذلك دخول
وقت لصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعامة
الفقهاء واختلفوا الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق
وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال آخرون
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو
حنيفة رحمه الله عليه وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي
قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعد فقال بعضهم حكمه
حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه حكم ضلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا
الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا
لصلاة واحدة وهو الفجر فاذا خرج خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون
البياض والحمرة في المغرب ايضا وقت لصلاة واحدة وحكمها حكم واحد
اذا خرج خرج وقت الصلاة اللذان هما وقتها ○ واما العشاء الآخرة فان تلك
الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب
الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل
ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنا الشفق الذي هو البياض وعنا الآخرون
الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة

البياض حتى نفى هذه الآثار ولا تضاد وفي ثبوتها ذكرنا ما يدل على
ما قال بعضهم هذا ثلث الليل ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان
يغيب البياض واما آخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا
موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم
صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث
الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث
فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها فاحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون
قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في
ذلك فاذا وسع المؤذن قد حدثنا اسد بن موسى قال نا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع
الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن ابي
ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف
الليل حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي
ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فوقفه مرة ولم
يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا
هو وقت من وقت العشاء الآخرة وقد روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك
حدثنا يزيد بن سنان قال نا الحسن بن عمر بن شقيق قال نا جرير عن منصور
عن الحكم بن نافع عن ابن عمر قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري
اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما
ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى حدثنا بهلول قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا الحسين بن علي بن زائدة عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ
ذلك خرج الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الناس وقد ناموا وانتم
تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ٥
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري عن عروة ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام النساء
والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تنتظرها احد
من اهل الارض غيركم ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب شفق الليل الى ثلث الليل حدثنا علي بن محمد
معبد قال نا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ونا موا ولم تزالوا في صلاة
ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال اخبرنا ثابت
انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى
شطر الليل ثم ذكر مثله قفي هذا الاثر انه صلى العشاء بعد مضي ثلث
الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يمنع به وقتها ولكن معنى ذلك
عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة الذي يصلى فيه هو
من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عايشة
رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون
ذلك حتى لا تتفاوت هذه الاثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف
الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فاذا ابو بشر قد حدثنا قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر وانس بن
عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر
الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى
الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ٥ والله اعلم

تم الجزء بحمد الله وعونه
والصلاة على رسوله محمد وآله
يتلوه في الذي يليه جزء
نصر بن مرزوق قال
حدثنا علي بن معبد
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم
تسليما
كثيرا
٥

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس مثله حدثنا محمد قال نا عبد الله بن صالح قال اخبرني
الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قفي هذا الاثر انه صلاها بعد مضي نصف الليل فدل ذلك انه كان يقيه
من وقتها بقيته بعد مضي نصف الليل وقد روي عنه في ذلك انضاما
هو اولى من هذا حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا نا يحيى
بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام
كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين
انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها قالوا ان شق على امتي فمن هذا انه صلاها بعد مضي اكثر الليل وا خبر ان ذلك وقت لها فثبت بمجموع هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فانه فضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل ودون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا ناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمر رضي الله عنه قد روي عنه ايضا ما حدثنا ابن مرزوق الى داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابرهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل اذا حبس شقت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مسلم ح حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفا لك ففي هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف الليل وجعله لك نصفا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت وثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن خبير قال كتب عمر رضي الله عنه الى موسى وصل العشاء الى نصف الليل ست ولا تغفلها ففي هذا انه جعل كله وقتا لها على انه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين

هذين الوقتين نصف بين الامرين الى انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد اتفق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد قدمنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن حنين انه قال لابي هريرة رضي الله عنه ما اوقاط صلاة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل اوقاطها الذي بعد تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم الا ما بينا مما اختلفوا فيه الا من وقت الظهر فان ابا حنيفة رحمه الله عليه قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف رحمه الله فيما حدثنا بعد عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وقد جاء ان ابا عمران عن ابن البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمر ان بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب انه مالك حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا

حدثنا يزيد بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا قرة بن خالد عن أبي الزبير قال نا أبو الطفيل قال نا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج امته حدثنا يونس قال نا أسد قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا السفيانان قال نا عمرو بن دينار قال نا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا فقلت لأخي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال نا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال نا عبد الله بن يوسف التنيسي قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا أم لك اتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ قال حدثني الليث عن بعض اهله ابنه ابي عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلاة فابى عليهم حتى اذا كثروا عليه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء

واجمع بينهما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء حدثنا مهدي قال نا الحماني قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير حدثنا مهدي قال نا الحماني قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هممنا ان يقول له الصلاة فسار حتى ذهبت ممة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى لنا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا نا الربيع بن يحيى الاشناني قال نا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا نعيم بن حماد قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوتين حدثنا ابن خزيمة قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما وقت واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الآخر منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا انما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين في قد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك ما يدل انه جمع بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ذلك ان يكون جمعهما في وقتهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده وقال
اهل المقالة الاولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي
فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فتكلموا في ذلك ما حدثنا ابرهيم
بن مرزوق قال ثنا عاصم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة
فاسرى حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يعجبه يقول الصلاة
الصلاة قال وقال له سالم الصلاة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين وانا اريد ان اجمع
بينهما فاسرى حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة
جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي
قال فيه فاسرى حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ه
ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر في هذا
الباب وانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما ثم ذكر ابن جمع ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون
اراد ان صلاته العشاء الاخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب
الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا
بينهما حتى صلى العشاء الاخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء ٥
وقد روى ذلك غير واحد كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث
ابن عباس اولا لانه ان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر ذلك فعل ابن عمر كيف كان
وفي حديث ابن عباس صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان

هذا او لا فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا
في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن
اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما بين جمع بين الظهر والعصر
واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق
قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر فان جمعه بينهما
كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل
ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه قد كان كثيرا مما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان
ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر على قرب اول
وقت العصر فان كان معناه بعض ما رفعناه اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها
في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في وقت العصر
وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما
فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخالفته في ذلك عايشة ايضا رضي الله عنها حدثنا فهد قال
ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافا بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطا
بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد
الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين
الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
قبيصة بن عقبة والعريان قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاه قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ
لغير ميقاتها ابو جعفر فهذا خلاف ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فاذا رجع لم ينزل الا الظهر او العصر واذا المغرب حتى يزح به سالم قال القلاة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند عيوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاما ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من عيوبته الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة عن نافع حدثنا وكيع المؤذن قال نا بكر بن بشر بن بكر قال اخبرني حاتم قال نا عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غاب الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي به صاحيا وهو محافظ على الصلاة فلما ارتبأ قلت الصلاة رحمك الله فالتفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر العقدي قال نا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت لابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس ونودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كان الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن

ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان بعد ما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو خلاف ما تأول المخالف لنا في هذا الباب فنظرنا لنصحح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بيننا في السفر فيجوز لاحد في الحضر في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر حتى تقرب بغير الشمس ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا سليمان المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلاة الى وقت الى بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة الى وقت الى بعدها مفرط استحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك صلى كل صلاة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجي وقت الاخرى فاخبر ان عباس ان مجي وقت الصلاة بعد الصلاة الى قبلها هو فوتها فثبت بذلك ان ما عليه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاتنا جميعا في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا قيس وسريك سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة عن التفريط في الصلاة قال ان يؤخر حتى وقت الاخرى وقد دل على ذلك ايضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

سل عن مواقيت الصلاة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت
لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد
يحتمل ان يكون اراد انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة قد مضت في باب مواقيت الصلاة
والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت ما بين هذين الوقتين فلو كان
كما قال المخالف لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت
كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت عن وقت
غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابا
هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا هما
في التفريط في الصلاة ان تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان
وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان تقدم عن وقتها
ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات
فالنظر على ذلك ان يكون لذلك سائر الصلوات كلها حتى منهن منفردة
لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله وان اعتل معتل
بالصلاة بعرفة وجمع قيل قد رأينا هم قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو
صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام
وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما كما في
سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير
عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم
وان حكمهما سوى ما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الاولى
وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا بكير قال ثنا ابو خيثمة
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وقفت انا وسعد بن مالك وبكر بن عبد
الله بجمع فكان يجمع بين الظهر والعصر فتقدم من هذا ويؤخر من هذا ويجمع بين
المغرب والعشاء تقدم من هذا ويؤخر من هذا حتى قدمنا مكة حدثنا
محمد قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجته
فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة
الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب الصلوات الوسطى

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن
الزبرقان ان رهطا من قريش اختصموا فيمن بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه
غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان
منهم فقالا له الظهر انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون
وراءه الا الصف والصفان والناس في قايلهم وتجاراتهم فانزل الله عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا محمد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا
شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وكان يقال الصلاة
على اضجاعه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ان قبلها صلاتين
وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة
عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن اسبان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي
الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد
المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن حماد بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثابت يقول ذلك حدثنا ابن بغيد قال نا المقرى عن حيوة وابن لهيعة
قالا اخبرنا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة
بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابى يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال
يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا موسى بن وردان عن الوليد بن ابى الوليد المدنى
عن عبد الرحمن ابن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوا الى عبد الله بن عمر
يسأله عن الصلاة الوسطى فقال اقاله عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث
انها هى واثبت التى فى اثر الضحى قال فذهبوا الى ابنه فقلت يقرؤن عليك
السلام ويقولون بينا لنا اى صلاة هى فقال قاله عليهم السلام واخبرهم
انا كنا نتحدث انها الفلاة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال وقد عرفنا هى الظهر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت
على ما ذكرنا عنه فى حديث روح المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن
عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا انما جاء حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صل
الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان
فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدللنا بهذا على ان الظهر هذا قول من زيد بن ثابت
ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية دليل عندنا على ذلك
لانه قد يجوز ان تكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها
فكانت الظهر مما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على
الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث يصلى فقال لهم النبى صل الله
عليه وسلم فى الصلاة التى يفرطون فى حضورها لينتهين اقوام عن تضييع هذه
الصلاة التى قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم
وليس فى شىء من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلاة هى من هن وقد قال
قوم ان النبى صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة
حدثنا ابن ابى داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا زهير بن معاوية

معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق
على قوم يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم هذا ابن مسعود يخبر ان قول النبى
صلى الله عليه وسلم انما كان للمتخلفين عن الجمعة ولم يستدل من ذلك على ان الجمعة
هى الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتى بذلك فى موضعه
ان شاء الله وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين
حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال زعم حميد
وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق على اهلها صلاة الجمعة وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه خلاف ذلك
ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا
روح المؤذن قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد وما لك عن ابى الزناد
مثله باسناده حدثنا محمد قال نا عمرو بن حفص قال حدثنى ابى قال نا الاعمش
قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة اثقل
على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ
شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة ببيته حدثنا ابن مرزوق
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان
ثلث الليل او قريبا ثم جاء فى الناس رقدوهم عزون فغضب غضبا شديدا
ثم قال لولا ان رجالا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون
عن هذه الصلاة لهممت ان امر رجلا فيصلى بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين تخلفوا عن هذه الصلوة فاضرها عليهم بالنيران حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة رضي
الله عنه يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي
العشاء ولم يدله ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابا هريرة
من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عفان قال ثنا حماد قال اخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت
الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء
الآخرة فقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من
النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلاة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت
جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم احرقت
بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن
لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عليه فليس في هذا ولا في شيء
مما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى لما انتفى بما ذكرنا ان يكون
بما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك رجعنا الى ما روى عن ابن عمر رضي
الله عنه فاذا ليس فيه حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال
هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة وقد روي عنه
من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال
حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو عاصم الفضل بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس

قنت قبل الركوع وقال هذا الصلاة الوسطى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا قنان قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال في صلاة
الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير
قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال
صليت خلف الاشيوخ صلاة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الصلاة الوسطى وكان مما ذهب اليه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وكان ذلك القنوت
عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت
عنده وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو
البسياني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن
مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت الآية فالقنوت السكوت والقنوت
الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح
وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا العقدي قال ثنا محمد بن
طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال كان القنوت كما تقولون لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم منه شيء وانما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت
جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوات كلها قنوت انما الذي تصنعون فلا
ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

امروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة
فخضع بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت
المفعول في صلاة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس رضي الله عنه كان يقنت
في صلاة الصبح وقد روينا ذلك باسانيد في باب القنوت في صلاة الصبح
فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح اذا لما
تركه اذ كان قد امر به الكتاب وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي
ذهب اليه في ذلك معنى آخر حدثنا ابن ابي عمران قال نا خالد بن حداش المهلبي
قال نا عبد العزيز محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه قال الصلاة الوسطى هي الصبح تصلى بين بين سواد الليل وبياض النهار وهذا
ابن عباس رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلاة الغداة هي
الصلوة الوسطى هذه العلة وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله
قانتين اراد به في صلاة الصبح فيكون فيه ذكر القنوت هو طول القيام كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا
ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عائشة ايضا رضي الله عنها
انها قالت انما اقنت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا
في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في كل
الصلوات صلاة الوسطى وغيرها وقد روي عن ابن عباس في صلاة الوسطى انها
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن عبد الله
اليعدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله
قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره
وذهب من ذهب ايضا الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا علي معبد بن نوح قال نا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال نا ابي عن ابن عم لي اسحق قال حدثني ابو جعفر
محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر وابو رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
جميعا انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال

قالت كنت اكتب حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي
اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فاملها عليك
كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي
اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فصلاة العصر
حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو
رافع مثل عن حفصة رضي الله عنها غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة رضي الله
عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث ابن معبد حدثنا علي معبد
قال نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه
ام حميد بنت عبد الرحمن عن قول الله عز وجل الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها
على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله تعالى فيما ذكر
في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلاة العصر حدثنا ربيع قال نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثل عن حفصة رضي الله عنها غير
انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
عائشة قال امرتني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث
علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن عن قول الله عز
وجل الصلوة الوسطى وصلاة العصر فاني سمعت ذلك الوسطى غير العصر وليس
في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لانه قد يجوز ان تكون العصر مسماة بالعصر ومسماة
بالوسطى فذكرها فيها باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من الزيادة
الزائدة على الثلاثة التي قامت بها الحجة مع ان الثلاثة التي قامت بها الحجة

الألوكة
www.alukah.net

دا نعه لكلما خالفها وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير
ما رويناه فى الاثار الاول حدثنا على بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا
محمد بن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر رضى الله عنهما
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلاة العصر وقوموا لله قانتين فقد
ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الاثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة العصر انه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى فقد
ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلاة العصر وقد روى عن البراء بن عازب فى
ذلك ما يدل على نسخ ما روى فى ذلك عن حفصة وعايشة ام كلثوم رضى الله
عنها حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال نا محمد بن يوسف الفريابى
قال نا محمد بن فضيل بن مرزوق قال نا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب
قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فاخبر البراء فى هذا الحديث ان التلاوة الاولى مما روتا عايشة وحفصة
وانه نسخ ذلك التلاوة التى قامت بها الحجة فان كان قوله الثانى والصلوة الوسطى
نسخا للعصر ان تكون هى الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا لتلاوة احد
اسميها وتثبيتا لاسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هى صلاة العصر
فلما احتمل هذا ما ذكرنا بدأنا الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
فحدثنا على بن معبد قال نا شجاع بن الوليد قال نا زايدة بن قدامة قال
سمعت عاصما يحدث عن زر عن على رضى الله عنه قال قابلنا الاحزاب فشغلونا
عن العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
املاء قلوبا الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا املاء بيوتهم نارا واملاء
قبورهم نارا قال على رضى الله عنه كنا نرى انها صلاة الفجر فهذا على قد اخبرهم
كانوا يرونها قبل قول النبى عليه السلام هذا الصبح حتى سمعوا النبى صلى الله عليه
وسلم هو يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو عامر العقدى عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضه من فرض
الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر فعل على كنا نرى ان الصبح حدثنا
ابو بشر الرقى قال نا الفريابى عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن
حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا رضى الله عنه عن الصلوة الوسطى
فساله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعنا النبى صلى الله عليه
وسلم يقول هذا حدثنا على قال نا اسحق بن منصور قال نا محمد بن طلحة
عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل غير انه لم يذكر
قول على كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن محمد بن
طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا على قال نا معلى بن منصور قال نا ابو عوانة
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
غزا عرفا فلم يرجع منهم حتى صلى العصر عند الوقت الذى كان يصلى فيه
ثم ذكر مثله حدثنا ابن داود قال نا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى
ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ذكر مثل هذا فى ابن عباس يخبر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صلاة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رآه
ما يخالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا داود قال نا ابو مسهر قال
صدقة بن خالد قال حدثنى خالد بن دهقان قال اخبرنى خالد سبلان عن كهيل
بن حرملة النمرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انا قبل حتى نتلد مشى على آل
ابى كلثوم الدوسى فاتى المسجد فجلس فى غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى
فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم عن عتبة بن سعد بن عبد
شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا
عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلاة العصر حدثنا
ابن ابى داود قال نا احمد بن حماد قال نا عنبسة بن يونس عن محمد بن ابى حميد
عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا همام
عن قتادة ونا علي بن معبد قال نا نوح قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انا قد تواترت و
جاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۝ والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
بحسن الحق بحمد الله وعونه
والصلوة على سيدنا محمد وآله
وشاورني في الجزء الذي يليه
حدثنا ابن مرزوق قال نا
عفان قال نا وهب
ابن خالد عن ايوب
وصل الله على
محمد وآله
اجمعين
۝

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي زيد بن كعب قال الصلوة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال نا
عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع
الجيزي قال نا يعقوب ابن ابي عبادة قال نا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب
بن عثمان قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبد الرحمن

لبيبه الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن
حتى تعرفها ليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر
الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم العتمة
ويقول ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر فان قال قائل لو سميت
صلوة الوسطى صلاة العصر قيل له فقد قال الناس في هذا قولين فقال قوم
سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار
وقال آخرون في ذلك ما حدثنا القاسم بن جعفر البصري قال سمعت بكر بن
الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول
ان آدم عليه السلام لما تيب عليه صلى الفجر ركعتين فصارت الصبح وقدي
اسجن عند الظهر فصلى ابرهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزير
عليه السلام فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم فراى الشمس فقال
او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غمر الجزير عليه
السلام وغمر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات يتحمد
ويمجد في الثالثة فصارت المغرب ثلثا وقال من صلى العشاء الآخرة بنا
صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلاة العصر هذا عندنا
معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة
فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة وهي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى
هي صلاة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۝

باب الوقت الذي تصلى فيه الفجر
اي وقت هو ۝ حدثنا يونس قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن
وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بن منصور قال نا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشه
رضي الله عنها مثل خبرانه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشه نحو خبرانه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا
ابن داود قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروه بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي
مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العداة فغلس بها ثم صلاها
فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمن بن
شعيب قال نا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وثنا مهدي بن سليم قال ثنا
محمد بن كثير قال نا الاوزاعي قال حدثني نهشل بن سريم عن مغيث بن سمي انه
قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت
ما هذا فعل هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع
عمر رضي الله عنه عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال حدثنا هشام عن ابيه عن عبد الله
عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلاة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين حدثنا محمد بن سليمن الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال
اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثل
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبه قال حدثني سعد بن ابراهيم
قال سمعت عن محمد بن عمرو بن الحسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة
فسالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب قال نا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق
قال نا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال نا عبد الله ابن جبان العنبري قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حدثني جدتي صفيه بنت عليبه وذكيته بنت عليبه انهما اخبرتهما
قيله بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بهما
صلاة الفجر وقد اقمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء
والرجال انكاد نتعارف مع الظلمة حدثنا ابو اميه قال نا روح بن
عبادة والحجاج بن نصير قال نا قرة بن خالد السدوسي قال نا ضرغامة
بن عليبه بن حرملة العنزي قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف وما
اكاد اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال نا هرون
بن اسمعيل الخراز قال نا قرة عن ضرغامة بن عليبه عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار
وقالوا هكذا ينبغي في صلوة الفجر بغلس بها فانها افضل من الاسفار بها
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معاوية
قال نا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتى علقمه
ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفه فطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن
انها لساعة ما رايتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلاة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان يحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
مزدلفه وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر ورايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال نا الفريابي قال ثنا
اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن
مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين يحولان عن وقتيهما في هذا المكان
المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة حدثنا ابراهيم ابن ابي داود قال
ثنا يحيى بن معين قال نا بشر بن السري قال نا زكريا بن اسحق عن الوليد

ابن عبد الله بن ابي شميلة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصن الطايف فكان يصلي بنا صلاة الصبح حين لو ان انسانا رمى نبله
ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال
نا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر الفجر كاشمها حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا نا سعد بن عامر قال نا عوف عن سيار بن سلامة قال
دخلت مع ابي على ابي برزة فسالته عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه
وكان يقرا بها الستين الى المايه قالوا ففي هذه الاثار ما يدل على تاخير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود
انه كان يصلي في سايد الايام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي كان يصلي فيه
بمزدلفة وان هذه الصلاة يحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من
هذه الاثار دولة في ما قدمنا دليل على الافضل من ذلك كما هو انه قد يجوز ان
يكون فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضا مرة
مرة وكان وضوءه مثنى مثنى افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى
هذه الاثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك فاذا على بن شيبة ٥
حدثنا قال نا ابو نعيم قال نا سفيان الثوري عن محمد بن مجلان عن عاصم بن
عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم الاجر او قال لاجوركم حدثنا
روح بن الفرج نا زهير بن عباد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي عليه السلام اصبحوا بصلاة الصبح فما
اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون
قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول نوروا بالفجر فانه

اعظم

اعظم للاجر حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث
بن سعد قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال
من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر
حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم قال نا شعبة عن ابي داود
عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال
نا شبابة ابن سوار قال نا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر ففي هذه الاثار الاخبار عن موضع الفضل وانه
التنوير بالفجر وفي الاثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار
عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز
ان يكون كان من يغلس ومن يسفر على التوسعة والافضل من ذلك
ما بينه في حديث رافع حتى لا تضاد الاثار في شيء من ذلك فهذا وجه
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روي عن
من بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال نا محاضر بن المهال
قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن
ابرهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلاة قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث ان عليا صلى الصلاة عند طلوع الفجر وليس في
ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال
فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا
ان ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي
قد حدثنا قال نا سجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن
ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل
ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا
ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا
ابن الاصفهاني قال اخبرنا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلمة الهمداني
عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا
قال ابو جعفر فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا
ابن الاصفهاني قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن خمرة ابن
الجمر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ
بسورتي يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار
شواذ تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب انها لكما حدثه عن هشام ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله
بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح
فقرأ فيها بسورتي يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد
كان يقوم حين يطلع الشمس قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد
قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا
الشمس فقالوا لو طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا عنها غافلين حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن
زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني
اسرائيل والكهف حتى جعلنا ننظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال
اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في
صلاة الصبح الكهف وبني اسرائيل حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ في الصبح
سورة الكهف وسورة يوسف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن
ابرهيم قال ثنا جماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال
صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة
الاولى الكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه
صلاة الصبح فقرأ بهما فيها حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يوسف ابن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ليلى قال
صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى
بيوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ
في الركعة الثانية فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض حتى زلزالها ورفع
صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لسمعه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع
عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم
فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت الاعمش
يحدث عن ابرهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر
مثله قال ابو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمرو في حديث عبد الله ابن
عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجز والله اعلم ان يكون دخوله
فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد سفر اسفارا شديدا وكذلك
كان يكتب الى عماله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن
ابرهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا ابن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال ابو
جعفر فلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة
فذلك عندنا ارادة منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه هذا
شيئا سوى عمر كان ذهب الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليم شعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى
نا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا وكادت
الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داود قال
نا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي لهيعة قال نا عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة
الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمر
رضي الله عنه كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر
رحمه الله فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير
الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك
دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده فلم ينكر عليه
من حضر منهم فثبت بذلك ان هكذا الفعل في صلاة الفجر وان ما عملوا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل
فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر اسفر
بها عثمان رضي الله عنه فقيل له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا
وقت الخروج منها حتى تتفق لذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر
بها عثمان رضي الله عنه اي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون
فيه ان يقتلوا كما اقتل عمر رضي الله عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه
ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لا طالة القراءة فيها حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد
الله عن القاسم بن محمد ان القداح ابن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت
سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من
كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يحذر فيها جدوم من كان
قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد

بن مسعود رضي الله عنه ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال
نا ابو الاحمس قال حدثني ابو ضبيان التيمي عن الحارث بن سويد انه كان يصلي مع
امامهم في التيمي فيقرأ بهم سورة من المائتين ثم يأتي عبد الله فيجدنه في
صلاة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم محمد بن الانصاري قال نا ادم
ابن ابي اياس قال نا اسرائيل قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه وكان يسفر بصلاة الصبح فقد عقلنا
بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر
في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان فذلك عندنا والله اعلم
على مثل ما روي عن غير من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال نا محمد بن
ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان قال نا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت
عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح
في الركعتين الاولى من سورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين حدثنا ابن ابي داود
قال نا المقدمي قال نا فضيل بن سليمان عن جعفر بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت
خلفه قال ابو جعفر رحمه الله فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس
صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار
جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شيء حدثنا احمد بن
داود قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح
عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال
ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم اما تدرون ان تخلوا
بحوايجكم فهذا عندنا والله اعلم من ابي الدرداء على انكار عليهم تركهم
بالقراءة له في وقت الاسفار لا على انكار عليهم وقت الدخول فيها فما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رويناه عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف
من الصلاة فيه مع ما رويناه عنه من اطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت ان
الاسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار
فيكون هذا في اول الصلاة وهذا في اخرها ○ فان قال قائل فما معنى ما روى
عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يصلين الصبح مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل
ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر
الضرير قال ثنا مرجا بن رجا قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلاة مثلها غير المغرب
فانه وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى ○
قال ابو جعفر رحمه الله فاخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلاة على مثال ما يصلي اذا
سافر وحكم المسافر بتخفيف الصلاة ثم اخبر بعد ذلك في بعض الصلوات
وامر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه
بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي
كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر من اطالة هذه ثم امر
باطالة القراءة فيها وان تكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من
اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليس
ذلك على ان يدخلوا فيها في اخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار
فعلت بذلك نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها مما ذكرنا مع ما قد دل على
ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم
الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك التفسير حتى لقد قال
ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا علي
بن انس عن الاعمش عن قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

على شيء ما اجتمعوا على التنوير فاخبرانهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا
يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والذي ينبغي الدخول في
الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى

صلاة الظهر فيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن
الزهري قال عن عروة عن اسامة ابن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال
حدثني سعيد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سمعت جابر
عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وحين
تزول الشمس حدثنا ابو الوليد المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد بن سليمان قال ثنا
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصا او من التراب فاجعلها
في كفي ثم اجولها لالقي الاخرى حتى يبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة
الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد
عن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو جعفر
كان يعجل الظهر فيستدل عليهم الحر حدثنا مهدي قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من
هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس عن
اسحق وثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قالا اخبرنا شريك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال نا اسحق نا ابو امية قال نا ابن الاصبهاني قال نا وكيع عن الاعمش عن
ابي اسحق عن حارثة عن حذيفة بمثله حدثنا ابو بكر قال نا مؤمل قال
حدثنا سفيان ونا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفيان عن حكيم
ابن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت
احدا اشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول صلى الله عليه وسلم ما استتبنا لها
ولا عمر حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا نا سعيد بن عامر قال نا عوف
الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهجير التي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن
قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو
كان نصف النهار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب انا انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زالت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال
نا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ونا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله
بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال اصلت
خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو
وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فاستحبوا
تعجيل الظهر في الزمان كله في اوله وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما في ايام الشتاء يعجل بها كما ذكرتم واما
في ايام الصيف فيؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب
عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حين زالت الشمس
فصلى لهم صلاة الظهر حدثنا ابو بشر قال نا مؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال له يا بلال حتى رايتنا نفيء التلول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة

اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا فهد قال نا عمرو بن حفص قال
نا ابي قال نا الاعمش قال نا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ربيع الجيزي قال نا النضر بن عبد الجبار
قال اخبرنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا نا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابو الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك
جدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ربيع المؤذن الجيزي قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن جعفر
بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي قال نا عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد وسليمان الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الحار فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد
بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي
هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه قال ان شدة الحر من
فيح جهنم فابردوا بالصلاة حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث
قال نا ابي عن الحسن ابن عبد الله عن ابراهيم عن يزيد ابن اوس عن ثابت عن

بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن
قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر
من فيح جهنم ففي هذه الاثار الامر بالابراد للظهر من شدة الحر وذلك
لا يكون الا في الصيف فقد خالف ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا في الاثار الاول فان قال قائل
فما دل ان احد الامرين اولى من الاخر قيل لهم لانه قد روى ان تعجيل الظهر
في الحر فكان يفعل ثم نسخ حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال ثنا محمد
ابن مجبن وتميم ابن المنتصر قالا حدثنا اسحق بن يوسف قال ثنا سريك عن سيان
عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير فقال ان شدة الحر من فيح جهنم
فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك
نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر
وقد روى عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي
داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير
ابن ابي مسعود عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ورايته اخرها في شدة الحر وباسناده عن
ابن مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجيلها في الشتاء و
يؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن
عمارة قال ثنا ابو خلدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلوة وان اشتد الحر ابرد بالصلاة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خلدة عن انس بن مالك قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو

جعفر فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما ذكر ابو مسعود وانس من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ما قدمنا ذكره في الفصل الاول
ما يجب به خلاف شيء من هذا لان حديث اسامة وعائشة وجابر
وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخر
واما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه انه لكذا
وقتها فليس في ذلك الحديث انه لكذا عنده في الصيف ولا انه كان منه في
الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلافه خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء
ابو خلدة فقسره عندان كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا
فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل
الظهر حدثنا بهذا قال ثنا ابن الاخرم قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجماء
فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة كما صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
رضي الله عنهم حين زالت الشمس فانصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم فقيل له
ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راآهم فيه سويد كان في الصيف فقد يجوز
ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك فالدليل على
ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال لابي محذورة بلغني انكم بارض
حارة شديد الحر فابردوا بالاذان للصلاة افلا ترى ان عمر قد امرهم ابردوا
مجذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه
عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لاحر فيه فان
قال قائل اليحكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث جابر وعائشة وجابر ولبي برزة وانما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم
لشدة الحر لان مساجدهم لم يكن لها ظلال وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران

حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا ابو المليح عن ميمون بن مهران
قال لا باس بالصلاة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار
لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابو داود
لما قيل له هذا كلام يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حتى لا كن ولا ظل على ما في حديث ابي
ذر ويصليها جميعا لانه في اول وقتها من غير كن ولا ظل فترك الصلاة حينئذ
دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكون في شدة الحر في
الكن يخرجون فيصلون الظهر في جانب الجدار لانه لو كان لذلك كذلك الصلاة
حينئذ لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه من هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب
منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تا

صلاة العصر هل تعجلا او تؤخر ٥٥ حدثنا علي بن معبد قال نا يعقوب
نا ابرهيم بن سعد قال نا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري
ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا للصلوة
العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابو بكر ليصلي من الانصار دارا
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني
عمرو بن عوف وابو عبس بن جبر اخو بني حارثة دارا في بني بابه بقبا ودارا
في عبس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ٥
حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الابل الى
بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن ابي داود قال نا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن مالك عن الزهري عن انس وثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيا تيهم والشمس مرتفعة حدثنا

ابن ابي داود قال نا نعيم قال نا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب
الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري العوالي على ميلين او ثلاثة نحو
ما حسبه قال وقال الاربعة حدثنا يونس عن عنبسة الاظلي قال حدثنا شعيب
بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فيا تي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء
قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ربعي قال نا ابو الاحوص قال نا انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع
الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال ابو جعفر فقد اختلف عن انس بن
مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد
الله وابو الاحوص عن انس بن مالك يدل على التعجيل هاهنا في حديثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي
ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها
الا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل على التعجيل انما ما روى الزهري عن
انس فانا كنا نصليها مع النبي عليه السلام ثم تاتي العوالي والشمس مرتفعة قد
يجوز ان يكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا الا ان معنى
ما روى الزهري منه خلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو
الاحوص عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود وفهد قالا نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب بن خالد قال
نا ابو قدامة الليثي قال نا ابو الدرداء قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بالمدينة ثم اتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي
على راس فرسخين ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل
ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون

سيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الابل والعقارب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ ○
حدثنا قال نا مؤمل واحمد بن اسحق بن الخضرمي قالا نا وهيب عن ابي
قلابة قال حدثني ابو المليح قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم امشي الى ذي الحليفة فاتيهم قبل ان يغيب الشمس ففي هذا الحديث
انه كان يأتيها ماشيا وانما قوله صلى الله عليه وسلم قبل ان تغرب الشمس
فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل
وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا
ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد
عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير يقول اخبرني بشير بن مسعود
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
بيضاء قد ارتفعت فيسير الراكب حين ينصرف منها الذي يخلفه ستة اميال
قبل غروب الشمس وقد روي في هذا الحديث ايضا حديث ابي ذر وزاد فيه انه
كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه كان قد يؤخرها وقد روي
عن انس من فعله ايضا مما يدل على هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي
البصري قال نا ابو داود الطيالسي قال نا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي
الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
بيضاء مجلقه فهذا خبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء مجلقه فذلك دليل على انه قد كان
يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما
كان يسير الراكب الى ذي الحليفة والى ما ذكرنا في هذه من الاثار من
الاماكن وقد روي عن انس من فعله ايضا في ذلك ما حدثنا ابراهيم
بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابي صدقة من انس
انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتكم هاتين فذلك محتمل ان يكون اراد
بقوله فما بين صلاتكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب فذلك

ذلك على تاخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فما بين تعجيلكم وتاخيركم
فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك
ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مجلقه دل ذلك على انه قد كان يؤخرها

بحمد الجزء بحمد الله وعونه
والصلاة على رسوله وآله
ويتلوه في الجزء الذي يليه
فان قال قايل فكيف
ذلك كذلك والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قال قايل وكيف يجوز ذلك كذلك وقد روي عن انس في ذم من كان يؤخر العصر
فذكر في ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب
ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد
الظهر فقام فصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين قالها
ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له فد بين انس في هذا الحديث
انها خير المكروه انما هو وانما هو انها خير الذي لا يمكن بعده ان نصلي العصر الا

الألوكة
www.alukah.net

اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا فانما صلاة يصليها منكبا وينكر الله
فيها منكبا قبل تغير الشمس فليبن لك من الاقوال شيء واولى بنا في هذه الآثار
لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف
والتضاد فنجعل التاخير المكروه فيها هو ما بينه ابو العالية عن انس ونجعل
الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الاسود عن انس
ووافقه على ذلك ابن مسعود فان قال قائل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها
ما يدل على التعجيل بها فذكر بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع
عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها لم يفي الفيء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له فقد كره ان يكون ذلك كذلك
وقد اخر العصر لتقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا تقرب غروبها
فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكرنا في ذلك ما حدثنا
عبد الغني بن عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا سعيد وهو ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن سلامة قال دخلت مع رجل
على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل
الى اقصى المدينة والشمس حية قيل له فما يعني جوابه في هذا مما تقدم
من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار لما صححت وجميع ما يدل على
تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا
بذلك تاخير العصر الا انها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده هو من
وقتها ما قبل ان تغير الشمس ولو حلفنا والنظر لكان تعجيل الصلوات
كلها في اوايل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مما تواترت به الآثار اولى وقد روي عن اصحابه من فعله ما يدل على ذلك
ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان
عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها
وحافظ عليها دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم عن ابن
ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى
اذا جفناه مرارا فلم يصل العصر حتى رايتا الشمس على رؤس الطول جبل المدينة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر
الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرهم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضي الله عنه
اخرها حتى راها عكرمة على رؤس الطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن من
كان قبلنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا
اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم موافقا
على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار بخلافه وجب التمسك بهذه الآثار دون
غيرها وان يؤخر العصر حتى لا يكون تاخيرها يدخل موخرها في الوقت
الذي اخبر انس عن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تلك صلاة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلاة
العصر اليه فانما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل
يمكنه ان يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلاة و
الشمس كذلك فلا ناس بتاخير العصر الى ذلك الوقت وذلك افضل لما
قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده
لغير ما روي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الرحمن الانصاري قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا
خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر قال ابو حفص رحمه الله فاخبر
ابو قلابة ان انتهاها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحببنا من
تاخير العصر من غير ان يكون ذلك لوقت قد غيرت فيه الشمس او
دخلتها ضعف وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه ناخذ
فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال
كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر
قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان
يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرنا العصر فليس في هذا الحديث
حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في
اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس
مرتفعة اخرها فوق الذي كان فاخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول
وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه
هو ما ذهبنا اليه من تاخيرها لا ما ذهب اليه الاخرون ؛ ٥

اخر كتاب الاذان والمواقيت بما

دفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان
المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى
الازديين قال دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا فذهب قوم الى ان الرجل
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة مدا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن

عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع مولى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كان قائما الى
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب
فذكر باسناده وبما قد حدثنا محمد بن سليمان قال نا علي بن معبد قال نا
عبيد الله بن عمرو بن زيد بن ابيه عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله حين
جابر قال رايت سالم بن عبد الله افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسالته
عن ذلك فقال رايت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم قال نا
عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكبرنا ولا
اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا
صدقت هكذا كان يصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في
التكبير في افتتاح الصلوة بلغ المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار وكان مما في حديث ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا فلم
في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اي موضع هو فقد يجوز ان يكون بلغ بهما هذا
المنكبين وقد يحتمل ان يكون ايضا ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلاة
بعد ذلك ويرفع يديه حذو منكبيه فتكون حديث ابي هريرة عاما في رفع عند القيام
للصلاة وحديث علي وابن عمر رضي الله عنهما على الرفع بعد ذلك عند افتتاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة حتى لا تتخذ هذه الآثار فخالف ذلك آخرون فقالوا يرفع الأيدي في
افتتاح الصلاة حتى يحاذي بها الآثار الأذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا
ابو بكر قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفيان قال نا يزيد بن ابي زياد عن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وبما قد حدثنا
ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه
حيال اذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا يوسف بن عدي
قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب وذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال نا عبد الله بن نمير عن يعلى بن
عبيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وبما قد حدثني
ابو الحسين محمد بن عبد الله مخلد الاصبهاني قال نا هشام ابن عمار قال نا
اسمعيل بن عياش قال نا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن الغزوي عن العباس
بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حذاء وجهه قال ابو جعفر فلما اختلف هذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اي موضع هو في الموضع الذي اتى
به وصرح حديث ابي هريرة الذي بيانا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر
اي هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا محمد بن سليمان قد حدثنا قال نا
محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا
كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من
العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها فاشار
شريك الى صدره فاخبر وائل من حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم

انما كان لان ايديهم لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبرانهم كانوا يرفعون
اذ فعل كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى جلود اذانهم فاعلمنا روايته كلها
بجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع
الرفع اليه وهما المنكبان واذا كانت اليدان باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعلوا حديث ابن عمر وما اشبهه الذي
ليس فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذا كان قد
يجوز ان يكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر
فيتضاد الحديثان ولكنا نجعلهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبداه في ثوبه على ما حكى وائل في حديثه
ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل في غير حال
البرد من رفعه يديه الى منكبيه اذ بنية فيستحب القول به وترك خلافه
واما ما رويناه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع ما
وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله فليت شعري هذه
الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال
البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال نا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال نا جعفر بن
سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم يقرأ وحدثنا محمد بن سليمان قال نا الحسن بن الربيع قال
نا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ حدثنا
مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال نا علي بن معبد قال نا ابو معاوية عن عاصم
بن محمد بن عبد الرحمن عن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا محمد قال
الحسن بن الربيع قال نا ابو معاوية ذكر مثل باسناده وروى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلاة كما حدثنا
ابو بكر قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون
قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا قال نا ابو داود ووهب
قالا نا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان الثوري عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابن
مرزوق قال نا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا
ابو بكر قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر
مثله وكما حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش
قال حدثني ابرهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته فقال
مثله لكي يتعلمها ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا
ينبغي للمصلي اذا فتح الصلاة ان يقول ولا بد على هذا شيئا غير التعوذ
ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن
نصر قال نا يحيى بن حسان قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن محمد بن
الاسود عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما قد حدثنا محمد بن

خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا عبد العزيز الماجشون وكما ابن ابي
داود قال نا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله صالح قالا نا عبد العزيز بن الماجشون
عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكروا باسناده مثله وما قد
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر
باسناده مثله قالوا فما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان
نقولهما المصلي جميعا وممن قال ابو يوسف رحمه الله ٥

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال
اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي
هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امتين ثم يقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد
بن سليمان قال نا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني ابي قال نا ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب
وانه ينبغي للمصلي ان يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب واحتجوا في
ذلك ايضا بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة
قال نا ابو احمد قال نا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان
لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا محمد قال نا محمد بن سعد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما
حدثنا ابو بكر قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يدع ۞ بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ
بسورة اخرى في الصلاة وكما حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا
ابو بكر النهشلي قال نا يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ۞
بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو زيد الهروي
قال نا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم
واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكر قال نا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني
قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية
السابعة وقال على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا يدرى الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها
سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية فاحتجوا
على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال نا يحيى بن حسان
قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عاصم بن القعقاع قال نا ابو زرعة بن عمرو بن
جرير قال نا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية
استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففي هذا دليل ان بسم
الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب يقرأ
بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استجبوا الجهر بها في الركعة
الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استجبوا ذلك ايضا في الثانية فلما
انتفى حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
بها في الثانية انتفى بها ايضا ان يكون قد جهر بها في الاولى فعارض هذا الحديث نعيم
بن المجمر وكان هذا الاولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحبته مجيئه على محى
حديث نعيم قالوا واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف

الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه آخرون على غير ذلك
كما حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن عبد
بن عبيد الله ابن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ففي هذا ان ذكر قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا بالقرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيعني هذا غير معنى حديث ابن
جريج وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج
كان منا بن جريج ايضا حكاية منه للمفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن
ابن ابي مليكة فاستفى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد
وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني انما ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني
فانا لا ننازعكم في ذلك وانما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها
فقد روى هذا عن ابن عباس تركما ذكرتم وقد روى عن غيره ممن دوناه
في هذا الباب انه لم يجهر بها فما ينبغي على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان
فاتحة الكتاب سبع آيات ممن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها
آية ومن لم يجعلها منها عد عليهم آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر
وسنبين ذلك في موضعه ان شاء الله وقد روى عن عثمان رضي الله عنه
ما قد حدثنا علي بن شيبة قال نا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد
الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى
الانفال وهي من المثاني وبراءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم
تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآيات
فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها
شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك

فخفت ان يكون منها فقدت بينهما ولم اكتب بينهما شطر بسم الله الرحمن الرحيم
وجعلتها في السبع الطول قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عثمان يخبر في
هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن عنده من السورة وانه انما كان
يكتبها في فصل السور وهي غير من هذا خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ذلك
وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الفاتحة حدثنا فهد قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال صليت
انا وعبد الله بن معقل خلف ابيه وقلما رايت رجلا اشد عليه حدثا عليه في الاسلام
منه فسمعني وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث
في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين
وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر و
عثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما
حدثنا سليمان شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا يونس عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا فتح القراءة وكما حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر
ويروى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كذلك وكما حدثنا
ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن وصالح بن محمد بن المغلس قالا ثنا علي بن الجعد
قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم

بجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو اميه قال ثنا الاحوص
بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا دجيم بن اليتيم
قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القيصر عن الحسن عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا
ابو اميه قال ثنا سلمة بن عبيد الله الوشا قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدمي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن سعيد بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط
بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر رحمه الله فلما
ثبتت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم
بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها
لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم
قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة
فكان ما تقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي
بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقولها من غير طرق الجهر ولو لا ذلك لما كان لانكارهم نفي الجهر معنى
ثبت بتصحيح هذه الآثار ذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا
وقد روى ذلك انفا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال نا بكر بن مضر
قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن ابي وايل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما
لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين حدثنا سليمان شعيب
قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد
الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال
ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا محمد قال نا محمد بن سعد بن الاصبهاني
قال اخبرنا شريك عن عبد الملك ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال
ابو جعفر هذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال نا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان
بن عبد الرحمن القصدي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت ائمة وما يستفتحون
القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال نا عبد الله
بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا
روح ابن الفرج قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى
بن سعيد قال القراءة ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤون بها وكما حدثنا
روح ابن الفرج قال نا سعيد قال نا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر
فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب
ان يجهر بها كما يجهر القرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل
يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي في
فاتحة الكتاب تخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت
ان تخافت بها وليست كالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأينا ما

انها مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة وفي غيرها وكانت
في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت بذلك انها ايضا في فاتحة ليست بآية
وهذا الذي ذهبنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب
ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تا ب ـــــــــــــــــــــــــــــــ القراءة في الظهر والعصر
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا سعيد وحماد ابنا
زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عباس قال
كنا جلوسا في فناء من بنيها هاشم الى ابن عباس فقال له رجل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله
كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث
حماد شيء من الاولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله امره
الله عز وجل بلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن
جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن
ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان لي
عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فر فكانت
قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها
فقلدوها وقالوا لا نرى ان نقرأ احدا في الظهر والعصر البتة وروى ذلك
ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي
قال نا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت
سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له ما لكم فيما ترون
عن ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال
اخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال جفظت السنة غير اني لا ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر
في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن في فاذا اسفى ان يكون قد يحق ذلك عندي عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم استفى فما قال من ذلك الا ان غيره قد يحقق قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب
ان شاء الله مع انه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه من رأيه ما يدل على خلاف
ذلك كما حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا اسمعيل
ابن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام
بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبة قال نا ابو نعيم
قال نا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته
يقول لا تصل صلاة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا
احمد بن داود بن موسى قال نا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا
نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سمعت نائلا
ابن عباس وسئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو اما مكما فاقرأ
منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل وكما حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية
قال سألت ابن عباس فذكر قال مثله قال وسألت ابن عمر فقال اني
لاستحي ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن وما تيسر قال ابو جعفر
فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه ان الماموم يقرأ خلف الامام
في الظهر والعصر وقد اجمعنا ان الامام تحمل عن الماموم ما يجب عليه
عن الامام فاذا كان الامام كذلك الماموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ
مما قد رويناه ايضا من امر من بالقراءة فيهما فاما ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة
قد حدثنا قال نا ابو داود قال نا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا وان ابا بكرة

قد حدثنا قال نا ابو داود قال نا هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نا ابو عاصم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز وان ابن ابي داود قد حدثنا
قال نا حطاب بن عثمان قال نا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر
بن محمد عن الزهري عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ
في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي
الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي
الثالثة بام القرآن قال عبد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وان محمد عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من
صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا
قال نا ابو داود قال نا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال احتج نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا
حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا بحيث فسمعوا من القعدات
فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر
بقدر قراءة ثلثين اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي
صلاة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر
وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان
ابرهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال قال نا ابو عوانة عن منصور
زاد ان عن الوليد يعني ابن ابي هشام عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في
كل ركعة قدر قراءة اية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر
في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي
قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي القديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة
في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في
الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في
الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد
حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة عن جابر
بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء
والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد
بن حشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رجل خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم سبح اسم ربك الاعلى قال
رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وان محمد بن خزيمة قد حدثنا
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان زرارة
حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة
قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن حرب بن مطر البغدادي
قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مخلد
عن ابن عمر قال لم اسمعه من انا النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر قال قراءه اصحابه انه قد انزل السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود
قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ونخافت فجهرنا فيما
جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة وابن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا سهيل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناه عليكم وان
محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن
زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلى
قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء
قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا
قال ثنا عبد الوهاب بن عبد عطاء قال اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن
ابي هريرة مثله وان محمد النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي
داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن
العوام عن سفيان الحبيني قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن
انس ان ما كلفنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك
الاعلى ○ قال ابو جعفر رحمه الله وقد اجمع قوم في ذلك ايضا مع
ما ذكرنا بما روى عن خباب بن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي
معمر قال قلنا لخباب بن الارت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته وكما قد حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد
بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك ابو نعامة وهو وكيع عن الاعمش فذكر
باسناده مثله

بحمد الجزء بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يتلوه في الذي يليه قال ابو جعفر
فلم يكن في هذا دليل على انه قد
كان يقول فيهما والله اعلم
بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر رحمه الله فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد كان يجوز ان يضطر بحيث يسبح بتسبيحة او دعاء او غير ذلك الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر واستوى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر لعلنا نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع والسجود هذا كله فرض الصلاة وهي به مضمنة لا تجزي الصلاة اذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاولى سنة لا اختلاف فيه بين احد في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلاة هو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد يتنفى من بعض الصلوات وثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا يجزي الا مصاحبته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في فرائضها هذا المخالف لا بد منها ولا تجزي الصلاة الا مصاحبته كان كذلك في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من نفى القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فانا نحجه عليه في ذلك انا رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلتيهما في قوله ويجهر في الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة في الظهر

والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة الا تسقط القراءة فيما شاء ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم وقد روي عن ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان الهندي قال سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو نقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن ابن لرافع بن خديج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمرهم ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهما دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بق والذاريات فاسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف واسمعنا نحو ما اسمعناكم

حدثنا ابن مرقد قال ثنا المعمري عن حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا بكر بن عمرو ان عبد الله بن مقسم اخبره انه سأل ابن عمر قال اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاخريين بام القرآن فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

حدثنا مهدي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبد بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في
الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في
الأخريين بأم القرآن ويدعوا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال
أخبرني مخرمة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
إذا صليت وحدك فأشرت شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الأوليين
بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين بأم القرآن حدثنا يزيد بن سنان
قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله سمعه يقول نقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث أنه
لا صلاة الا بقراءة فاتحة فما فوقها وما أكثر من ذلك حدثنا محمد
قال نا ابن الأصفهاني قال أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن عبد الله بن رباح
عن خالد بن عرفطة قال سمعت جابرا يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت
حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر الرسول
صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو الدرداء أراه قرأ في الركعتين الأوليين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين في الأخريين بفاتحة الكتاب

باب ——— القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه ونا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان قال
نا مالك قال أخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا إسماعيل
بن يحيى المزني قال نا محمد بن إدريس قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن رزق قال نا وهب قال أنبأنا شعبة
عن سعيد بن إبراهيم قال حدثني بعض أخوتي عن أبيه عن جبير بن مطعم أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور

فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أنام الفضل بنت الحارث سمعته وهو
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة إنها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله
بإسناده حدثنا روح بن سلمة الحيري قال نا أبو زرعة قال أخبرنا
حيوة قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة ابن الزبير يقول أخبرني يزيد بن
ثابت أنه قال لمروان بن الحكم يا أبا عبد الملك ما يحملك أن يقرأ في صلاة
المغرب بقل هو الله أحد وسورة أخرى صغيرة قال فوالله لقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقرأ في صلاة المغرب بأطول الطولين وهي المص حدثنا
روح بن الفرج قال نا سعيد بن عفير قال نا ابن لهيعة عن الأسود فذكر
مثله بإسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام
عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يا سين قال عروة قال
زيد بن ثابت وأبو زيد الأنصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين الأعراف حدثنا
فهد قال نا موسى بن داود قال نا عبد العزيز يعني ابن سلمة عن حميد عن أنس عن أم
الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا في بيته المغرب في ثوب واحد
متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض وزعم
قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم آخرون في قولهم
فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز أن
يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا
فلان يقرأ القرآن شيئا مذ ويحتمل أنه قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا
في ذلك هل يوجد في شيء يدل على أحد التأويلين فإذا صالح بن عبد الرحمن
أبو داود قد حدثنا قال نا سعيد بن منصور قال نا هشام عن الزهري

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله
وسلم لاكلمه في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة
المغرب فسمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ
كلمته فيهم فقال شيخ لركان (اتاني الشفعه يعني اتاه مطعم بن عدي فهذا
هشيم قال وروى هذا الحديث عن الزهري فيتن القصة على وجهها وا خبر الذي
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين ان هذا قوله في
الحديث الاول قال ربما اطورا نما هو ما سمعه يقرا منها وليس لفظ جبير الا ما
روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم هو قراته ان عذاب ربك لواقع خاصه وانما حدث مالك مختصر
من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا فيها بالطول الطول يجوز ان يكون ذلك على قراته ببعضها
ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ثابت الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون
المغرب ثم ينصرفون حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن
محمد وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس قال كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله ٥
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
احمد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر وثنا ابن مرزوق قال
ثنا لبود اود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فجزرت انهم كانوا
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى
عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة
حدثنا احمد بن مسعود قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض
بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ينصرفون الى
اهلهم وهم يبصرون موقع النبل ط قد رئي ميل حدثنا رسم المؤذن

قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن
جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ياتي
بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرا فيها
الاعراف فلا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة عن مجارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ
باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ فلولا
مرين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها يصلي خلفك ذو الحاجة
والضعيف والكبير حدثنا زوج بن الفرج قال ثنا يوسف ابن عدي قال
ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد العتم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار
قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات
ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى
ذلك رجل من القوم فنحى ناحيه فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان انافقت
قال ما نافقت ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خبرته قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه ان معاذا يصلي معك ثم يرجع
فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا
فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله
انا نحن اصحاب نواضح وانا نعمل بايدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا اقرا سورة كذا السورة قصيرة
من المفصل لا جدما فقلت لعمرو اتى ابا الزبير حدثنا عن جابر ان رسول

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسماء والطارق والسماء ذات البروج فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقلنا لعمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل قراءته ثقيل فراءته بهم سورة البقرة قال له افتان انت يا معاذ وامر بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلاة العشاء الآخرة فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلى المغرب مع ضيق وقتها رجونا ان تكون تلك القراءة فيها مكروهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا محمد بن عبد المؤمن الحراني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن حابر عن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسحاق ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال ثنا بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فقالت سليمان قد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا عثمان بن مكمل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله فهذا ابو

هريرة قال قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فاي حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت به وهذا الحديث اولى بنا ان نحمل الآثار عليه لاتفاق الآثار عليه وان حملناها على التضاد ثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا محمد قال ثنا ابن ادريس قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال قرأ بنا ابو موسى

كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب باخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال اخبرنا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا محمد يعني ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ بام القرآن فهي خداج غير تام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عثمان قال نا الجلاء عن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الناس الى ان ترك القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان جدثني ابي هريرة وعائشة اللذين رويتما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلاة التي لا امام فيها للمصلي فاخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد راينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا محمد بن داود قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلاة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اراني ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من رآيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين فقد خالف ذلك راي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الامام واسقى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر فيما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل لهذا ذكر ذلك غير ام لا فاذا يونس حدثنا قال اخبرنا ابن وهب انه كان يحدثه عن ابن شهاب عن ابن

اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معنا منكم بعضكم احدا نفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه حدثنا حسين نصر قال نا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن حدثنا ابن ابي داود قال نا الحسين بن عبد الاول الاصول قال نا ابو خالد سليمان بن حيان قال نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ابو بكرة قال نا ابو بكر قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن رسول الله صلى عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا واذا ابو بكرة حدثنا ابو احمد قال نا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال نا اسحق بن منصور السلولي قال نا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود و محمد قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن صالح بن حي عن جابر يعني الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال نا ابن

ان اقول مالي انازع القرآن قال انتهى الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جي عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحر بن نصر قال نا يحيى بن سلام
قال نا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان
عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال نا اسمعيل
بن موسى بن ابنة السدي قال نا مالك فذكرنا شاه شاع قال فقلت
لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال نا يوسف بن
عدي قال نا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اقبل بوجهه فقال اتقرؤون والامام يقرأ
فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال ابو جعفر رحمه
الله فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة
فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر
فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر
ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه ذلك في
حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة
واحتمل انما يكون اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا
فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء والامام وهو راكع فركع
قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان مدركا ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه
لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومه في حال
الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات القراءة التي لا بد منها في الصلاة
ولا تجزي الصلاة الا بها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة
في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر انها ايضا
ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤون خلف الامام ويأمرون بذلك

ذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا
هشيم قال اخبرنا ابو اسحق الشيباني عن جواب بن عبد الله النهمي قال نا يزيد بن
شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة
خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي
قلت وان قرأت قال وان قرأت حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا
هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول خلف
الامام في صلاة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود
قال نا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو
والظهر او العصر وكان يقرأ خلف الامام قيل له فقد روي هذا عمن ذكرت
وقد روي عن غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ومر على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ
على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله
من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة حدثنا نصر بن مرزوق
قال نا الخصيب قال نا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال لو انصت القارئ فان في الصلاة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام حدثنا بشر البصري بن الحسين قال نا ابو عاصم
وابو جابر قال ابو جعفر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل
عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال
نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا حريز بن عثمان عن ابي اسحق
عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه
ترابا حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن الزبير
عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
جميع ابن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة
عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث
مثل ذلك وحدثنا يونس عن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول
لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا محمد قال نا علي بن
معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو صالح الجرجاني قال نا حماد بن سلمة عن ابي
جعفر قال قلت لابن عباس اقرأ والامام يقرأ بين يدي فقال لا حدثنا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه
قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن
مرزوق قال نا شعبة عن عبد الله بن دينار وعثمان بن عمر قال كفتك قراءة
الامام فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا
على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول
صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك
اولى مما خالفه والله اعلم

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال نا ابو حيفة قال نا يحيى بن حماد عن شعبة
عن الحسن بن عمران عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عمرو بن مرزوق قال نا شعبة فذكر مثله باسناده ايضا قال ابو
جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا
ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في
ذلك اخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما

تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو الوليد قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع حدثنا ابو بشر الرقي
قال نا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال فرايت انا بكرا وعمر
رضي الله عنهما يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا بهام قال نا
همام قال نا عطاء بن السائب قال اخبرني سالم البراد قال وكان ممن
اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع فقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا ابن ابي داود قال
نا مسدد قال نا عبد العزيز المختار قال نا عبد الله الدانا ج قال نا عكرمة
قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت
ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك شبه ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال
اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكروا ابا هريرة حدثنا روح المؤذن
قال نا اسد قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود ابن يزيد قال ابو
موسى الاشعري ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله
عليه وسلم اما نسينا واما تركنا عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما
سجد حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد عامر قال نا سعيد عن ابي
عروبة نا وحدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا همام عن قتادة عن يونس
بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا حدثنا ابن ابي
داود قال نا عبد الله بن عمر الغواريري قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا رفعوا وذلكا اذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال نا
ابو عاصم وابو خلدة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة انا ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابي قال سمعنا النعمان يحدث عن
الزهري عن ابي سلمة وابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة
فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال نا اسد بن موسى قال نا ابن ابي
ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم
قال نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا
ابو الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال لرأيت ابا هريرة
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلوة فقال
انها الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن
ابن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتوارثها العمل الى يومنا هذا لا ينكر
ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلكا ان راينا
الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود ويكونان
ايضا بتكبير وكذلكا القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان فاذكرنا
من تغيير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبير فكان النظر على ذلك
ان يكون تغيير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا
تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تا ب ـــــــــ التكبير للركوع والتكبير
للسجود والرفع من الركوع مع ذلك رفع اتم ٥ حدثنا روح المؤذن

المؤذن قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى
بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن
ابي رافع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلكا اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع ورفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر حدثنا يونس قال نا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع بين
السجدتين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ابن شهاب اخبره عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين
السجدتين حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا مالك فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمر
وعن زيد بن ابي حبيب عن ابي قال رايت سالم بن عبد الله رفع يديه حذو منكبيه
في الصلاة ثلاث مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه
قال جابر فقال سالما عن ذلك فقال سالم رايت ابن عمر يفعل وقال
ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال
نا ابو عاصم قال نا عبد الله الحسن بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقول ثم

يكبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر ويهوي الى الارض
فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع
مثل ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن
سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسامة وسهل بن سعد
فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حتى
يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا ابو بكرة قال
مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن
حجر قال نا بت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين
يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حال اذنيه حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صل
الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق
اذنيه حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعدان مضور قال ثنا اسمعيل
بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال ابو
جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند
الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلاة كلها وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا يرى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد
عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كنا نبني صلى الله عليه وسلم اذا كبر
لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه

يعود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد
عن ابن ابي ليلى عن علي بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى ابن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع
عن سفيان عن عاصم كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت
لابرهيم حديث وايل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وايل رآه مرة
يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد
الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال خلت مسجد حضرموت
فاذا علقمة بن وايل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابرهيم فغضب قال
راه هوذا لم ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا مما اجتمع به اهل هذا
القول الغوا لهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفتهم
عليهم في ذلك ان قالوا مع ما رويناه نحن بتواتر الاثار ووجوه اسنادها
واستقامتها فقولنا اولى من قولكم فكان من حجة عليهم في ذلك ما سنبينه
ان شاء الله تعالى مما روي في ذلك عن الاعرج عن علي رضي الله عنه عن النبي صل
الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول
هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو بكر
النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا محمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه مثل حديث شعبة عن سليم بن كليب هذا قد دل ان حديث ابن ابي الزناد
على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد
رواه غير واحد فان ابن خزيمة حدثنا قال نا عبدالله بن رجاء ونا ابن ابي داود
قال نا عبدالله بن صالح والوهبي قالوا اخبرنا عبدالعزيز عن عبدالله عن عبدالله
بن الفضل قد كروا مثل حديث ابن ابي الزناد باسناده ومتنه ولم يذكروا
الرفع في شيء منه لكن فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد
خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى
ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان علينا رضي الله عنه
لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت
عنده نسخ الرفع بحديث علي رضي الله عنه اذا صح فعنده الحجة لقول من لا
يرى الرفع والله اعلم بالصواب

بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله
تتلوه في الذي يليه واما حديث ابن
عمر وانه قد روى عنه ما ذكرنا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم

وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

واما حديث ابن عمر فانه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابي
داود قال نا بعدين يونس قال نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت
خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة فهذا
ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله

عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله
عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر
قيل له وما ذاك على ذلك فلن يخلو ذلك سبيلا فان قال قد طاوس
قد ذكرنا انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يكون ان
يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان يقوم عنده الحجة بنسخه
ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره مجاهد هكذا ينبغي
ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر
الروايات واما حديث وائل فقد حدثه ابرهيم بما ذكر عن عبدالله
انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبدالله اقدم صحبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه
حدثنا علي بن معبد قال نا عبدالله بن بكر قال نا حميد عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال نا عبدالله بن بكر فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني سليمان
قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا
نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس عن قتادة عن
قيس بن عباد قال قال لنا ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبدالله مما تأولت الذين كانوا
يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلاة كيف هي
ليعلموا الناس بذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاء به ممن كان ابعد
منه منهم في الصلاة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابرهيم عن عبدالله غير متصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل لهم كان ابرهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده
وقد نا الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثني فاسند فقال اذا
قلت لكم قال عبد الله فلم اقل لكم حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا
قلت حدثني حماد بذلك ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب وبشر بن عمر
قالا نا ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر
ان ما ارسله عن عبد الله فيخرجه عند اصح من مخرج ما اذكره عن رجل
بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه
عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد
رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عند الله يفعل
في نظائر صلوات الله كما حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن يونس قال نا
ابو الاحوص عن حصين عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من
الصلاة الا في الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حدثنا ابن ابي داود قال نا الحماني قال نا حسين بن آدم عن الحسن
بن عياش عن عبد الملك بن الحسن عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن الاسود
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في اول تكبيرة ثم
لا يعود قال رأيت ابرهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر
لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث
صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة
حجة قد ذكره لكم يحيى بن معين وغيره افترى ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود
وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل عن ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا
ينبغي لاحد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة رضي الله عنه من ذلك فانما
هو حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل

فا

فما روى عن غيرهم من حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله
عليهم لم يستوعبوه اياه وانما حدث انس مالكا فهم يزعمون انه خطأ
وانه لم يرفعه احد الا عند الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه
على انس وانما حديث عبد الحميد ان جعفرا انهم يضعفون عبد الحميد
فلا يقبلون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن
عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه
في ذلك بينهما رجل مجهول قد ذكره ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا
ذاكره ذلك في باب الجلوس في الصلاة ان شاء الله وحديث ابي عاصم
عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدق فليس يقول ذلك احد
غير ابي عاصم حدثنا ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا هشيم
وحدثنا ابن ابي عمران قال نا الفواري قال نا يحيى بن سعيد فلا شك
عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدق وهكذا رواه
غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة ما يرى كشف هذه
الآثار وتوجب لما وقف على جلياتها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع
فهذا وجه الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر رحمه الله فما اردت
بشيء من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكني اردت
بيان ظلم الخصم لنا وانما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا
ان التكبيرة الاولى يرفعون فيها ويكبرون بين السجدتين لا يرفعون فيها واختلفوا
في تكبيرة الهوي وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح فيهما
الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمها حكم التكبير بين السجدتين ولا
رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا يجزي
الصلاة الا باتيانها ورأينا التكبير بين السجدتين كذلك لانه لو تركهما تاركا
لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة الهوي ليستا من صلب
الصلاة لانه لو تركهما تاركا لم تفسد عليه صلاته ومما من سننها فلما كانت
من سنن الصلاة كالتكبير بين السجدتين من سنن الصلوة كانتا في ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا رفع فيها هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله ولقد حدثني ابن أبي داود قال نا أحمد بن يونس قال نا
أبو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة
الأولى ١ ناجو ـــــــــــــــ التطبيق في الركوع
حدثنا علي بن شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما ٥ ظلا على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم
فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا
فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بين يديه يجعلهما
بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي قال نا عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا علي
قال نا عمران بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود
قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم
قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة فقمنا خلفه فقدمنا
فقام أخذنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه
وجنأ قال وضرب يدي على ركبتي وفعل هكذا وأشار بيديه فلما صلى قال إذا
كنتم ثلاثة فصلوا جميعا فإذا كنتم أكثر من ذلك فقد موا أحدكم فإذا ركعوا أحدكم
فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني أنظر إلى
أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا
فاحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي أنه
إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين أصابعه
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال نا بشر بن عمر وجنأ
بن هلال قالا نا شعبة قال أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن قال
قال عمر رضي الله عنه أمسوا فقد سنت لكم الركب حدثنا ابن
مرزوق قال نا عفان قال نا همام قال نا عطاء بن السائب قال نا سالم البراد

قال فكان عندي أوثق من نفسي قال فقال لنا أبو مسعود البدري ألا أريكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جدنا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه
على ركبتيه وفضلت أصابعه على ساقيه حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو عامر
العقدي قال نا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو
أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذاكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما حدثنا أبو بكرة قال
نا أبو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم
أبو قتادة فذكر مثله فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال نا يوسف بن عدي قال نا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه
على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزي قال نا أبو ربيعة قال أخبرنا جنوب قال
سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال اشتكى
الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاوت في الركوع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للآثار
الأول ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه
الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين صاحبه فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد
حدثنا قال نا أبو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن أبي يعفور قال
سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنبي فجعلت يدي بين ركبتي
فضرب يدي فقال يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب
حدثنا ربيع بن المؤذن قال نا أسد قال نا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكر
بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال نا أبو داود قال نا زهير بن معاوية
قال نا أبو إسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد فلما أردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان مشروعا لما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التفاحكم ذلك من طريق النظر
كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه
تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلاة كيف هو فرأينا السنة
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع
المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ولكن قام في الصلاة امر ان
بالركوع من قد سميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهذا الذي روى التطبيق فلما
رأينا تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض
واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون
ما اختلفوا فيه من ذلك مقطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان
التفريق في ذلك افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك وقد روى التجافي في السجود
فاذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه
حدثنا ابو امية قال ثنا الشيخ هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان
قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن
جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن نجد قال ثنا هشام ابن يوسف عن
معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صل
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية
قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن مغيرة قال حدثني
ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا الحماني قال ثنا شريك
عن ابي اسحق قال رايت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رايت

(ز)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح
قال ثنا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
بن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين راحتيه
وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله
بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله عبد الله بن رافع اليعبي قال
قال لي ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطه يعني
بياض ابطه وهو ساجد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو علي من قال
اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم
عن ابي هريرة انه قال كاني نظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قالا ثنا عباد
بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا كنا نرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين يديه من حنبيه اذا سجد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني
احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق
الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي
ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على
الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ○

باب مقدار الركوع

والسجود الذي لا يجزي اقل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد
الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عمرو ابن عبد الله عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه فاذا قال في سجوده سبحان
الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر
قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان
يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا
فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني سريك ابن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة
بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل
فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في
صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك
حدثنا محمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي بكر كثير الانصاري
عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله
وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به
فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي به الفضل وان كان
ذلك الحديث الذي ذكرنا منقطعا عنه غير متكامل في هذين الحديثين في
اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت و

وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين
ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك اسلمت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله
بن صالح قالوا ثنا عبد العزيز الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل
عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح ابن عبادة
عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا
عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وانا راكع او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعنا ابن عيينة يقول ثنا
سليمان بن سحيم عن ابرهيم ان عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار والناس صفوف خلف
ابي بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا اسمعيل قال
ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك فاعقل انك انت التواب حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر وابو بكر قالوا ثنا ابو داود قال ثنا سعبة عن منصور
فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناني قال
ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا علي بن
سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا
شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد
قال نا العرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
تفقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته
فالتمسته بيدي فوقعت يدي على سرور قدميه وهو ساجد يقول اللهم
اني اعوذ بك برضاك من سخطك واعوذ بك بعفوك من عقابك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله حدثنا
حسن بن نصر قال نا ابن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن
غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله
الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد انني عليك لا ابلغ كل ما فيك حدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن
سهيل مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره وعلانيته
وسره حدثنا خزيمة محمد بن خزيمة قال نا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب
عن عمارة بن غزية عن سهيل مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا
الدعاء قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فاباحوا ان يدعو الرجل
في ركوعه وسجوده بما احب ولسن في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان
ربي العظيم يردد ها ما احب ولا ينبغي ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا
ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يردد ها ما شاء احب ولا
ينبغي له ان ينقص فيه من ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا

عبد الرحمن المقرئ قال نا موسى بن ايوب عن عمه ايا س بن عامر الغافقي عن
عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال حدثني عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال نا عبد الرحمن زياد قال نا يحيى بن ايوب قال نا موسى بن
ايا س بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فذكر مثله فكان من حجة
من احتج في هذا ان قد يحتمل ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في
الآثار الاول انما كان قبل نزول الآية التي ذكرنا في حديث عقبة فلما
نزلت امر هم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا
لما تقدم من فعله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان
يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة حدثنا ابن مرزوق
قال نا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا نا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعيد بن
عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى حدثنا محمد بن سليمان قال نا سجيم الجرمي قال نا حفص عن
عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
فهذا ايضا قد دخل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود
وقال آخرون انما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل وانما
السجود فاجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديث علي وابن عباس
رضي الله عنهما اللذين ذكرنا هما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في
ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون
امرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم وايا هم الدعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السجود بما اجتزوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك
عليه امرهم ان يلتهوا اليه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون
عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في
الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان قبل ذلك فان
قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث
ابن عباس رضي الله عنه كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف
خلف ابي بكر فقيل له فصل في هذا الحديث ان تلك الصلوة هي الصلاة التي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها
ليس في الحديث من هذا شيء وقد يجوز ان تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز
ان تكون صلاة غيرها قد صح بعدها فان كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد
يجوز ان تكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت
تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان تكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه
ذلك من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا
مواضع في الصلاة مما ذكر منها ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومنها ذلك
التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف
العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومنها ذلك ما يتشهدون
به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره
لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا
ولو شهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الآخر
قد يجب له من الدعاء ما وجب فقيل له فما روى ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما وجب فكان قد وقف في كل ذكر عاد ذكره
بعينه ولم يجعل له مجاوزته الى ما وجب الا ما وقف عليه من ذلك وان
استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود فادحم على ان فيهما ذكرا
ولم يجمع انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر

كما يباح الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم
ربنا لك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له
في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك فقد ثبت بذلك قول الذين وقفوا في ذلك
ذكرا خاصا وهم الذين صاروا الى حديث عقبة على ما فصلنا من القول في
الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم فان
قال قائل وان جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب فقد جاء في حديث
ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن
سليمان عن سقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلسنا في الصلاة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرنا في غير هذا الموضع
عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من
الكلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سلمة
السجق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير
انا نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتي فواتح الكلام وجوامعه او قال
خواتمه فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه حدثنا ابو امية قال ثنا اسد
قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له
ههنا ان يختار من الدعاء ما احب الا ان ما سواه من الفصوص بخلافه من ذلك ما
ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في
موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك كله ذكرا خاصا غير متعد الى غيره
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى
الى غيره

باب الامام يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول ربنا لك الحمد ام لا حدثنا ابو صهيب
ابن مرزوق قال نا عثمان بن مسلم قال نا همام وابو عوانة وابان عن قتادة عن
يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع
الله لمن حمده حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكر قال نا
ابو داود قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه بنحو غير انه لم يذكر قوله يسمع
الله لكم الى آخر الحديث حدثنا ابو بكر قال نا سعيد بن عامر قال نا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا وهيب عن
مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان رسول الله ان مالكا حدثه
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد تنافت لتهم
على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها
الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب
الى هذا القول ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول
الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة
وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لا

استحال ان يقولها من ليس بمأموم وقد رأيتم يجمعون ان المصلي وحده يقولها
مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف
ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام يقولها كذلك لا
ينفي ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا ابن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبما حدثنا ابو صهيب بن مرزوق قال نا
عثمان بن عمر قال اخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال نا ابو الوليد قال
نا شعبة قال اخبرني عبد ربه بن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال
نا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن
قيس الكلاعي عن فروة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن
سليمان عن شريك عن ابي عمرو الهمداني عن ابي جحيفة قال كنا عند
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال
بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي رفع رأسه
من الركوع فقال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
فليس في هذه الآثار انه قد كان يقولها لكونه امام ولا فيها ما يدل على شيء من
ذلك غير انه قد ثبت بما ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فاردنا ان ننظر هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام منها لكي
كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقول من يصلي وحده ام لا فاذا يونس قد

حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد
يجوز ايضا ان يكون قال ذلك من القنوت ثم تركه بعد لما تركا القنوت فرجعنا
الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ليث عن ابي الزبير عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا لك الحمد واذا يونس قد اخبرني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال
ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام من الركوع قال لك ففي هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من
ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا
اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما
فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل
غيره وفي حديث ابن عمر الذي ذكرنا عنه من ذلك وهو ايضا فعله اخبارا عن صفة
صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من
الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يقوله ذلك ايضا
اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب
من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فمن يصلي وحده على انه
يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا
فوجدنا الامام يفعل في كل صلاة من التكبير والقراءة والقيام والقعود

والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في
صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير
ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت
بما ذكرنا ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت
ان الامام ايضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمد فهذا وجه النظر ايضا في هذا
الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما ابو حنيفة رحمه
الله عليه فكان يذهب في ذلك الى القول الاول

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة
انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القرآن ويكبر ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني
يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام ابو عبد الله عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء
الآخرة فرفع راسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال
قال ابو هريرة لاريتكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فاذا رفع راسه
من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن رشيد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله
لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث
ابي بكرة عن ابي داود حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوزاعي عن يحيى بن كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة رضي
الله عنه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال اوما تراهم قد
قدموا الى ما تروا حدثنا احمد بن داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
ابرهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت
بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد
بن الوليد وذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم
الى آخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا
وفلانا واحيانا من العرب فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

بسم الجزء بحمد الله وحسن عونه والصلاة
على رسوله محمد وآله وصحبه ويتلوه
في الذي يليه نا ابو بكر قال
نا حسين بن محمد قال نا عبد
الرزاق وصلى الله
على محمد وآله اجمعين

وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا ابو بكر قال نا حسين بن محمد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد ثم رفع ثم
قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس

لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن ابي داود
قال نا المقدمي قال نا سلمة بن رجاء قال نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي سلمة بكر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل
حديث ابي هريرة الذي ذكرنا في اول هذا الباب وزاد فانزل الله تعالى ليس
لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد
حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في الصبح والمغرب حدثنا محمد قال نا ابو نعيم قال نا سفيان
وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود قال
نا احمد بن يونس قال نا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي جحيفة عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا
محمد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا خالد
بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايما قال ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا
وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن الكبير
المدني قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن
خفاف بن ايما بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد
وقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اصل ذلك حدثنا محمد قال
نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي اويس عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم فقيل له او قنت قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن جحادة عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على بعضه وذكوان ورعلا ولحيان حدثنا ابو اميه قال نا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع ○ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال نا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان فلانا يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن ابي داود قال نا شاذ بن فياض قال نا شعبة عن قتادة عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا احمد بن داود قال نا احمد بن يونس قال نا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا الحارث بن عبيد قال نا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نسائهم وافد حدثنا محمد قال نا ابو نعيم قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال كما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق

(ن)

حدثنا احمد بن داود قال نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت منذ خير من عمر حدثنا ابن مرزوق ابي داود قال نا محمد بن يونس قال نا ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلاة الفجر وافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرنا وعن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت

شهرا فكان يدعو في قنوته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم
وجدنا عنه ما حدثنا مهدي بن سليم قال نا ابو عوانة قال نا شريك عن
ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه
وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي
قال نا ابو معمر قال نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على بعصية وذكوان فلما ظهر
عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة قال ابو
جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كانا مما كان من داخل من كان يدعوا عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت
منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان ممن
روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله
عز وجل نسخ ذلك حتى انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر
شيء الآية فعارض ذلك عندنا ابن عمر منسوخا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز
قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال انما احفظ
عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكرة قال نا وهب ومؤمل قالا نا شعبة
عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت
ولا رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت احدا
يفعله وكما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا زايدة عن الاشعث عن
ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا رفع الامام
من القراءة في الركعة الاخيرة قام يدعو قال فما رأيت احدا يفعله الى
لا اظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود
قال نا زايدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر
مثل الاول قال فما رأيت ولا اعلم فوجه ما روي عن ابن عمر في هذا الباب انه

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت حتى
انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك
القنوت الذي كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت
فقال ما احفظه من احد من اصحابي يعني من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله
ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو
فاخبر ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الاخيرة من صلاة
الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لان ما كان هو علمه من
قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع وانما قبل
الركوع فلم يرو منه ولا من غيره فانكره لذلك من احواله فقد ثبت بما روينا
عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت
قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا
خلفاؤه من بعده وكان ممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكرة فاخبرنا في حديثه الذي روينا عنه بان ما كان
يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دعا على من كان يدعو عليه
وان الله عز وجل نسخ بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فنفى ذلك ايضا وجوب
ترك القنوت في الفجر وكان ممن روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر
الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكرهم
ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد
الرحمن بن ابي بكرة وقد اخبرنا في حديثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
ذلك حين انزلت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثهما النسخ لما في حديث
ابي هريرة اولى من حديث خفاف بن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت
ايضا وكان ممن روى عنه ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكرة ومن
روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب
والفجر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا
لنا على ان ما كان يفعله في المغرب منسوخ ليس لما جد بعد ان
يفعله دليل على ان يفعله في الفجر ايضا كذلك وكان ممن روى عنه عن ما كان يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عبد
العبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد
الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت في
صلاة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجه خلاف ذلك فروى
ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح فقال نعم فقيل قبل الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا على رعل
وذكوان وروى قتادة عنه بجواز ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قنت شهرا يوما مهوا لكلهم فلا خبروا عنه خلاف ما روى عمرو
عن الحسن وروى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك
ايضا ما روى عمرو بن عبيد وطائفة فلم يجز الا جدان يحتج في حديث انس بأحد
الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف
ذلك اما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكره ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد يجوز ذلك اخذه عمن بعده او رآه فقد رآى غير من ذكرنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله من خالفه الا بحجة
تبين لنا فان قال قيل فقد روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال
كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى
فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه

عمرو

ما كان ن م

عبد الله بن عمر وعبد

عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد اضاده ما قد ذكرنا وكور
ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث
عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل
الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان ابا هريرة احد
من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر
فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تركه لكن حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الآية فان
قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وكان ابو هريرة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكرنا ما قد حدثنا يونس قال
عبد الله بن يوسف وثنا نوح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت في صلاة
الصبح قال فدل ذلك على ان المنسوخ عنه عند ابي هريرة ايضا كان هو الدعاء
على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي ذكرنا
في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم بلغه
ان ترك ذلك حين انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذكر نزول
هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري كما رواه عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن لابي هريرة ثم
كان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات
لانا يجده لم يثبت عنه خلاف ذلك وعلم عبد الرحمن بن ابي بكرة ان نزول هذه
الآية كان ناسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فانتهى الى
ذلك وتركنا به المنسوخ المتقدم وحجة لقول من ذهب الى ان ايما
انما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه من الركعة يقول
عفا الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال الله اكبر وخر ساجدا
فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول ذلك الآية وما كان يدعو

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بعد مع ذلك من ذهب به للاشرى الذى كانوا بمكة ثم تركه ذلك عندما قدموا وقد
روى ابو هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت
فى العشاء الاخرة كما كان يقوله فى الصبح وقد جمعوا ان ذلك منسوخ
من صلاة العشاء بكماله الى قنوت عمر فالفجر ايضا فى النسخ كذلك
فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن فى صلاة الفجر لم نا مر به فيها
وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره
اصلا كما حدثنا عثمان بن عبد وحسن بن نصر وعلى بن شيبه عن يزيد بن هرون
قال اخبرنا لوشا كل الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابه انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف
على رضى الله عنهم ههنا بالكوفه قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون فى
الفجر فقال اى بنى محدث قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه
لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما روينا فيما قد رويناه فى هذا الباب
قبله فلما لم تثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى
ما روى عن اصحابه فى ذلك فاذا صالح ابن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن عطاء
عن عبيد الله بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد
الركوع وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ٥ واذا
صالح قد حدثنا قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا حصين عن زيد بن
عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى عن ابيه انه صلى
خلف عمر رضى الله عنه فيفعل مثل ذلك الا انه قال ونثنى عليك ولا نكفرك
ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال نا وهب بن جرير
قال نا شعبه عن عبد بن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن ابزى عن

ابيه ان عمر رضى الله عنه قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين
حدثنا ابو بكره قال نا وهب بن جرير قال نا سعبه عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه انه كان يقنت فى صلاة الصبح بسورتين
اللهم انا نستعينك ونستغفرك اللهم اياك نعبد حدثنا ابو بكره قال نا ابو داود
قال نا همام عن قتادة عن ابى رافع قال صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
صلاة الصبح فقدر بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فى آخر الصفوف ٥
حدثنا ابو بكره قال نا مؤمل قال نا سفيان وزكريا محمد قال نا ابو نعيم
قال نا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر
رضى الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت
ثم كبر فركع حدثنا ابو بكره قال نا وهب قال نا شعبه عن مخارق فذكر
باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا
ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت
فقال انما انه قد قنت ابيه ولكنه نسى فقد روى عن عمر ما ذكرنا وروى
عنه خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابن وهب قال نا شعبه عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود ان عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى صلاة
الصبح حدثنا محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رجاء قال نا زايده عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم
يقنت حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الحميد بن صالح قال نا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى
خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الحميد
بن صالح قال نا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلى خلف بحفظ
ركوعه وسجوده ولا يحفظ قيام ساعة يعنون القنوت حدثنا فهد
قال نا على بن معبد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن
ميمون قالا صلينا خلف عمر رضى الله عنه فلم يقنت فى الفجر حدثنا
ابو بكره قال نا ابو داود قال نا شعبة عن منصور قال سمعت ابرهيم يحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن ميمون نجيء قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى عنه في الاثار الاول
فاحتمل ان يكون فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا
في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر
بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر
رضي الله عنه فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا
ان ننظر في المعنى الذي كان يقنت لاجله ما هو فاذا ابن عمران قد حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن ابن شهاب الخياط عن ابي حنيفة رحمه الله عليه عن
حماد عن ابرهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب
لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه انه اذا حارب
يدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل لما قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر
شيء الاية قال عبد الرحمن ثنا ابي بكر ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
احد بعد فكانت هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من
وافقهما فنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على احد ولم تكن عند عمر بما نسخه
فكان قتال القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال لا انه
قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر
فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن
علي رضي الله عنه ان كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا ثنا شعبة وثنا ابن
بشر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن
معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلاة الغداة وفي
حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى رضي الله عنهما وحدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن قال سمعت ابن معقل يقول

صلى خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى
القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعله لكنه في وقت
خاص للمعنى الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج
قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم
قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه
انما فعل ذلك لانه كان محاربا حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال
ثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال انما كان علي رضي الله عنه قنت فيها لانه كان
محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا
ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد
بذلك الى الفجر خاصة لانه كان يفعل ذلك في المغرب فما ذكرنا ابرهيم حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني ان حصين بن عبد الرحمن قال
سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت ودعا فكل
قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها
من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك وانما ابن عباس رضي الله
عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت
قبل الركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده
مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما
جاز في امر علي رضي الله عنه فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكرة
قد حدثنا قال ثنا موسى قال ثنا سفيان الثوري عن غير واحد عن سعيد
بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور
قال ثنا مجاهد وسعد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن
الحارث قال صليت خلف ابن عباس في دار الصبح فلم يقنت قبل الركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يعلم حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال اخبرني عمران انا الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي روي عنه القنوت هو ابو وجزة وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا يعلي رضي الله عنه وكان احد من روى عنه خلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقد روينا عنا خبر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركا القنوت في ساير الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفيان عن لي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا المسعودي قال نا عبد الرحمن الاسود عن ابيه قال كان رسول ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن سفيان عن لي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن المسعودي باسناده حدثنا فهد قال نا الحماني قال نا ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه وانا ابن مرزوق قال نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات حدثنا ابن لي داود قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قنوتهم في كل وقت بامره في اكثرها فلم يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء لم يكن

انكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان يحاربنا جميعا لانا لم نعلمه اتى ان احدا من الناس الا في وقت كان الامر صائرا اليه وقد خالف هو عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر ليستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلاف ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة العشاء فان ذلك يحتمل ايضا ان تكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيرها فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب وكانت الفجر والعشاء والمغرب لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب بيقين لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند طائفة منهم في ليلة النصف من شهر رمضان وكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوات خاصة لا لحرب ولا لغيرها فلما استحال ان يكون القنوت فيها سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها استحال ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيرها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما ابتدأ به في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا اصبغ بن الفرج قال نا الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اذا كان يسجد ابتدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن لي داود قال نا سعيد منصور وابو اصبغ بن الفرج قالا نا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن

ن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا عبد العزيز محمد قال حدثني محمد بن
الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال
قوم هذا كلام مجانب لان قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم
قال ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه فاعلم ههنا ان نضع ما يضع البعير وهذا
في اول الكلام ان يفعل البعير فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام
وتصحيحه وفي الاحالة عندان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر
البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك
البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع ولا يديه اللتين ليس فيهما
ركبتاه ثم يضع ركبتيه فكون ما يفعل في ذلك خلافا لما يفعل البعير وذهب قوم
الى انا يبدئ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين و
احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو سفين بحدي قال نا
ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن حنظلة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا روح المؤذن قال نا اسد
بن موسى قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك برو ك
الفحل فهذا خلاف ما روى الاعرج عن مسعود ابي هريرة ومعنى هذا الا يبرك على يديه
كما يبرك البعير على يديه حدثنا احمد بن ابي عمران قال نا اسحق بن اسرايل
قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك عن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه
عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه
قبل يديه وحدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الجوضي قال نا عاصم
قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكروا ولا كذا قال ابن ابي داود في حفظه سفيان الثوري وقد
غلط والصواب سفيان وهو ابو ليث كذلك نا يزيد بن سنان من كتابه قال

نا

نا جنان ابن هلال قال نا همام عن شقيق ابي ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه
وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يبدأ به يوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار
ان والبلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما
روي عنه لما كانت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وايل لهذا حكم
تصحيح معاني الآثار في ذلك وانما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأينا الاعضاء التي امرنا السجود عليها في سبعة اعضاء بذلك جاءت
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال نا ابراهيم بن ابي الوزير قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على اسبعة اراب
وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه اذا لم يقع فقد انتقض وما حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن
سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة اراب ثم ذكر مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا محمد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ونا يونس
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه وما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي
قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله وما حدثنا
يونس قال نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن
المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عمرو عن عطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء التي عليها السجود
فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا
الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد عضوين اما ركبتاه واما يداه ثم راسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدما فدانا ه اذا رفع بدا ر براسه فكان الزاس مقدما في الرفع موخرا في
الوضع ثم ثنى بعد رفع راسه بوفر يديه ثم ركبتيه هذا اتفاق منهم جميعا فكان
النظر على ما وصفنا في حكم الراس اذا كان موخرا في الوضع لما كان مقدما
في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتا على الركبتين في الرفع ان
تكونا موخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وايل وهذا هو النظر وبه
فاخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك
ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا محمد قال نا عمر بن حفص
قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود
فقالا حفظنا من عمر رضي الله عنه في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه
كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال نا ابن عمر
الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابرهيم
النخعي حفظ من عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان على الارض
قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن مغيرة قال
قالت ابرهيم عن الرجل يبدا بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يضع
ذلك الا اخمس او مجنون

باب وضع اليدين في

ابن ينبغي ان يكون حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا
فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن
سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا كذا ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في
سجوده حذاء منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجعل يديه
في سجوده حذاء اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة
قال نا موسى قال نا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه وبما حدثنا محمد بن سليمان قال
نا الحماني قال نا خالد قال نا عاصم فذكر باسناده مثله وبما حدثنا ابن ابي
داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن جحادة قال حدثني
عبد الجبار بن وايل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني
وايل بن علقمة عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داود
بن موسى قال نا سهل بن عثمان قال نا حفص بن غياث عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق عن الاسود قال سالته اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في
افتتاح الصلاة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين
ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح القنوت الى الاذنين يجعل وضع
اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت بما تقدم من هذا الكتاب
تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح القنوت الى حيال الاذنين
فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الاذنين
ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صفة الجلوس في

القعود كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم
ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وقعد على
اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر
حدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة
اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله

بن عمر فقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني ۝ والله اعلم
آخر الجزء الاول

الجزء الثاني من حديث عبد الله بن عمر بن القاسم
رواية أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الصلت القطان البغدادي
عن أبي بكر أحمد بن سليمان بن أيوب النجاد عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
ذهب قوم الى ان القعود في الصلاة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى
او تثني رجله اليسرى ويقعد بالارض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن
سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن
القاسم انما ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما القعود في آخر الصلوة فكما
ذكرتم وانما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من
الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة
الصلوة يذكر في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون
رأى ذلك او اخذ ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وقال سعيد بن
المسيب لما سأله ربيعة عن روس اصابع المرأة انها السنة يا بن اخي ولم يكن
مخرج ذلك الا من زيد بن ثابت قسم سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك
يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر قال ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد
الله اري القسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الله بن القاسم عن

عبد

عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني
فكان عبد الله ذلك انهما لو حملتاني قعدت على احديهما واقمت الاخرى لان ذكر لهما
لا يدل على ان احديهما تستعمل دون الاخرى ولكن يستعملان جميعا فيقعد على
احديهما وينصب الاخرى هذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى
ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ما قد حدثنا ابو بكر
قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطا قال
سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى
قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى من رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى اذا كانت السجدة التي تكون في آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت وما قد حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن
سعد عن الوليد بن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو
بن عطا انه قال واخبرني بن لهيعة عن يزيد وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن
عمرو بن عطا عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو غير انه لم يقل فقالوا
جميعا صدقت حدثني ابو الحسن الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال
نا عثمان بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا قال عبد السلام بن
حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي فذكر باسناده مثله فهذا يوافق
ما ذهب اليه هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود
في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الاول في قعود قول اهل المقالة الثانية
ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في
ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح ابن الفرج قالا نا يوسف
بن عدي قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل
بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى
ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على
فخذه اليمنى ثم عقد ثلاثة وحلق حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو
بالاخرى ٥ حدثنا محمد بن سليمان قال نا الحماني قال نا خالد عن عاصم
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر هذا ابو قتادة قد ذهبوا اليه من ذلك
وفي قول وائل ثم عقد ثلاثة وخمسين دليل على انه كان في اخر الضلوع
فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما
واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا نا عبد الله
بن صالح قال نا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا نا ابن عطاف عن خالد قال حدثني
محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد
سمعنا ذكرنا محمد حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل
واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف
بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عند الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف
مع انكم لا تخرجون حديث العطاف كله انما تروون ان حديثه في القديم
صحيح كله وان حديثه ما خرج قد حله شيء هكذا قال يحيى بن معين في
كتابه فابو صالح سماعة من العطاف قديم جدا فقد خلط لكن فيها صحيحة
يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد
يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم
ضعيف ولكن الذي روى حديث ابي حميد وصفه لم يفصل حكم الجلوس كما فصله
عبد الحميد حدثنا نصر بن مرزاق البغدادي قال نا علي بن اشكاب قال
حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال نا ابو خيثمة قال نا الحسن بن الحر
قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا حدثني مالك عن
عباس او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد

الساعدي

الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال ابتعد ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فانا قال فقام فصلى وهم ينظرون فكبر
ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه
غير مقنع راسه ولا مصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه
وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احرى رجليه ونصب قدميه
الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فذكر الركعة الاخرى
وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام
بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن
شماله ايضا سلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن مرزاق قال نا علي قال نا
ابو بدر قال نا ابو خيثمة قال نا الحسن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث
هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان
يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم
يشير في الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو
عامر العقدي قال نا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال جمع ابو حميد
وابو اسيد وسهل فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود
على ما ذكر عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثني
ابو الحسين الاصبهاني قال نا هشام بن عمار قال نا اسمعيل بن عياش
قال نا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن عبد الرحمن الغدوي
عن العباس ابن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من
اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع
فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فقال رأينا فلما سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء
من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى
ونصب اليمنى على صدرها وتشهد فهذا اصل حديث حميد هذا الذي
فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن
عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه
حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل
مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فابن سنن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا
فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل بت القول بذلك ولم
نجز خلافه مع شدة من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول في الصلاة
وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها
ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين ان يكون سنته
أو فريضة فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة حكمه
حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك ايضا ابراهيم
كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن
المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفترش قدمه
اليسرى الارض ثم يجلس عليها والله اعلم

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث وغاك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وحدثنا ابو عمر قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب

عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد
قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد
فيقول اشهد ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل
ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم
قال كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم يذكر مثله
فذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لان عمر
رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة
المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا الواجب ما ذكرتموه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم نعلم احدا منهم عمر رضي الله عنه ذكر ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا
بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن خالفه في
ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ٥
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام
الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام
على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال نا عبد الرحمن زياد
قال نا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا ابو بكر قال نا يحيى
بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا
نصر بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا وهيب عن منصور المعتمر
عن لاحق وابل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكر قال نا ابو احمد قال
قال نا مجلل بن محرز القيسي وحدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا
مجلل بن محرز قال نا سفيان فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا
وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق
قال نا عمر بن حبيب قال نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبيد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقنتها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وابل وزاد قال
فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال نا
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا موسى يعني المغيرة القيسي قال نا سفيان
بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومجلل عن وابل غير
ان وابل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكر قال نا سعيد بن عامر
قال نا شعبة ونا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة ونا علي بن شيبة
قال نا عبد الله بن موسى قالا جميعا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح
ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلام وخواتمه او قال
وجوامعه فقال اذا قعدتم احدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله ٥
حدثنا حسين بن نصر قال نا شبابة ابن سوار وعبد الرحمن بن زياد
قالا نا المسعودي عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفه في ذكر ايضا عبد
الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد
المؤذن قال نا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا نا الليث عن ابي الزبير عن

سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كنا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا ابو بكر قال نا ضرار ابو عاصم قال نا ضرار ابن عمرو عن
سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الصلوات
لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن
الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول
قلت فلم يحلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد
الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان بن يزيد
قال نا قتادة قال حدثني عبد الله بن ابي نافع المكي قال صليت الى جنب عبد الله
بن عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي فقال الا اعلمك بحبة الصلاة كان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا وهاؤلاء الكلمات مثل
ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود
وحدثنا سهيل البغدادي بطبريه قالا نا نصر بن علي قال نا ابي قال نا شعبة
عن ابي بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال سهيل سمعت مجاهدا
يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا ان سهيلا زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده
لا شريك له حدثنا ابن ابي داود قال نا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال
نا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت الطف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني
التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال
ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا حدثنا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن
ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر هذه وزدت
فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف عمر انما رسول الله عليه وسلم
واما ابو بكر وحدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا شيبان
عن زبيد يعني ابن ابي الصدوق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر رضي الله عنه
يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمنا الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد
ابن مسعود سواء هذا الذي روينا عن ابن عمر يخالفه ما رواه سالم ونافع
عنه وهذا اولى لانه حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر رضي
الله عنه وعلمه مجاهدا فيحتمل ان يكون ابن عمر يرجح ما اخذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابو سعد الخدري فروي عنه
ذلكما حدثنا ابن ابي داود قال نا موسى بن هرون البردي قال نا سهل
بن يوسف الانماطي قال نا ابن ابي داود نصري ثقة قال نا محمد عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل
تشهد ابن مسعود سواء وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروي عنه
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر
العقدي قال نا ابن ابي ذئب قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله
وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبده الله ورسوله وسأل
الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك ايضا ابو موسى الاشعري فروي في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا سعيد
ابن عامر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن جابر بن
بن عبد الله ابن الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان في
القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة
قال نا ابو غلاب يونس بن جبير ان جبلان بن عبد الله الرقاشي حدثه
قال قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا
سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلكما قد حدثنا محمد بن عبيد قال نا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا سلم المؤذن حدثه انه سمع عبد
الله الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يشهد به بسم
الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني فكل هؤلاء قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر
رضي الله عنه فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم
يخالفها شيء فلا يمنع خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها
الا ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه حرفا يزيد فيه غيره وهو المباركات
فقال قائلون هو قول من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزيادة قبلت
من الناقص وقال آخرون بل حديث ابن مسعود ولي موسى وابن عمر الذي رواه
عنه مجاهد وابن ابي اوفى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير
لا يكافئ الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن
مسعود ولا يكافئ قتادة لموسى ولا يكافئ ابا بشر في حديث ابن
عمر ولو وجب الاخذ بما زاد وان كانوا وهم لوجب الاخذ بما زاد ابن

وان نا بل عن اللیث عن ابی الزبیر فانه قال فی التشهد ایضا بسم الله وللوجب
الاخذ بما رواه ابو سلمة عن عبد الله بن الزبیر فانه قد قال التشهد بسم الله وزاد
ایضا فی ذلک من الزیادة علی حدیث ابن مسعود فلما کانت هذه الزیادة غیر
متنوله لانه لم یرد بها اللیث مثلا لم یقبل زیادة ابی الزبیر فی حدیث ابن عباس
علی عطاء بن ابی رباح لان ابن جریج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه
ابو الزبیر عن سعید بن جبیر وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبت هذه الاحادیث
کلها وتکافت فی اسنادها بیدها لکان حدیث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا
انه لیس للرجل ان یتشهد بما شاء من التشهد غیر ما روی فی ذلک فلما ثبت ان
التشهد محالف من الذکر وکان ما رواه عبد الله قد وافقه علیه کل من رواه
عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر وزاد غیره علیه ما لیس فی تشهده کان ما قد
اجمع علیه من ذلک اولی ان یشهد به دون الذی اختلف فیه وحجة اخری انا قد
رأینا عبد الله شدد فی ذلک حتی اخذ علی اصحابه الواو فی قوله فلا تقولوا
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نعلم غیره فعله ذلک فلذلک استحببنا ما روی
عن عبد الله دون ما روی عن غیره مما روی عن عبد الله مما ذکرنا ما
حدثنا ابو بکرة قال نا ابو احمد قال نا سفیان عن الاعمش عن عمارة ابن عمیر عن
عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد الله ما خذ علینا الواو فی التشهد حدثنا
ابو بکرة قال نا مؤمل قال نا سفیان قال نا اسحق بن یحیی عن المسیب بن
رافع قال سمع عبد الله رجلا یقول فی التشهد بسم الله التحیات لله فقال
عبد الله انا کل حدثنا ابو بکرة قال نا مؤمل قال نا سفیان الثوری عن
منصور عن ابراهیم ان الربیع بن خثیم لقی علقمة فقالوا له انه قد بدا لی ان ازید
فی التشهد ومغفرته فقال له علقمة تنتهی الی ما علمنا حدثنا محمد
قال نا ابو غسان قال نا زهیر قال نا ابو اسحق قال اتیت الاسود بن یزید
وعلمت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبة الصلوة والمبارکات قال فاتیته
فقلت له ان الاسود ینهاک ویقول لک ان علقمة بن قیس تعلمهن من عبد الله کما
یتعلم السورة من القرآن عبد الرحمن عبد الله فی یدیه ذلک تشهد عبد الله

باب السلام فی الصلاة کیف هو

حدثنا رسته الموصلی الجیزی وروح بن الفرج قالا
نا احمد بن ابی بکر الزهری قال نا عبد العزیز محمد الدراوردی عن مصعب
بن ثابت عن اسمعیل بن محمد بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
یسلم فی اخر القول تسلیمة واحدة السلام علیکم قال ابو جعفر فذهب
قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاته واحدة وجهه السلام علیکم واحتجوا
فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا بل ینبغی له ان یسلم
عن یمینه وعن شماله یقول فی کل واحد من التسلیمتین السلام علیکم
ورحمة الله وکان من حجتنا لهم فی ذلک علی اصل المقالة الاولی ان حدیث
سعد هذا انما رواه کما ذکرنا الدراوردی خاصة وقد خالفه کل من رواه عن
مصعب غیره حدثنا احمد بن داود بن موسی قال نا عبید الله بن محمد التیمی
قال نا عبد الله بن المبارک قال نا مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد
عن عامر بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یساره
السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده من ههنا وههنا حدثنا محمد
بن خزیمة وابراهیم بن ابی داود قالا حدثنا مسدد قال نا یحیی بن سعید عن محمد بن
عمرو عن مصعب بن ثابت فذکر بإسناده مثله وهذا عبد الله بن المبارک
مع جلالته واتقانه قد رواه عن مصعب علی خلاف ما رواه الدراوردی عنه
ووافقه علی ذلک محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد روی هذا الحدیث
عن اسمعیل بن محمد عن غیر مصعب کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک لا کما رواه
الدراوردی حدثنا یونس قال نا یحیی بن حسان ونا ابن مرزوق قال ثنا
عامر قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن

فلما الذی ذکرنا استحببنا ما روی عبد الله لتشدیده فی ذلک الوقت وانکاره
علی اذ کانوا قد اتفقوا علی انه لا ینبغی ان یتشهد الا بخاص من التشهد
وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله

شبکة الألوکة
www.alukah.net

يا وهب اري يا خير اسفي هاذكرنا ما روى الدراوردي وبت عن سهيل
عن ابيه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقال واقفه على ذلك غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا محمد قال نا يعقوب بن ابي
قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن هبيرة بن ابي يحيى قال صلى بنا علي
رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
كانوا نسيناها او تركناها على عهد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه
وعن شماله حدثنا علي بن شيبة قال نا عبيد الله بن موسى العبسي قال
اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله حدثنا ابو امية قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن عبد المؤمن المروزي قال نا علي بن الحسن بن سقيق قال نا الحسين
بن واقد قال نا ابو اسحق قال نا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص
قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
رسول الجيزي قال نا اسد قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبيد عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا
عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله والسلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بشر الرقي قال نا شجاع بن
الوليد عن زهير بن معاوية نا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا زهير نا
علي بن مدرك قال نا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال اخبرنا زهير عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا ابن ابي داود قال
نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن

ابي معمر عن عبد الله قال صلى امير مكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال
عبد الله منا بن علقمة قال الجلمي جدته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حدثنا ابو امية قال نا علي بن المديني قال نا يحيى فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا نا يوسف بن عدي
قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حدثنا علي بن شيبة قال
نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم حدثنا ابن ابي داود قال نا
حيوة بن شريح قال نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه
وعن شماله حدثنا ابو بكر قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير
قال نا مسعر ونا ابو امية قال نا يعلى عن عمه قال نا مسعر عن عبد
الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال
اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس
في الصلاة ان يضع يديه على فخذيه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم
السلام عليكم حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا ابو ابرهيم الترجماني قال
نا ابن حذيج بن معاوية عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد وابو
الربيع قالا نا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا شعبة
ونا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة قال
نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت
عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن معين قال نا المغيرة بن سلمة قال قرات
على الفضيل قال اخبرني ابو جرير ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عزرة بن عمير
الخضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه
حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داود قال نا عباس الرقام
قال نا عبد الاعلى قال نا قرة قال نا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية قال نا علي بن المرتى قال
نا ملازم بن عمرو قال نا هوذة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده طلق بن علي
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم راينا بياض خد الايمن
وبياض خد الايسر حدثنا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن موسى قال
نا قيس بن الربيع عن يسير بن عبد الله عن عبد الملك بن المضرب الطابقي عن اوس
بن اوس او اوس بن اوسى قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف
شهر فرايته يصلي وسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يحيى بن عبد المؤمن الصوفي
قال نا اشعث بن سعيد قال نا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى
بنا ابو رمثة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلاة عن
يمينه وعن يساره ○ قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في السلام الا وقد دل ما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك
من يخالفه على حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب
وقد اجتمع قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي قال نا عمرو بن ابي سلمة قال نا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن

ابيه عن

ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الخياط
وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان روايه عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف
جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكي له عنه غير واحد واضطربا
منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا ○ فان قال قائل
فاذا ثبت عن عائشة ما ذكرت فمن يعارضها في ذلك من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل له ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما
تقدم من هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن سعيد قالا نا
ابو نعيم قال نا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر رضي
الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل كانه على الرضف ○
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود وروح قالا نا شعبة وهشام ونا ابو بكرة
قال نا ابو عامر قال نا هشام عن حماد فذكرا بنحوه مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان
قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره
حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن عاصم عن ابي ذرين
قال كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان على قال نعم
حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن عاصم عن ابي
زرين قال صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلما تسليمتين حدثنا
ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير عن ابي اسحق عن سفيان بن سلمة
عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام قال عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكلاهما يسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حدثنا ابو بكرة قال نا قال نا ابو داود قال نا زهير بن معاوية عن
ابي اسحق عما سمع من ابي عبيدة عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمن بن ابي شيبه قال ثنا جرير
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا
صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود ارى ان علقها فسمعت ابن
ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من صحيح ما روى في هذا الباب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره قال
كان عمار اميرا علينا بمسنه لا يصلي صلاه الا سلم يمن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمه الله السلام عليكم ورحمه الله حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه راى سهل
بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوه سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو
جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن
مسعود وعمار رضي الله عنهم ومن ذكرنا معهم يسلمون عن يمانهم وعن شمايلهم لا
ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برويه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجفظهم لافعاله فما ينبغي ان يجد خلافهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي
الله عنهم فان انكر منكر ما روينا عن علي وابل عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم
في الصلاه تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله واجتج لما انكر
من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه
وبما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن عمرو بن مره قال قلت لابي
وابل احفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحده قال فكيف يجوز
ان يحفظ هو التسليم واحده وقد راى عليا وعبد الله وكان تسليما اكثر
افترى ممن حفظ الواحده غيرهما وعنهما كان يحفظ وبهما كان يقتدى
ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل
له ان الذي روينا عنهم في التسليمتين صحيح لم يدفعه شيء في اسناده ولا
في متنه وذلك على السلام من الصلوات دون الركوع والسجود الذي
اراده ابو وابل في حديث عمرو بن مره من السلام من واحده هو في

الصلوه ذات الركوع فانه قد كان جماعه من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون
في صلواتهم على جنائز تسليمه خفيفه ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين
فهكذا معنى حديث ابي وابل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روي عنه
من ذلك حتى لا يتضاد بعضه ببعض فان قال فابل فقد كان عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين يسلمون في صلواتهم تسليمه واحده وذكرتم ذلك عنهم
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عنا بن عون عن محمد وعن
اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوه تسليمه واحده حيال وجوههما
وبما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعد بن عامر عنا بن عون عن الحسن
ومحمد تسليمه واحده حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت فقد روى هذا عن هؤلاء وقد روى
عن من قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع قد تواتر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روى عن سعيد بن المسيب
وابن ابي ليلى وعما من التابعين اكثر من ذلك خلاف ما روي عنهم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ايوب عن ذهر ابن سعيد
قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبه عن الحكم قال كنت افضل مع ابن ابي ليلى فسلم
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم ورحمه الله فهذا ان
تابعيان معهما من القدم ومن الصحبه لما عند من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ليس للذي خالفهما فالذي روينا عنهما من ذلك اولى مما قد ابهما من قبلهما
ولو افقهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي
حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلاه على رسوله محمد واله
ويتلوه في الذي يليه باب السلام في الصلوه هل
هو من فرضها او من سننها حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في السلام

الصلاة هل لها من تحليلها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال نا النفيلي قال نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قد ذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته تامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره وخالفهم في ذلك آخرون فتفرقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روي عن علي رضي الله عنه وقد روي على من رآه فعل خلاف ذلك مما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى فذكروا ما حدثنا ابو بكر قال نا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فهذا علي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى قوله وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بحدث عند بعد اعادة الصلاة غير فان قال قائل قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به وكذلك لما قال تحليلها التسليم كان هو ايضا لا يخرج منه الا به قيل لهم انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث لم يؤمر ان يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهي ان يعقد على المرأة وهي في عدة كان

من عقد عليها وهي كذلك يكون ذلك مانعا لبضعها واوجبه عليها نكاح في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان يكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فيطلق ثلثا او طلق امرأته جنبا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح فكان قد ثبت الاسباب التي يملك بها الابضاع ليست هي والاسباب تزول بها الاملاك عنها كيف هي وقد رأينا مما خالف ذلك اشياء منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك لم يدخل به في النكاح لم يدخل به واذا فعل شيئا منه لم يخرج به منه فلما كان لا يدخل في الاشياء الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها ويغيره لذلك كذلك النظر في الصلاة ان يكون ذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا من حيث امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد تمت صلاته اذا هو احدث وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع قالا نا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث احدهما او احد ممن اتم الصلاة بعد قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روي هذا الحديث

ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يونس بن سنان قال ثنا معاذ ابن الحكم قال ثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة
غير انه لم يذكر قال ابن المبارك فقال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم
فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر ابن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا
فقالا كلاما جدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد
تمت صلاته فلا يعود اليها وانما الذين قالوا لا يتم الصلوة حتى يتعمد
قبل التشهد بما حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان قالا ثنا
نعيم قال ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على مثل ما
ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فحدثنا
الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر
مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو بسر
البزاز قال ثنا جرير عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد فرووا ما ذكرنا من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا اسحق عن ابي الاحوص عن عبد
الله قال التشهد ينقض الصلوة والتسليم اذن بانقضائها فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان تركه السلام غير مفسد للصلوة
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه
فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة

من غيرها

من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسدا للصلوة ولو راه مفسدا لها اذا لاعادها
فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس
من صلبها الا ترى انه لو كان لما جاء بالخامسة وقد نفى عليه ما قبلها سجد
كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا
كوجوب سجود السهو لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد
روى ايضا في حديث لسعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان
كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت الشجدتان ترغيما للشيطان وان كانت
صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخامسة الزايدة والسجدتين اللتين للسهو والسجدة للسهو تطوعا ولم
يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا فان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت
بذلك ان الصلاة لم تفسد بتسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها فكان يصح
معنى الآثار في هذا الباب بوجه ما ذهب اليه الذين قالوا لا يتم الصلوة حتى
يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما
ذكرنا وقد اختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما وصفنا وحديث ابن مسعود هو الذي لم يختلف فيه فاما ما وجد ذلك من
طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلاته فقد
تمت قالوا رأينا هذا القعود يقعود التشهد وهو ذكر يتشهد به وتسليم يخرج
به من الصلوات وقد رأينا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل
قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة
بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون
كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل
فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا
القيام الذي في كل الصلاة والركوع الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا
ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه بانفاقهم سنة كان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما بقي منه كذلك بقائم النظر وا حتج عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا الفعود الاول
من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع
الى القعود ورأينا من قام من القعود الاخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع
الى قعوده فالواجب ما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر
بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة
من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام عنه بترك فرض
فامر بالعود اليه فكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه
كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر
بالرجوع الى القعود الاول فكان من حجة عليهم للآخرين انما امر الذي
قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وان لا يرجع
الى قعوده لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك
الفرض والرجوع الى غير القعود الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى
يتمه فكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود
لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا
فرض الى القعود الذي هو سنة فكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة
الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام
من القعود الاخير حتى استتم قائما اذا لا الى سنة ولا فريضة وقد
قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه وترك التمادي مما ليس بسنة
ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم
قائما يدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلهذا
امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما بالرجوع اليه لما ذهب
اليه الآخرون قال ابو جعفر هذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال
الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ذهبوا في ذلك الى قول
الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال
بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم

ادم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه
من آخر سجدة قال لا يجزيه حتى يتشهد ويقعد قدر التشهد حدثنا محمد
بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرسبدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن
جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث
فان لم يكن سلم عن يمينه وعن شماله فقد تمت صلاته ثم قال فلا يعود لها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد المجيد قال ثنا شعبة وثنا بكار قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمان
بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليم بن سعيد قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك آخرون فمن قول
على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن
وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وكان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما
قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك
كله وتر فيكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد
رواه بعضهم عن ابن عمر حدثنا يونس بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انها لكما حدثه عن نافع وعبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
نضر بن مرزوق قال نا علي بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال نا
ابرهيم بن سعد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال نا ابو داود عن شعبة
عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد قال نا علي بن سعيد قال نا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا خالد قال نا عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال نا ابو نعيم
قال نا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال نا حماد عن بديل بن ميسرة وايوب
عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال نا يحيى بن صالح قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
بن عبد الرحمن قال نا عمي قال نا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم
وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله وسلم
مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال نا بحر السقاء قال نا الوليد بن
مسلم عن الاوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
انه كان يفصل بين شفعة ووتر بتسليمة واخبرني ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابو جعفر فقد اخبر انه كان يصلي شفعا
ووترا وذلك في الجملة كله وترا وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك
التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا

فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم
قال نا منصور عن نكير بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال
يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال ابو جعفر ففي هذه الآثار انه كان يوتر
بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين فقد اتفق عنه في الوتر انه
بثلاث وقد جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا كما وصفنا انه يحتمل من التأويل حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم
قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب
قال صدقت واحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوتر وعن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة قال ابو جعفر فلا
ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اراه هو كهو
في ذلك ما نبيك ان الوتر كان عند ابن عمر بثلاث كصلاة المغرب اذ جعل
جوابه لسائله عن وتر الليل تعرف وتر النهار صلاة المغرب ثم حدثه
بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اي مع ما
تقدمها من تلك الثلاث التي هن مما سلمت قبلها وكذلك الوتر وقد بين ايضا حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني من سمع عقبة
عنا سمع عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا الا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتان
بعد الفجر حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكير قال نا الاوزاعي
قال نا المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره ان
يفصل فقال الرجل اني لا اخاف ان يقول الناس هو التنفل فقال ابن عمر تلك
سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال نا نجاح
بن الوليد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي
الوتر حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع عن
سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلاث لا تسليم بين شيء منهن
ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذا كسفت رجعت الى بعض
حديث سعد فمن ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن
منصور قال نا هشيم قال اخبرنا ابو حنة قال نا الحسن عن سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر فاخبرت
هنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر بخمس ثم يوتر سبعا
منهن ركعتان من الثمان وركعته بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ويحتمل
ثم يوتر ثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل
من ذلك هل جاء شيء يدل على منه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان
الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا حصين
بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها فقلت حدثيني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن
صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففي
هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة
مع الثنتين من الثمانية التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة
ولا يتضادان حدثنا بكار قال نا ابو داود قال نا ابو حنة عن الحسن
عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز

يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه
فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يستوي
يقين في القراءة يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو
جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففي هذا
الحديث انه كان يصلي قبل الثمان الذي يوتر بتسعتهن اربعا فجميع ذلك
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي في حديث زرارة عن سعد عن عائشة رضي الله
عنها وهو ثلاث ركعات ولا تسليم الا في اخرهن فقد صحت رواية سعد
عن عائشة وبانت على ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن سعيد عن عائشة في
ذلك ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا هشيم بن بشير
قال اخبرنا خالد الحذاء قال اخبرنا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى العشاء
يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فمن
الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين بين يدي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل
تسعا فمنهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففها
على ما قال سعد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته
من الليل بركعتين خفيفتين فانما جعلنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على
هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال نا سهل
بن بكار قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة عن عبد الرحمن
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يصلي ثماني ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع
قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثماني
ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد
ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن سعيد بن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي
التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصليها لما يدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين
الخفيفتين التي كان يفتتح بهما صلاته فكان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا
بعد ما كان يصليه بعد قبل ان يدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك الى
ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز
قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي
ثماني ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس واذا اراد ان يركع قام فركع قائما
ثم سجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث
بمعنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه لم يذكر الوتر حدثنا
محمد قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل اجدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح
فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود
وقولها يصلي ركعتين قبل يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان
ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا
احمد بن ابي عمران قال نا العواري ونا روح بن الفرج قالا نا
محمد بن يحيى قالا نا سفيان قال نا ابن ابي نجيح قال سمعت ابا سلمة يقول
دخلت على عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق
هذا الحديث ايضا ما روينا قبله من احاديث ابي سلمة حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا
عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون
قولها ثم يصلي ثلاثا يوترها جدهن الثلث من الثمان ثم يصلي الركعتين
الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة مما تقدم ثمانون
عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه
ويحتمل ان يكون الثلاث وتر الكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت
صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول
ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذكر فدل
عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه اجدى عشرة ركعة مع الركعتين
الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان
يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر
عن صلاته بعد ما يدن وعن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة
في ذلك ما قد حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل اجدى
عشرة ركعة ويوتر منها بما جدهن فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى
يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان
يدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان
يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد ما يدن فيكون على اجدى
عشرة منها تسع منها الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث
ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن سعيد غير ان غير مالك
روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب

الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنى يونس وعمرو ان الحارث وابن ابى ذئب عن ابن شهاب اخبرهم
عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان
يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه
سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم
يزيد على بعض فى قصة الحديث وحدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر العقدى
قال نا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر مثله باسناده فى هذا الحديث
ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشر فقد عاد ذلك
ذلك الى حديث ابى سلمة وعلمنا به ان تلك الصلاة هى صلاته بعد بدن
وانما قولها يسلم بين كل ركعتين فى الوتر وغيره فثبت بذلك ما يذهب
اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وخبرهم ان يكون كان يسلم
من كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد هشام ولا
ينفى ذا ان مع ذا قد روى عن عروة فى هذا خلاف ما رواه الزهرى عنه من
ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف
ما فى حديث ابن ابى ذئب وعمرو ويونس عن الزهرى عن عروة قد يحتمل
ان يكون الركعتان الزايدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما
الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد هشام فى حديثه وليس
فى ذلك دليل على وتر كيف كان فنظرنا فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد
حدثنا قال نا وهب حدثنا قال نا شعبة عن هشام عروة عن ابيه
عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات وحدثنا
روح بن الفرج قال قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن هشام
بن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات

سجدات فى الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابى داود قال نا محمد بن
عبد الله بن نمير قال نا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا فى اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن
جعفر عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة
فى هذا عن عايشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى
عنها فى ذلك حجة ووجدنا الى ما روى عنها غير فنظرنا فى ذلك فاذا ابو
بن عبد الرحمن قد حدثنا قال نا عبد الغفار بن داود قال نا موسى بن
اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا احمد بن داود قال نا سهل بن
بكار قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر
بسبع حدثنا ابو بشر يعنى بن خلف الطيرانى قال نا محمد عبد الله بن
نمير قال نا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى نا الجزار عن عايشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى هذا الحديث ان وتره كان تسعا
الا ان هذا حدثنا قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن
الاعمش عن ابراهيم بما اظن عن الاسود عن عايشة ان النبى عليه السلام
كان يصلى من الليل تسع ركعات ففى هذا الحديث ان تلك التسع هى صلاته
التى كان يصليها فى الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل
ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التى قبلها الوتر والدليل على ذلك
ما فى حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلى قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ
سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما رواه سعد هشام فى حديثه من ان الثمان التى
كان يصليها اولا ويوترها جلوسا فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة
فهذا صلاته سمى جميع صلاته فى الليل التى كان يوتر منها الوتر سبعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفرق هذه الآثار فلا يتفاوت غير انا لم نقف بعد على جمعه الوتر الا في جزء
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غيره ذكر دليل على
كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال نا
سعيد يعني قال انا خبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر
بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد في
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال نا عبد الله بن يحيى قال نا حيوة
عن يحيى بن سعد عن عمرة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يوتر
ثلاث بقراءة في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ٥ فاخبرت عمرة عن
عائشة في هذا الحديث كيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد
هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في اخرهن وحدثنا ابو الرحمن
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا صفوان يعني ابن صالح قال نا الوليد ابن مسلم
عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرجبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات
قل هو الله احد والمعوذتين قد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة
وحدثنا بحر بن نصر قال نا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد
الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث عشرة ولم يكن يوتر بانقص
من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه
صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت
بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليست كذلك الا ان الثلاث كان لها معنى
ما قبلها فذلك كله على معنى حديث الاسود وعروق ويحيى بن الجزار عن عائشة
رضي الله عنها انها كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روي عنها من قولها حدثنا

يعني داود

وارد قال نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عبد الحميد بن جبير وجعفر بن ربيعة
عن سعيد المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبع او خمس والثلاث بترا
فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يقدم شيء منهن قبلهن يعني فلما كان
الوتر عندها احسن ما يكون ان يتقدمه تطوع اثما اربع واما اثنتان فهو
بذلك تطوع ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلى به الوتر الذي بعدها
اي التطوع والوتر اي وجعت فصلت ذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك
عنها ان الوتر ثلاث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلاث
كما يسلم في اخر غير ان ما رواه هشام عن عروة عن ابيه في ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن لم يجعله معنى
وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف
ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد روي عن عبد
الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يعود معنا ايضا الى
المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
وبكار قالا نا وهب ابن جرير قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة حدثنا
ابن خزيمة قال نا علي بن اسد قال نا وهيب خالد عن عبد الله بن طاوس
عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فتوضأت ثم قمت
عن يسار فجذبني فاقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه
فيهن سواء وصنع ذلك ما حدثنا بكار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال
فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقد اتفق
هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته انها كانت ثلاث
عشرة ركعة للا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنه فاردنا ان ننظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى وعن ابن عباس في تفصيل ذلك شيئا فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد
قد حدثنا قال ثنا شابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن
المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال مر بي العباس
ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا انام حتى يحفظ علي صلاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين
ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل
مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث حدثنا احمد داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد
بن علي بن عباس رضي الله عنه قال ثنا ابن عباس مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعدان منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين
عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر لم يقل ثلاثا فاخبره
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وتر النبي عليه السلام كيف كان في
صلاته تلك وانه ثلاث وخالف اباه جزء وعكرمة من خالد وكريبا
في عدد التطوع وانا سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
يقول عن ابن عباس وعن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سليمان شعيب قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى
سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه
صلى اولا عشر ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله
في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن
جبير وعن سعيد بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم منفردا ما يدل على انه ثلاث فمن ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا سريك عن يونس ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح قال
ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل هذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلاثا وانما كريب فروى عن
ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوضاحي قال ثنا سليمان
بن بلال قال ثنا شريك ابي نمر ان كريبا اخبره انهم ابن عباس يقول بت
ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخرة انصرف
معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين كوعهما مثل سجودهما
وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في الصلاة حتى سمعت
غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه
فرقدتي سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات
ثم اوتر بوا جدة واتاه بلال فاذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى
الصلاة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بوا جدة
فقد يحتمل ان يكون اوتر بوا جدة مع ركعتين قد تقدمتاها فيكون ان موصولة
الوا جدة ثلاثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد
الله بن سعيد بن جبير وبحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك
فاذا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا قد حدثنا قال ثنا المقبري

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن الحجاج قال نا الخصيب بن ناصح قال نا يزيد بن عطاء عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لم اكن ان
يكون وتر الا ثلاثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا علي بن ابراهيم الواسطي قال
نا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال
نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله هذا
عندنا على انه كان الوتر وترا لم يتقدمه تطوع واجب ان يكون قبله
تطوع انما ركعتان وانما اربع فان قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف
هذا فذكر ما حدثنا محمد عبد الله ابن ميمون قال نا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك في معاوية اوتر
بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية
قبله فقد روى عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على انكار اياه
عليه وقد كان ابا عثمان مالك بن يحيى الهمداني نا قال نا عبد الوهاب
بن عطاء قال اخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس
عند معاوية فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية
فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من ابن ترى اخذها الجار حدثنا
ابو بكرة قال نا عثمان بن عمر قال نا عمران فذكر باسناده مثله الا انه
لم يقل الجار وقد كان يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية
منه له اي اصاب في شيء اخر لانه كان في زمنه ولا يجوز عليه عندنا
والله اعلم ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قد علمه عنده صوابا وقد روى عن ابن عباس في الوتر انه ثلاث حدثنا
روح ابن الفرج قال نا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبد
العزيز بن صالح عن ابن مسعود قال قالت عبد الله بن عباس عن الوتر
فقال ثلاث قال ابن لهيعة وحدثني زيد ابو حبيب عن عمرو بن

عن سعيد بن ابي ايوب قال نا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليم
عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
بثلاث فاستفتح هذا الحديث وحديث ابن ابي داود على ان جميع ما صلى
احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر منها ثلاث فثبت بذلك ان معنى حديث
ابن ابي داود ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين قد تقدمتا اياها معها وتر
حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب انها لكا حدثه عن مخرمة بن سليم
عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم
يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جعت معاينه يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه
من قوله شيء في ذلك

تم الجزء بحمد الله وعونه والعلاء لله محمد وآله
يتلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا
محمد بن الحجاج قال نا الخصيب بن
ناصح والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوليد بن عبدة عن لك منصور بذلك حدثنا موسى قال نا سفيان عن
حصين عن لك يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الجمراء
حتى نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه
اثروني اديكم اصلي بكم اوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقالوا لا نعم فصلى وهذا في اخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر
بعضه بجزى هذا قبل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من
فوات الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه مجانى احاديثه في الوتر انه
ثلاث وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الوتر ايضا انه ثلاث حدثنا محمد قال نا ابو غسان قال نا اسرائيل عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة
القدر واذا زلزلت في الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والكافرون في الثالثة
قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حدثنا محمد قال نا الحماني قال نا عباد بن العوام عن
الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم
صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه وقد
روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان

بن سعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا عمارة ابن زاذان عن ابي غالب
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر
لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا فيهما باذا زلزلت وقل
يا ايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره بجعل
ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما قد تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة
من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال
نا سليم بن جبان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلاث فثبت بذلك
ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك فقد علم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفناه اليه والله اعلم وقد روى في
ذلك عن ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن عمرو
قال نا نعيم بن حماد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى
بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث فلما كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة
ايضا وقد روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
محمد قال نا علي بن معبد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم
عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر
فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع فكان مما يراد منهم ان
يصلوا وترا لا عدد له معلوم وقد روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك
كان كذلك حدثنا ابو غسان قال نا يزيد هارون قال اخبرنا سفيان بن
حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع ثلاث فان لم تستطع
فبواحدة فان لم يستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود قال نا سهل بن
بكار قال نا وهيب بن خالد قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فليفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن اوتر بثلاث فقد اجزء ومن اوتر بواحده فحسن ومن لم يستطع فليومئ
ايما حدثنا فهد قال نا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال نا الاوزاعي قال
نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحده حدثنا
يونس قال نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال
الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بواحده
ومن غلب الحان يومئ فليومئ فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا مخيرين في
ان يوتروا بما اجتزوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد
اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا
لا يجوز لكل من اوتر عندنا ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال
وقد روى عبد الرحمن بن ازرى عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال نا ابن المطرف بن ابي الوزير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر
فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا قد صوته بالثالثة
حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن زبيد فذكر مثله
باسناده حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد عبد الله بن يونس قال نا محمد بن
طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا
يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة انما الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان
يوتر بثلاث وقد روى عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا سليمان بن
بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بثلاث واوتروا
بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا فهد قال نا عبد الله

بن يوسف قال نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة ولم يرفعه قال اوتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب وقد اوتروا
بخمس او بسبع او بتسع او بإحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كون افراد الوتر
يكون بعده شفع على ما قدمنا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك
تطوع قبل الوتر وفي ذلك نفي الواجب ان يكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما
ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه ذكر الواجب الوتر بالواجب
فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من
ركعة ولم يتوقف في الركعة شيئا الا انا نريد قد يحتمل ما قد سرجناه وبيناه في
موضعه من هذا الكتاب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر
لا يخلوا من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر
شيئا من الفرض الا على لله اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه
ما هو ثلاث وكل فواحد ان الوتر لا يكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه
ثلاث فان كان فرضا وواقعا ان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله
مثل في الفرض منه لكل الصلاة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات
لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام له اصل في الفرض وهو صيام
شهر رمضان ومنها اوجبه الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به
وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه
اختلاف سنبينه في موضعه ان شاء الله ومن ذلك البقاع وله اصل في الفرض وهو
ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء
كلها يتطوع به ولها اصل في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض
وقد رأينا اشياء فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلاة على الجنازة هي
فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع
بالاخرة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا
يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اذ هذه كانت الوتر يتطوع به فلم يجز ان
يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم يجد له منه وترا الا ثلاثا فثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك ان الوتر ثلاث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد روي ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ونا ابو بكر قال
نا وكيع بن الجراح عبادة قال نا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
امر عمر بن الخطاب اسيد بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشر
ركعة قال فكان القاري يقرأ بالمائتين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما
كنا ننصرف الا في وفوع الفجر قال فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث
لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون سبعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا
الاخر حدثنا ارهم بن ابي داود قال نا يحيى بن سليم الجعفي قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي هلال عن ابن اسحاق عن المسور بن
مخرمة قال قال ابو بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه الا لم اوتر فقام
وصفا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو بكر
قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقول ان
الله هذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو شراحيل قال نا
شجاع ابن الوليد عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الوتر ثلاث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفيان عن الاعمش عن مالك
بن الحارث فذكر مثله باسناده حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد
منصور قال نا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث
ركعات حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا
ثابت قال صلى بي انس الوتر ثلاثا عن يمينه وام ولد خلفنا بثلاث ركعات لم
الا في اخرهن طننت انه يريد ان يعلمني حدثنا ابو اميه قال نا ابو عاصم
عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذ القاري يسلم في الركعتين من
الوتر حدثنا مهدي قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش القتباني

فرعلم

عن نافع بن يحيى عن جنس الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان
فكان يوتر بواحدة فصل بعدها وبين الركعتين بالسلام حتى يسمع من خلفه
تسليمه فلما توفي قام الناس زيد بن ثابت فاوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ
منهن فقال له الناس ارغبت عن شيء صنعه صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض
الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون
بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت
ان الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم على الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم
يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة وقد رأينا ما
قد اجتمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر
على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل
فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة
قد كرنا ما حدثنا ابو بكرة قال نا فليح بن سليمان الخزاعي قال نا محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن التيمي قال قلت لاغلبن الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
جنب رجل من خلفي فنظرت فاذا عثمان رضي الله عنه فتنحيت
له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت او هم الشيخ
فلما فرغ قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة قال اجل هي وتري فقيل
له قد يجوز ان يكون عثمان رضي الله عنه كان فصل من شفعه ووتر فيكون قد صلى
شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن
فعل عثمان رضي الله عنه دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك
وجرى فيها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبه فقد خالف ذلك هذا
في المعنى الاول وان احتج في ذلك بما روى عن سعد فانه قد حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة جدهم عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد المسيب قال سمعت عندي من مشيخة من
آل سعد بن مالك وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعد بن منصور قال نا هشيم قال نا يحيى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجا قال انا سعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال انا
سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحنح فاعجبنا المسجد
فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة قال
وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك المصعب فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا
قيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله فعل عثمان رضي الله عنه فيما
ذكرنا قبله فان قال فقد جاء حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه
قال صلى بنا فلما انصرف تنحنح فصلى ركعة فيقال له قد يجوز ان يكون الانصراف هو
الانصراف الى منزله وقد كان صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا
ابو امية قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال كان
آل سعد وآل عبد الرحمن الله بن عمر يسلمون من الركعتين من الوتر ويوترون بركعة
ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون
بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلاة
قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد ذكر عامر ذلك على قول الذين زعموا ان
الوتر ثلاث وقد حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد عن حماد عن
ابرهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب
ذلك عن سعد مع سل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله ولو
كان ابن مسعود انما خالفه برايه لما كان رايه اولى من راي سعد ولما عاب
ذلك على سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الراي ولكن الذي علمه ابن مسعود مما
خالف فعل سعد في ذلك هو غير الراي وان اصح في ذلك بما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي
عبيد الله قال رايت ابا ايوب آوفاه بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد
والناس في صلاة المغرب الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد
منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة فيقال له قد كان يكون ذلك كان
منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرا فكان ذلك الذي صلوا في

فاتحة الكتاب خاصة ثنا الكلبي انس حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال قال لي مالك هذا لك خاصة نفسي ان قراء فيها بام القرآن جدنا
ابو اميه قال ثنا عبد الله بن حران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الفجر
ركعتي الفجر ركعتان خفيفتان حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عطاء بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر
باسناده نحوه حدثنا مهنا قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة رضي
الله عنها قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمرة يحدث عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل
يقرأ فيهما بما تحته الكتاب قال ابو جعفر رحمه الله ففي حديث هذا خلاف ما
في غيره من احاديث عائشة التي قبله لانه قال قالت قبل ان يقرأ فيهما بما تحته
الكتاب ففي هذا ثبت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز
ان يكون كان يقرأ بما تحته الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى يقول
على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بما تحته الكتاب وقد روي عنها منقطعا
ما هذا انه قد كان يقرأ فيهما غير ما تحته الكتاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا همام عن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفف ما يقرأ فيهما وقد كنت قلت يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد فقد ثبت عند بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة بما تحته الكتاب
وحديث لا يكون هذا قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك
انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات في القراءة ثم نظرنا هل روي
عن عائشة في ذلك شيء فاذا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

قبل

قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن مجاهد وناهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد
عن ابن عمر قال مقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين او خمسا
وعشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد صلاة الغداة وفي الركعتين بعد
المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو المؤذن قال
ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا مسروق بن معاوية قال
اخبرنا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرنا سعيد بن ميناء انه سمع ابن عباس
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل امنا بالله واشهد بانا
مسلمون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد
قال ثنا عثمان بن عمر ابن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا وما انزل على ابراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف قال ثنا اخي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن حماد البغدادي
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال
سمعت طلحة بن نافع يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد امن بربه عز وجل ثم قام فقرأ في الاخرى قل هو الله احد حتى
انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا
اسبحانا فراها بين السورتين في ركعتين في ركعتين ففي هذه الآثار
بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس في ذلك شيء ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك بعد قراءته وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع وليس في شيء مما ذكرنا في التطوع ولم نجد شيئا من الصلوة التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع ابن الوليد قال ثنا سليمان بن مهران وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لقي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلاة افضل قال طول القنوت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا محمد النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله ابن حبيش الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا جهضم قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبد بن عمير الليثي عن ابيه من جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمران يقول ان سمعه يقول سمعت محمد الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكدوا امرها فالم يؤكدوا امر غيرهما من التطوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن اسحق عن محمد زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن

جريج

جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا جعفر عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا محمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ومما قرأت في ركعتي الفجر جزئني من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطول فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالا ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت وقد روينا آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما قد ذكرناها بحجتها في من قال لا قراءة فيهما نذكرها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد غازي قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم مثل ذلك انهم كانوا يفعلونه كذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم انه كان يفعله كذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم انه كان يفعله كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بهاتين الكتابين وبايه حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر ابن مضر قال جعفر بن ربيعة عن عقيل بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يدع بعدها شيئا والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن شعبة عن الحاسجن عن الاسود و مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي الا صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الشيباني قال نا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانيه ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد عبد الله بن نمير قال نا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكر قال نا هلال بن يحيى قال نا ابو عوانه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود قال نا الحوضي

الحوضي قال نا ابو عوانه عن مغيرة عن ام موسى قالت سألت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكر قال نا عثمان بن عمر قال نا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس قال سمعت اسماعيل الاسدي يحدث عن رجل فقال له السائب مولى القارظين عن ذلك خالد الجهني انه رآه يركع ركعتين بعد العصر وقال لا ادعهما بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال ابو جعفر رحمه الله وذهب قوم الى هذا وقالوا لا ينبغي لمصلي الرجل بعد الوجل العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واجتمعوا في ذلك بهذا الحديث مخالفهم اكثر العلماء في ذلك وكرهوهما واجتمعوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الله بن موسى العبسي قال اخبرنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن حدثنا بكر بن ادريس قال نا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجيئنا فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثني الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال نا يوسف بن موسى القطان قال نا ابو اسامة قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن سفيان ان
معاوية ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر
فقالت ليس عندي صلاتهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل
الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ثم اره صلاهما
قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صلاهما بعد العصر ما صليتهما
قبل ولا بعد فقال يا بنت ابي امية كنت اصليهما بعد العصر فقدم علي قلاص من
الصدقة فشغلني حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد
فالناس يروني فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن رجل من بكر عن عائشة عن ام سلمة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بينها ركعتين بعد العصر فقلت
ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكير بن مضر
عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد
الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام
منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع
عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل
ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عائشة قالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما
ثم رايته يصليهما اما حين صليهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قم الى جنبه
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين
بعد العصر فانه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن

الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ففي هذه الآثار رواية بعضها ان عائشة
لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يأتيهما في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافته ذلك الى ام سلمة فابطل
بذلك الآثار الاولة بالمروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام سلمة اخبرت
انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ووافقها على ذلك
ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك
ملاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوا عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما روينا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة الابلي قال ثنا سلامة بن روح
عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حزام بن هزاج ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر رضي الله عنه
فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينهانا عنهما حدثنا عبد العزيز معاوية بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا
يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضيهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس حدثنا مالك بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن ابي الخليل عن ابن عباس قال ثنا غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا
اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا
مهدي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن ابي النضر الانصاري عن سعيد بن
عبيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن صلاة حتى تغرب الشمس حدثنا ابن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

داود قال نا المقدمي قال نا محمد بن دينار قال نا سعد بن أوس قال حدثني
مصدع ابو يحيى قال حدثتني عائشة وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الا اتيها وكعتين غير العصر والغداة فانه كان
يجعل الركعتين قبلها حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن
سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلاة
الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي قال نا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كذا قال معاذ بن
عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال نا الحجاج قال نا
حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا
فهد قال نا يحيى بن صالح قال نا سليمان بن بلال قال نا عمرو بن يحيى عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
عبد الوهاب البرقي قال نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الله بن جعفر ان قال نا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال
نا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم
لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد
نهى عنهما يعني النهي عن الركعتين بعد العصر حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس فهذه آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان

يخالف

يخالف ذلك فما روي عن اصحابه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال نا مالك حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال
قال نا ابو صالح قال قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله
باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر كما كره عمر رضي الله
عنه حدثنا ابو بكرة قال يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن حصين بن سبيع
قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل يراه يصلي بعد
العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا
سعيد عن حمزة قال نا لنا ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب
الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال
نا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني سلمة
بن رزعة بريدا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه
فقال لي الا تصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة قال انبأني سعيد بن ابي بصير قال
سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر
فقمت اقضيهما وجاء عمرو متبعه الذي فلما سلمت قال لي ما هذه الصلاة
فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما فقال لم تزل بخير ما فصلت بعد العصر ولو فعلت
ذلك لفعلت بك وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال
نا ابن شعبة عن سعد عن عبد الله بن رافع عن ابيه فذكر مثله حدثنا محمد
قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد
الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال مر بي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان اضرب من يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا بشير
ابن الحكم الجبري قال نا ابو غسان قال نا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد
يضرب الناس على الصلاة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ان ابنه سأل ابن عباس عن
الركعتين بعد العصر فنهاه فقال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة الا بعد نهوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عنها ويضرب عمر الخطاب عليها بحضرة شاهدا صحابه على قضاء
عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل
فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما
بعد ذلك لما نوكهما بعد الظهر فهكذا اقول ايصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر
ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى ان تقضيهما احد وذلك كما حدثنا ابن شيبة نا
قال نا يزيد بن هرون قال نا اخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان
عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال
فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله
افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان
حكم ما فات منهما اذا فاتتاه خلاف حكم فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد
الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلاة العصر فان صليتا بعد ذلك
فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد
العصر تطوعا وجعلنا فائتتي الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يصلي بالرجلين

ان يقيمهما قال ابو جعفر رحمه الله فذكرنا في باب التطبيق في الركوع

الركوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والأسود فجعل احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبتنا فضرب
ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل
ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فاك فعلة هو
التطبيق فاحتمل ان يكون هو التطبيق فاقامه احدا لما مومين عن يمينه والآخر
عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا
حسين بن نصر قد حدثنا قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد
الرحمن بن الأسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة
فاقام الصلاة فقام خلفه فاخذ احدنا يمينه والآخر شماله فجعلنا عن
يمينه وعن شماله فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين جعلهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى
التطبيق جميعا وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال نا بقاء بن بقاء عن ابي
عون قال كنت انا وشعبة بن الحجاج عند ابرهيم فحضرت العصر فصلى
بنا ابرهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا
وخرجنا الى الدار قال ابرهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما
يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابرهيم فقال هذا
ابرهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا في
المسجد او لعذر راه فيه على ان ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال
قد زعم ذلك علقمة بن عون القايل ففي هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن
مسعود ولا يذكر الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يجوز ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين وان ابن مسعود
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما
حدثنا حسين بن نصر قال نا مهدي بن جعفر قال نا خاتم بن اسمعيل
عن ابي جزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيديه جميعا حتى
اقامنا خلفه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه مالكا حدثه
عن اسحق بن عبد الله ان ابا طلحة عنا نس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود
وهذا الذي وصفتا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما عمل به من
ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مثل ما روى
جابر وانس فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود
في ذلك دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ فمما روى عن غير ابن مسعود
في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبد الله عن عبد الله عن
ابيه قال جئت مالها حتى الى عمر رضي الله عنه فوجدته يصلي فقمت عن شماله
فاخذني بجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فاخرت فصليت انا وهو خلفه
حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول سمعتان
عنه يقول اقيمت الصلوة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر
الخطاب رضي الله عنه فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التفت الينا فجعلنا ذلك
من طريق النظر فوجدنا الامام اذا صلى بهو رجل واحد اقامه عن يمينه

وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس
وما حدثنا بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد
مع الامام وكان اذا صلى ثلاثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه
بين العلماء وانما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقومهما حيث يقوم
الواحد وقال بعضهم يقومهما حيث يقوم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك
لنعلم هل حكم في ذلك حكم الثلاثة او حكم الواحد فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فرق الاثنان مما فوقهما عنه حدثنا بذلك
احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا الربيع
بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري عن موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة
فصار حكمهما لحكم ما هو اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما ورأينا الله عز وجل
فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك
فرض الاثنين وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنين الثلثين
وكذلك اجمعوا انه يكون فاجمعوا ان للابنة النصف وللبنات الثلثين
وقال اكثرهم وابن مسعود فيهم ان للابنتين ايضا الثلثين فكذلك هو
هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها كالاختين في
ميراثها من اخيها كانت الابنتان ايضا في ميراثهما من ابيهما كالاختين في
ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد
فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة
لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روى جابر وانس وفعله عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير ان ابا يوسف
قال للامام بالخيار ان شاء فعل كما روت ابن مسعود
وان شاء فعل كما روى انس وجابر وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمهما الله في هذا جنب البناء

باب صلاة الخوف كيف هي

حدثنا ابن ابي عمران قال نا عاصم بن علي وخلف بن هشام قالا نا ابو عوانة ونا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم ونا عبد العزيز بن معاوية قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة ونا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا في الحضر وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا محكما فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة فكان مما احتجت عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد فرض الله عز وجل صلاة الخوف وخص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان نوخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس غير هذا حدثنا علي بن شيبة قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مقام هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا عبيد الله ابن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها بالاولى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك

بمجاهد

بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فان قالوا فقد روى عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا

حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة عن سفيان عن ليث بن ابي سليم عن القاسم ابن حسان قال اتيت ابن عمر وهو نائم عن صلاة الخوف فقال اتيت زيد بن ثابت فسأله فلقيته فسأله فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض امامه فصف صف خلفه وصف خلف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مقام هؤلاء وجاء هؤلاء الى مقام هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفيان ثم ذكر باسناده مثله وقال عبد الله بن عمر وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة

حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة ونا ابو بكر ومؤمل قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد قال نا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن عباد قال غزوت مع سعيد بن العاص فقال الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال نا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر نحو مثله حدثني ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص الغلابي قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف فذكر مثل ما قبل لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد تقدمت حجتنا في اول هذا الباب ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصليها باخرى
لا يسلم بينهما فثبت بما ذكرنا ان فرض صلاة الخوف ركعتان على الامام ثم لا
يذكروا المأمومين نقصا ولا غيروا في هذه الآثار فاحتمل ان يكونوا
قضوا ولا بد فيما يوجب النظر من ان يكون قد قضوا ركعة ركعة لانا
بانا العرض على الامام في صلاة الامن والاقامة مثل العرض على المأموم
سواء وكذلك العرض عليهما في صلاة الامن في السفر سواء ومحال ان
المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا وجب عليه
مثلها وجب على امامه الا ترى ان مسافرا لو دخل في صلاة مقيم
صلى اربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه
بزيادة فرض امامه وقد يلزم على المأموم ما ليس على امامه من ذلك انا
وجدنا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي صلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام
صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه
ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام ثبت ان
مثلهما على المأموم وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما قلنا في حديثه
وحديث زيد وجابر وابن عباس انهم قضوا ركعة ركعة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليم بن عبد عن
حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان واربع سجدات فدل ذلك على انهم قد كانوا
فعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال بدء الاول ثم اعتبرنا
الآثار هل نجد فيها منع ذلك شيئا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابو جمرة عن الحسن عن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء
العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى انتهوا الى اخرانهم
ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل
فريق فصلوا ركعة ركعة فقد اخبر في هذا الحديث انهم قضوا فيما وصفنا
انه يحتمل في الآثار الاول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما

لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان وثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فصف صف خلفه وصف مواجه
العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مقام هؤلاء وجاء
هؤلاء الى مقام هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء
الى مقام هؤلاء وجاء هؤلاء الى مقام هؤلاء فقضوا ركعة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسن قال ثنا خصيف
عن ابي عبيدة قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حي
من سليم ذكر نحو غير انه لم يذكر وكلهم في صلاة وزاد وكانوا في
غير القبلة فقد اخبر في هذا الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر
انهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار ان صلاة الخوف
ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه ذخولهم في الصلاة متفاوتا
فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فاذا
يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فيتقدم الذين
لم يصلوا ويستأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين
ركعتين قال ثنا نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اخبر في هذا الحديث ان دخول الثانية في الصلاة بعد ان يصلي الامام
بالطائفة الاولى ركعة والكتاب شاهد لهذا قال الله تعالى ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية
في الصلاة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه في وقتنا حدث به مالك
وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر حدثنا علي شبيد قال نا قبيصه
قال نا سفيان عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفه منهم معه وطايفه
منهم مما يليهم وبدا العدو فصلى بهم ركعه ثم سلم عليهم ثم قضت الطايفان
ركعه ركعه حدثنا محمد بن سليمن واحمد بن مسعود الخياط قالا نا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن ابوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا
يزيد بن سنان قال نا ابو الربيع الزهراني قال نا فليح بن سليمن عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك حدثنا
ابو محمد محمد بن سليمن قال نا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوته قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب اخرون في ذلك
ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ان طايفه صفت معه وطايفه وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا يونس قال نا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات
الانصاري ان سهل بن ابي حثمه اخبره ان صلاة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر
عن النبي عليه السلام وزاد في ذكر الركعة الاخيرة قال فيركعون بهم ويسجد
ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعه التي قدموا سلمون حدثنا
ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده
قيل لهم ان هذا الحديث فيه انهم قد قضوا وهم مأمومون قبل قضاء الامام

من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد رونا من
حديث شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلافا
لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبه
عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطايفه منهم ركعه ثم
ذهب هؤلاء فقاموا مقام هؤلاء ولم يذكروا انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف
القاسم يزيد بن رومان فان كان هذا ابو حد من طريق الاسناد فان عبد الرحمن
عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم احسن من يزيد بن رومان عن صالح عن من اخبر وان كانا فيما تضادا
ولم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجه اذا كان لخصمه عليه مثلها على خصمه
فان قال قايل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن سهل ما روا فيما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن القاسم
في الضبط والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون
ما روى عبد الرحمن ان القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كان عند
سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رايه فما في
فساد ذلك رايا منه لا عن النبي عليه السلام وكذلك يرفعه يحيى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان تقوم به حجه
ايضا والنظر يدفع ذلك لانا لم نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي
شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام وانما
يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا قد راينا تحويل الوجه
عن القبله قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها مما ننكر ان
يكون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوة ولم
يجوز في غيرها قيل لهم ان تحويل الوجه عن القبله قد راينا اباحه
في غير هذه الصلوة للعذر فابيح في هذه الصلاة كما ابيح في غيرها وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك انهم اجمعوا ان من كان منهم بحضرت الصلاة فانه
يصلي وان كان على غير قبله فلما كان قد تصلي كل الصلاة على غير
قبله لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير
قبله من بعض صلاته اخرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصل الصلاة
الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف
فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء
المأموم من قبل ان يسلم الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه بدل
عليه فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخر التي قد
ذكرناها التي قدمنا ذكرها التي فيها التواتر وشواهد الاجماع وقد روى
عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله حدثنا
علي بن شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرى قال نا حيوة وابن لهيعة قالا
اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير
يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه هل
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان
متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العصر وقامت معه طائفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى
القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا
الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي يليه ثم سجد وسجد
معه الطائفة التي يليه والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا
الى العدو فقاتلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو
العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو
ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا
معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي

كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه
فما بعد من معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين
ركعتان ركعتان ٥

تم الجزء بحمد الله وعونه
والصلوة على نبيه محمد وآله
يتلوه في الذي حدثنا ابن ابي
داود قال نا محمد عبد الله
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا يونس بن بكير عن محمد
بن محمد بن اسحق قال حدثني محمد جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت
طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا
معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين
باذاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا
لانفسهم ركعة ورسول الله قائم ثم انصرفوا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين باذاء العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث تحول الامام الى العدو بالطايفة التي صلت
بعد الركعة وليس في شئ من الاثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل
ما يدل على دفع ذلك ان الله عز وجل قال فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك ففي هذه الاية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما
قوله لم يصلوا فليصلوا معك هذا يدل على ان حكمهم في الصلاة انما
هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك
ثم قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الايتان
للطايفتين الى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاثار المتواترة التي بدانا بذكرها منها اولى من هذا الحديث وذهب
اخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا
نا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطايفة منهم ركعتين ثم انصرفوا
وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
وصل كل طايفة ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا
ابو جعفر عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال موسى بن اسمعيل قال ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي
سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا محمد بن عبد الملك
بن ابي الشوارب قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سلمان بن قيس عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاربا جفصه فصلى صلاة
الخوف فذكر مثله لكن ايضا فقال قوم بهذا وزعموا ان صلاة الخوف كذلك
ولا حجة لهم عندنا في هذه الاثار لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طايفة ركعتين

فصلوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في
مصر فاراد اهله كلهم ان يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني يعدان
يكون ملك الصلاة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر قيل
لهم قد يجوز ان يكون قد قضوا ولم ينقل لكن في الخبر وقد يجيء في الاخبار
مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك حجة لهم ايضا لانه يكون ان
ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى جميعا مرتين
فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حسان
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد
فرايت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت الا تصلي مع الناس
فقال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة
في يوم مرتين فانهى لا يكون الا بعدا ناحية فقد كان المسلمون يصنعون
هكذا في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم ياتون المسجد فيصلون تلك
الصلوة التي ادركوها على انها فريضة فيكون قد صلوا فريضة في يوم
مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك
من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلوة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك
ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ما ذهبن يحتمل ان يكون تلك الصلاة
صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي صلاة فريضة في يوم مرتين الى
فلا يجوز ان يصليها فريضة لانه قد صليتها مع ولا اذ خل معهم لانه
لا يجوز له التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عن اعادتها على المعنى الذي نهى عنه هم وخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعده كان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا في
ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا النفيلي قال نا الماجشون
عن عثمان بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني مجمر بن يزيد هرون الى ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم انهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد راى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه للصلاة في حديث سليمان انما كان لانها صلاة لا يجوز ان تطوع بعدها فان كان حديث بكر وجابر اللذين ذكرنا كانا على الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطايفتين وكان هو جايزا لو بقي الحكم على ذلك فاما اذا نسخ فنهى ان تصلى فريضة مرتين فغير ارتفاع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طايفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث بكر وجابر لما حتملاها هذا قولنا والله اعلم حدثنا ابو بكرة قال نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا قتادة عن عامر الاجول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روى عن جابر بن عبد الله ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن قصار الصلاة في الخوف اي يوم انزل وابن هو قال انطلقنا فتلقى غير قريش انه من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال فمن يمنعك مني قال فسل السيف قال فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفة من القوم وطايفة اخرى تحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تاخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مقام اصحابهم وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين والاخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والقوم ركعتان ففي يوم اذن الله

عزوجل اقصار الصلاة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل انزال الله تعالى في قصر الصلاة ما انزل عليه وان قصر الصلاة انما امر الله به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طايفة منهما تين الطايفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال قايل في هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد قراءته من الركعتين اللتين صلاهما بالطايفة الاولى واستقباله الصلاة في وقت صلى الطايفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم فله قد يحتمل ان يكون ذكر لكما السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة ويحتمل ان يكون سلاما اريد به اعلام الطايفة الاولى باوان انصرافها والكلام حينئذ مباح لدى الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود ومن سمى سعيد الخدري وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرناه فهو جواب حديث ابي بكرة في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى حدثنا بحير عبد الله عبد الرحيم قال نا سعد بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني سر جميل ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة من خلفه ومن وراء الطايفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطايفتان وركع وركعت الطايفة التي خلفه والاخرون قعود ثم سجد وسجدوا ايضا والاخرون قعود ثم قام وقاموا فتخلصوا خلفه حتى كانوا امكانا فجاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتت الطايفه الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعه وسجد
والاخرون قعود ثم سلم فقامت الطايفتين كلتاهما فصلوا لانفسهم
ركعه وسجدتين ركعه وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذى لا يجوز
كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان من
لو افتتح الصلاة قاعدا فانها ولا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطل
فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان
يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني
دخلوا في الصلاة قعودا فبت بحديث جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب الحزون في صلاة الخوف الى ما
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور ومجاهد
عن ابي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان
والمشركون بينه وبين القبلة فهم اوعليهم خالد بن الوليد فقال المشركون
لو كانوا في صلوة لواصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها
ستجيء صلاة هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم قال فنزل جبريل
عليه السلام بالآيات بين الظهر والعصر فقال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا
ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر بحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا
ثم سجد الصف الاخر منهم رفعوا وتاخر الصف المقدم وتقدم الصف
المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع
ورفعوا جميعا ثم سجد الصف المؤخر ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى
في ارض بني سليم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر
نحوا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو

حنيفه ومحمد بن الحسن رحمهما الله لان الله عز وجل قال ولتات طايفه
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر في هذا الحديث انهم جاؤا جميعا وفي
ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفه وزيد بن
ثابت دخول الطايفه الثانيه في الركعه الثانيه ولم يكونوا قبل ذلك
فالقران يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هذين وذهب
ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة كما روى ابن عباس وجابر
وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفه وزيد بن ثابت
لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفه
وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعود في ذلك ما
يوافق ما رووا وقال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف رحمه الله
فاصح الحديثين فاجعل ابن حديث ابن مسعود وما وافقه اذا كان العدو
في غير القبلة وحديث ابن عباش وما اذا كان العدو في القبلة وليس هذا
بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يحتمل ان يكون قوله عز وجل ولتات طايفه اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله بعد ذلك
كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلتين جميعا كما جاء الخبران
وهذا اصح الاقاويل في ذلك عندنا واولاها لان الصحيح الاثار يشهد له
وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد
الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا
لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفه وزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ثم روى عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن ضالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله
بن لهيعه عن الاعرج انه سمع عبد الله بن عبد الله بن عباس يقول ابن عباس في صلاة
الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي عياش

وحدث جابر بن عبد الله الذي فقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما قدروينا عنه في حديث عبيد الله وقال
كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون
هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى
عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان
احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من
ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ايضا ان يكون كذلك
اذا كان العدو في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد اصاب علمنا بقوله بخلاف
ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة
ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه عنه ولم يعلم نسخ ذلك
عنه اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله
هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة
على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو يوسف رحمه
الله قال من لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان
الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلاة
معهم وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان
يحتاج الى ان نذكره ههنا فان احتج في ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الآية فقال انما امر اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انتفع ما امر
به من ذلك ○ قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك الآية فكان الخطاب ههنا له وقد اجمع
ان ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به هو في حياته ولقد حدثني
احمد بن ابي عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن سماعة الثلجي يعيب قول ابي يوسف
هذا ويقول ان الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة
مع الناس جميعا فانه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها فلما نسخ

نسخ ان يفعل فيها شيئا لا يفعله في الصلوة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع
خلف غيره من الاحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفه لا يقطعها الذهاب
والمجيء واستدبار القبلة اذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك
ايضا بالحري ○

باب الرجل يكون في الحرب فيحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا
علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي
ثابت عن ذر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم
الخندق شغلونا عن صلاة العصر ولم يصلها يومئذ حتى غاب الشمس ملأ الله
قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الراكب
لا يصلي العذر ضه على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان
هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل فالقتال عمل
والصلاة لا تكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ
ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
ثنا عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة وثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك
قوله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها
كذلك وذلك قبل ان ينزل عليه عز وجل في صلاة الخوف رجالا وركبانا
فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ كان انما كان قبل ان يباح لهم ذلك
ثم اباح لهم بعد الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل ان له ان يصلي عليها ايما، وكذلك لو ان رجلا كان على الارض خاف ان
ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف
ذلك في القيام ويومي ايما، وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستسقاء كيف هو وهل
فيه صلاة ام لا حدثنا عبد الرحمن بن الجارود هو ابو بشر البغدادي
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن سويد بن عبد الله بن
ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اسقنا قال انس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس ستا
قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قايم يخطب الناس فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قدم علينا
شعيب بن الليث اخرجا ابوك عن سعيد بن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده
نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال
ثنا سليمان المعمري عن ثابت عن انس قال اني لقايم عند المنبر يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله جلس
المطر هلكت المواشي فادع الله يقينا فرفع يديه وما في السماء من
قزعة الله بين السحاب فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ان الرجل ليهمه من دنا من نفسه
ان ياتي اهله فمطرنا سبتا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت
فادع الله يرفعها عنا قال فرفع يديه اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت ما
فوق رؤوسنا منها حتى كانا في اكليل يطرنا جلونا ولا نطر حدثنا ابن
مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط
المطر واجدبت الارض وهلكنا المال قال فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه
ثم ذكر نحو حديث ابن ابي داود حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد عن سمرة بن جندب بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او من
بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر فاتينه
فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واسعفك لك دان قومك قد هلكوا
فادع الله عز وجل لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا
عدقا جللا غير رايث نا فما غير رضا قال فما كان الا جمعة او نحوها
حتى مطروا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو
الابتهال الى الله عز وجل والتضرع اليه كما في هذه الاثار وليس في ذلك
صلاة وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك اخرون
منهم ابو يوسف رحمه الله فقالوا بل السنة في الاستسقاء ان يخرج
الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم صلاة ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه
الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك ويكون طيلسانا فيجعل الشق
الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا
مما ذكر في هذه الاثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله
ربه مهموجا ايضا بيانا لان ذلك ليس فيه رفع ان يكون من سنة
الامام اذا اراد ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك هل نجد له من الاثار دليلا فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم انه استسقى فحول رداءه واستقبل القبله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد ابن تميم ان عمه كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبله فحول رداءه فيستقوا حدثنا محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عباد ابن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر حدثنا محمد نا النعمان قال نا الحميدي قال نا الدراوردي عن عمارة بن غزيه عن عباده بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذها باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ففي هذه الاثار قلبه لردايه وصفه قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل على ما يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك يقول كما امكن ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه جول فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن فقد زاد ما في هذه الاثار

على ما في

على ما في الاثار الاول فينبغي ان يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانه من بني مالك بن حسل قال حدثني ابي قال ارسلني الوليد ابن عقبه اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن خيلكم الوليد وهو امير المدينه ولو انه ارسل يسأل ما كان بذلك باس قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي في العيدين يحتمل ان جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا محمد قال نا عبيد بن اسحق العطار قال نا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلاة العيدين فذلك لكان قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامه كما يفعل في العيدين حدثنا محمد قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن هشام بن اسحق عبد الله بن كنانه عن ابيه فذكر مثل حديث وسيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا اذري ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل الجهر فيها بالقراءة انها كصلاة العيدين التي تفعل بها وفي وقتها وحكمها الجهر وكذلك ايضا صلاة الجمعة من صلاة الليل ولكنها مفعوله في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض اتى في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلاة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت بما ذكرنا ان صلاة الاستسقاء سنة فاعله لا ينبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال نا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال نا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروه عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له
المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى
الله عليه حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب
جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين وانشا الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن
الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى الكنوا الثياب على
الناس وتسرعهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله حدثنا ابن عرعرة قالنا ابن وهب بن
جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين
بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة
ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ○
حدثنا محمد النعمان قالنا الحميدي قالنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
وخالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذيب وناسليمن بن شعيب قالنا اسد
قالنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يوما
خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى ركعتين فقرا فيهما وجهر حدثنا يونس قالنا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذيب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففي هذه الاثار ذكر

الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك ان في الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت فيه احاديث عائشة وعبد الله
بن زيد انه خطب قبل الصلاة وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فنظرنا
في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورايا العيدين فيهما
خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا
ان ننظر في خطبة الاستسقاء اهي كالخطبتين في اشبه فنعطف حكمها على
حكمها فرايا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزي
الا باصابتها ورايا خطبة العيدين ليست كذلك ان صلاة العيدين تجزي
وان لم يكن بعدها الخطبة ورايا صلاة الاستسقاء تجزي ايضا وان لم يخطب
الا ترى ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته
مجزية غير انه قد اساء في ترك الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين اشبه منها
بحكم خطبة الجمعة فانظر على ذلك ان يكون موضعها من صلاة الاستسقاء
مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك انها بعد الصلاة لا قبلها وهذا
مذهب ابي يوسف رحمه الله وقد روي ذلك عمن بعد النبي عليه السلام انه
صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة حدثنا محمد قالنا ابو غسان قال
نا زهير بن معاوية قالنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد راى
النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فمن كان معه البراء ابن عازب وزيد بن
ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام فاملى راجلته على غير منبر
فاستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه نجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن
يومئذ ولم يقم حدثنا ابن ابي داود قالنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله ابن يزيد قد كان راى
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قالنا وهب قالنا شعبة عن
ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين

باب ـــــــــــ صلوة الكسوف كيف هي

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة رضي الله عنها قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فطال القراءة ثم ركع فطال الركوع ثم رفع رأسه فطال القيام
وهو دون قيامه الأول ثم ركع فطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه
فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير انه الركعة الأولى منهما أطول
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل
قال نا سفيان الثوري قال نا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب
بن حميد قال نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر وعن
عروة ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الا انه لم يذكر ان الركوع الذي
كان دون الركوع الأول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابرهيم
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلاة الكسوف
اربع ركعات واربع سجدات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد
بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلاث
ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين
يعني في صلوة الخسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم
قال نا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد عمير عن عائشة في صلاة
الآيات قالت ست ركعات واربع سجدات حدثنا احمد بن الحسن
الكوفي قال نا اسباط بن محمد قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث اسد وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من آيات الله
لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى
تنجلي الشمس قالوا وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب
قال نا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال اذا زلزلت الارض على عهد ابن
عباس فقال ما اذري لعل الارض والذي نفسه بيده يعني ما كان
به من النقص هكذا ذكر الخصيب او زلزلت فقيل له زلزلت الارض
فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم قرأ فطال القراءة فكبر فركع ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا ثم قرأ فطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد
ثم قام ففعل مثل فعله الاول ثم قال هكذا صلاة الآيات وقد ذهب في الركعة
الاولى بسورة البقرة وفي الآخرة بسورة آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل يطيل القيام كذلك ابدا ويركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك

حتى تجلى الشمس واجتحوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال نا الخصيب
قال نا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو تجلت
الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد
والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد
في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع
الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى
تنجلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة
التطوع ان شئت طولتها وان شئت قصرتها ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي
الشمس واجتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال
نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية
مثل ذلك فرفع راسه وقد محصت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج
قال نا حماد فذكر مثله باسناده حدثنا ابو كريب قال نا موسى قال نا سفيان
قال نا يعلى عن عطاء عن ابيه وعطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة
بن عقبة قال نا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله عمرو
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
حدثنا ابن ابي داود قال نا الحجاج بن ابراهيم قال نا خالد عبد الله عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات الحال فيها القيام والركوع والسجود حدثنا
ابن مرزوق ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن موسى بن
ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر

الكوف

ركعتين وصلاة الناسك ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال
نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن
نصر قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود فذكر
مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا علي بن معبد قال نا المعلى بن منصور
قال نا ابو بدر زرع قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة
وثاب الناس اليه فصلى بهم فصلوا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا
سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس
او القمر اتيان انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس
والقمر اتيان من ايات الله وانهما لا تنكسفان لموت احد من الناس فاذا كان
ذلك فصلوا حتى يجلى الشمس والله اعلم

بحمد الله وعونه والعاشر على يسره محمد وآله
ويتلوه في الذي يليه حدثنا ابراهيم بن محمد
الصيرفي هو البصري وبه تم الجزء العاشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن عاصم عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن ابي داود و محمد قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابه عن النعمان ابن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين و يسلم ويسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائده من زياد بن علاقه قال سمعت المغيره بن شعبه قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا سليمان شعيب قال ثنا عبد الرحمن زياد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا نصير بن معاويه عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى المغيره بن شعبه بالناس ركعتين واربع سجدات فذاك كان ما كان علمه من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مثل ذلك حدثنا بوجاز عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتاده عن ابي قلابه عن قبيصه الهلالي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن ابي داود و محمد قالا ثنا ابن معبد قال

ثنا عبد الله عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصة الهلالي وعن ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينه فصلى ركعتين اطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبه فكان اكثر الاثار في هذا الباب على الموافقه لهذا المذهب لاخبر فاردنا ان نتطرق بمعاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الاثار وهو ان يجعل صلاته كما قال النعمان لان ما روي عن علي وابن عباس وعائشه رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو اولى من كل ما خالفهم فقد شذ ذلك كما حكاه قبيصه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت تلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبه فاخبر انها تصلى في الكسوف كما يصلى المكتوبه ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصه فصلوا كاحدث صلاه صليتموها من المكتوبه دليلا على ان الصلاة في ذلك موقته معلومه لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالف لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف وقد حدثنا محمد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن الصنابح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانهم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة حدثنا محمد قال نا ابو كريب
قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت
الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته
يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا
رايتم شيئا منها ففزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة وذلك لكي
انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به
الى الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك وقد حدثنا محمد خزيمة قال نا
الربيع بن يحيى قال نا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء
قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على
ما ذكرناه وقد روي عن ذلك عن الى مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال نا سجاع بن الوليد قال نا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموه فقوموا فصلوا فامر في هذا الحديث بالقيام
عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامر في الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا
الصلاة حتى تنجلي الشمس وبت بذلك ان ظنهم ان يطيلوا الصلوة ان
اجبروا وان شاءوا قصروها وصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا
ابو هشام بن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال نا يحيى الكلبي قال نا الزهري
قال كان كثير من العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عايشة
رضي الله عنها قال الزهري فقلت لعروة فان فلانا يحدث يوم خسفت الشمس بالمدينة

ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطأ
السنة فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير انه صلى
الكسوف الشمس لعشر ركعات وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعه فلم ينكره فكل عليه منهم منكرا فما
فعل عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشيء وجميع ما بيناه
في هذا الباب من صلوة الكسوف اربع ركعات وان المصلي ان شاء طولها وان
ان شاء قصرهما اذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات
من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان تكون
هذه الصلوة كذلك ٥

باب القراءة في صلوة الكسوف

كيف هي حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد
قال نا ابو عوانة وحدثنا حسين بن نصر قال نا احمد بن يونس قال نا زهير بن معاوية
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا حدثنا حسين بن
نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل
من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو
بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا
هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار ومن ذهب الى
ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه وصاحباه اخيرا فقالوا يجهر فيها بالقراءة
وكان مما بحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا وقد جهر بالقراءة منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الا بنفي الجهر اذا كان قد روى عنه انه قد جهر فيما روى عنه في ذلك حدثنا
ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعه عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف
الشمس حدثنا محمد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو اسحق الفزاري
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل فعل عايشه غير انه قد جهر فيها بالقراءة فهذا قولنا قد ذكرنا وقد
كان النظر في ذلك انا اختلفنا انا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في
سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعه تصلى في خاص من الايام
ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا فحكمها ما كان منها يفعل في
سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام
جهر فيه وكذلك جعلنا حكم ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت
فيه بالقراءة وما كان يفعل في خاص من الايام مثل صلاة العيدين يجهر بالقراءة
هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلاة الاستسقاء في قول من
يرى في الاستسقاء صلاة هكذا عنده يجهر فيها بالقراءة وقد شد في ذلك
ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهر بالقراءة
في صلاة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة
الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعوله في خاص من الايام وجب
ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الايام
وهو الجهر لا المخافة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا علي بن
شيبه قال نا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا
رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على مع رسول الله عليه
وسلم فما قدرونا مما قد تقدم من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار

كيف هو حدثنا ابو بكره قال نا ابو داود قال نا شعبه عن علي بن

عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال وارا ه قد رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا
محمد قال نا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما صلاة
النهار فان شيت يصلي بتكبيرة ركعتين وان شيت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك
شيئا واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم ان شيت صليت بتكبيرة ركعتين
وان شيت اربعا وان شيت ستا وان شيت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك
شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفه رحمه الله عليه وقال بعضهم صلاة الليل
مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف رحمه الله واما ما ذكرنا
في صلاة النهار فهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان
من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي
البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر انما يقصد الى صلاة الليل
خاصه دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روي عن ابن
عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين
ايضا اللذين ذكرنا فيما مضى في اول باب هذا الباب حدثنا محمد قال نا
ابو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين
وبالنهار اربعا حدثنا محمد قال نا علي بن معبد قال نا عبد الله عن زيد عن
حبله بن سحيم عن عبد الله عمر انه كان يصل قبل الجمعه اربعا لا يفصل بينهن
بسلام ثم بعد الجمعه ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه على البارقي ثم يفعل خلاف ذلك
فاما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي
بن شيبه قال نا خبرنا يزيد بن هرون قال خبرنا عبيد الضبي ونا ربيع الجيزي
قال نا علي بن معبد قال نا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن
عبيده ونا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا ابرهيم بن طهمان عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبيدة عن ابرهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القوشع عن رجل
ابو ايوب الانصاري قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد
زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا
ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن تغلق حتى تصلي الظهر
فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان تغلق فقلت يا رسول الله بأي
كلهن قرأته قال نعم قلت بهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد
حدثنا عبد العزيز معاوية قال نا مهدي حيان قال نا شعبة عن
عبيدة عن ابرهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القوشع عن رجل ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح
لهن ابواب السماء قال ابو جعفر رحمه الله فقد ثبت بهذا الحديث
انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول
من ذكرنا انه ذهب اليه ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين ٥
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا ابرهيم بن طهمان عن عبيدة
عن ابرهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد
الجمعة واربع ركعات بعد العصر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي
كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو يحيى وهب الضرير عن محل
الضبي عن ابرهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي شبه قال نا ابو نعيم قال نا
سفيان عن حصين عن ابرهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا
روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن مغيرة قال
سئل محل ابرهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل بينهن بتسليم قال لن
شئت اكتفيت بتسليم التشهد وان شئت فصلت حدثنا ابو بكرة قال
نا سعد بن عامر قال نا شعبة عن رجل عن ابرهيم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم
الا في آخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وما روينا

في هذا الباب ولم يدفع ذلك فلم يعارضه شيء وانما صلاة الليل فقد كرنا
فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا
له ان يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة منها الوتر بثلاث فقيل لهم فقد
روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب
انما يوخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله
انه اباح ان يصلي في الليل بتكبير اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح
القولين في ذلك ٥ والله اعلم

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال نا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل اربعا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات
لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الحجاج بن محمد عن ابن ذئب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الركعتين بعد
الجمعة الا في بيته حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد
بن زيد قال نا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة
فدفعه وقال اتصل الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين في
بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست او اربع ثم ركعتين
وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو
هريرة اولا ثم فعل ما روي عنه ابن عمر فكانت تلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل
على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان شعيب حدثنا قال نا عبد الرحمن بن زياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا زهير بن معاوية عن ابي اسحق حدثني غير مرة قال
صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع
ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع
فمحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من فعل رسول الله صلى الله وسلم
في ذلك فجعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه قال من كان
مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا يونس قال نا سفيان عن عطا
بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة
اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستا حدثنا ابن ابي داود
قال نا احمد بن يونس قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا
صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخبرته
فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستا وهو قول ابي
يوسف رحمه الله لان انه قال احب الي ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه
هو ابعد من ان يكون قد صل بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فانه حدثنا
يزيد بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يأمر ان يصلي بعد صلوة
مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين
لانهن ليست مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما
ابو حنيفة رحمه الله عليه فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا بذكره
في اول هذا الباب والله اعلم ○

باب الرجل يفتتح القلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ○

حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن

سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما
ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا ابو بكرة قال نا وهب بن
جرير قال نا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة انها
حدثتها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا
ابن ابي داود قال نا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال نا ابو هلال عن محمد
ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن بكير قال نا حماد بن زيد
قال حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن سنان قال نا حماد
طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا
سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثله
حدثنا احمد بن داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة عن
بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو نعيم قال نا المسعودي عن يونس
بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر وبهذا نأخذ فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح القلاة
قاعدا واحتجوا لذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا
به باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
قال حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته
انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين اية
او اربعين اية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو عاصم عن هشام عن
ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال نا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي الاسود عن سفيان وابن النضر مولى عمر عن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن سقيت لان في هذا انه كان
يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا وهذا اولى من الحديث الاول الذي
رواه ابن شقيت لان صبره على الركوع حتى يركع قاعدا لا بد فيه لكل احد انه
ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما بعد ما افتتح
قائما فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف عبد الرحمن بن مغيرة الحزامي قال ثنا محمد بن موسى عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد
بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة
في البيوت حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن
العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى
ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد
الا ان تكون صلاة المكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع
لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر
والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوى ذلك فلا
ينبغي ان يصلي في المساجد ولكن يخرج ذلك للبيوت وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق
عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال لي العباس
بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم العشاء ثم صلى بغداة حتى لم يبق في المسجد غيري فهذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا
حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا روح المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم بت له الوتر في آخر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قالا ثنا شعبة قال ابو اسحق اني
غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا روح الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا
ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال
عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل وقال مرة اخرى اخبرنا ابو اسرائيل عن السدي
عن عبد خير قال خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد وقال ابن السائل
عن الوتر فانتهينا اليه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول
الليل ثم بدا له فاوتر وسطه ثم بت الوتر في هذه الساعة قال فوجدنا عند
طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع حتى يستوي
معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه لا يتطوع بعده ولم
من تطوع بعده فقد نقضه وعليه ان يعيد وترا آخر فاحتجوا في ذلك
بما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر في اول الليل وبما روي عن جماعة
من اصحابه من بعده انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن
سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان رضي الله عنه قال
اوتروا قبل الليل فاذا قمت من آخر الليل صليت ركعة مما شبهتها الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقلوص راضعها ... الليل حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال نا أبو
عامر قال نا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب
أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب
قال نا شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن خطان بن عبد الله قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول الوتر على مثل أنواع الرجل وتارة قبل الليل ثم استيقظ فصلى
ركعتين ورجل أوتر قبل الليل فاستيقظ فتحول إلى وتره فصلى ركعتين
ركعتين ثم أوتر ورجل آخر وتره إلى آخر الليل حدثنا محمد بن بشر قال
نا يزيد بن هارون قال نا همام عن قتادة وما لك بن دينار عن الحسن قال كنت
جالسا عند ما رفاتاه رجل فقال له كيف تقنت قال أقنت بما صنع قال
نعم قال إذا صنع قال في جوفه فأتى الوتر بليل يخمس ركعات ثم
ارقد فإذا قمت من الليل شفعت حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر
قال نا ابن أبي ذئب عن نوفل بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من أوتر قبل أن يصلي فيستيقظ فليشفع إليها بأخرى
حتى يوتر بعد حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود قال نا زهير بن معاوية
قال نا أبو إسحاق عن مسروق قال قال ابن عمر شيء رأيته يفعله برأي لا أراه
ثم ذكر بنحو ذلك قال مسروق وكان أضحى بابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن
عمر حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه
عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا وقد
روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك قاضيا
للوتر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد
قال نا يحيى بن عبد الله بابلتي قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين

ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فلمت خطي من أربع ركعات
ركعتين متقبلتين حدثنا محمد قال نا محمد بن سعيد قال أخبرنا حفص
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله غير أنه لم يذكر
قول عبد الله فلمت خطي إلى آخر الحديث حدثنا أبو بكرة قال نا روح
قال نا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر
ويصلي الركعتين لا يدع عليهما حدثنا محمد بن عمرو قال
نا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب قال نا شعبة ونا محمد قال نا أبو نعيم قال نا إسرائيل عن أبي إسحق
عن سعيد بن جبير قال جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى
يرجع إليهم حدثنا ابن أبي داود قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن إدريس
عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حدثنا محمد
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر ركعتين
وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاها بعد أربعا
فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن خليد
بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر
ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين أو ثماني ثم أتمها بعد ذلك حدثنا
أبو بكر قال نا روح بن عبادة قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة
أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر نعدل الى العرفه فقال ان هذا الفتى سالني عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عني ما سا فرسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا الاصلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشره يصلى
ركعتين ثم يقبل يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم سفر
ثم عزا حنين والطايف يصلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانه
فاعتمر منها في ذي القعده ثم غزوت مع ابي بكر واعتمرت مع عمر فصلى ركعتين
ومع عثمان صدرا من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمن بعد ذلك صلى
اربعا بمنى حدثنا نضر بن مزروق قال انا الخضيب بن ناصح قال انا وهيب
عن ابن جريج وانا عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث
وامامه بن زيد بن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى رسول الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا وصلى العصر بذي الحليفه
ركعتين حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال انا حبان قال انا وهيب قال انا ايوب عن
ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن سعيد قال
انا ابو نعيم قال انا سفيان عن ابرهيم بن ميسره عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال انا ابو عامر قال انا شعبه عن
يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمجل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا حدثنا
مهدي قال انا ابو نعيم قال انا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر سؤاله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال انا يحيى بن عبد
الله بن بكير قال انا الليث ان بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن
مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شطر امارته ثم انها بعد
ذلك حدثنا مهدي قال انا احمد بن يونس قال انا ابو شهاب عن ابي ابي ليلى
عن العون عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار

ولا نقصر في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال في
الطفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء
وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين
حدثنا ابو بكر قال انا ابو الوليد قال انا شعبه قال انا عون بن ابي جحيفه
قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين
يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار ○
حدثنا محمد بن علي بن داود قال انا محمد بن عمران ابي ليلى قال حدثني ابي قال
حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فرا فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع حدثنا ابن مرزوق
قال انا وهب وانا حسين بن نصر قال انا عبد الرحمن بن زياد قال انا شعبه عن ابي
اسحق عن حارثه بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن
اكثر ما كنا وامنه نهو لا رضحا بد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر يقصر الصلاة حتى رجع الى اهله ثم قد
روى عنه اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرنا
في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومنه ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال
انا روح قال انا شعبه قال انا سليمن عن ابرهيم عن همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه
صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكر
قال انا يعقوب بن اسحق وروح ووهب قالوا انا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن
الاسود عن عمر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه مالك حدثه عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه
كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله وحدثنا ابو بكرة قال انا روح قال انا مالك وصالح
بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال
انا ابو عامر قال انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال اخرجنا مع
علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطره حدثنا روح قال انا
يوسف بن عدي قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي قال خرج علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان
اسنهم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي
اتقدم وانتم العرب ومنكم النبي عليه السلام فليتقدم بعضكم فتقدم بعض
القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلوة قال سلمان مالنا ولما للربعة
انما كلفنا نصف الربعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في
قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فسئله عن ذلك فيقول
سعد نحن اعلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية
عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان
سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا
في سفر فكان سعد يقصر الصلوة ويفطر وكانا يتمان الصلوة ويصومان فقيل
لسعد ندراك تقصر الصلاة ويفطر وتتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
انه قال حج عبد الله بن عمر بعود عبد الله بن صفوان بن عبد الله فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف فاتممنا لانفسنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع ان ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال صليت صلاة
سفر مالم اجمع اقامة ولو مكثت عشر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
ابن ابي نجيح قال اتيت سالما ارسله وهو عند باب المسجد فقلت كيف كان
ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال نحن ها هنا نتم الصلوة واذا قال
اليوم وغدا نقصر وان مكث عشر ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابو
عامر الخزاز قال ثنا ابن ابي مليكة قال صحبت ابن عباس من مكة الى المدينة فكان
يصلي الفريضة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال خرجت مع انس بن مالك الى بيت سيرين فرايته يصلي على بساط فصلى الظهر
ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين حدثنا يزدين سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال

ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رايت ابا برزة بالاهواز
صلى العصر فقلت كم صلى ركعتين فهو كما راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من اتم الا ترى ان سعدا لما قيل ان
المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعد هما في اتمامهما
وان الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى اربعا قال له سلمان مالنا وللربعة انما يكفينا نصف
الربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدل ذلك ان مذاهبهم لم يكن اباحة الاتمام في السفر فان قال قائل
فقد ذكرتم ان الرجل الذي قدمه سلمان والمسور ومن صحبهما تمان فقد صاة ذلك
ما رواه سلمان ومن تابعه على ذلك الاتمام في السفر قيل له ما في هذا دليل على ما
ذكرت لانه قد يجوز المسور وذلك الرجل اتما لانهما لم يكونا يريان في ذلك السفر
قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلاة الا في حج او عمرة او غزو فانه قد
ذهب على ذلك بقية غير هما فلا احتمال ما روى عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير
عنهما كثير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا ذلك مضادا لما قد روى
عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه
قد صلى بمنى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر معه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان عثمان رضي الله عنه انما فعله لمعنى راى به
اتمام الصلوة مما سنصفه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى
فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من تقصير
الصلوة في السفر لا اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل روتم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرائض الصلوة ركعتان في السفر
فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه مخالفكم قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى وحاج وثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو اسحق الفزاري قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
انه قال قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر ووكيع قالا نا الثوري عن زبيد اليامي حدثنا
وثنا ابو بكر قال نا ابو المطرف بن ابي الوزير قال نا محمد بن طلحة مصرف عن زبيد اليامي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة الاضحى ركعتان والفطر
ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم و حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر و مسلم بن ابراهيم قالا
نا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر رضي الله عنه فذكر
مثله و حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا نا ابو عامر قال نا سفيان
عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر فذكر مثله و حدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو اسحق الضرير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله نا ابن ابي داود
قال نا القواريري قال نا يحيى عن سفيان قال نا زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
الشعبي عن عمر مثله حدثنا هدبة قال نا ابو عوانة قال نا سريك عن زبيد فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الشعبي حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد
الصمد قال نا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت اني
اقيم بمكة فكم اقصر قال ركعتان سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا
الحسين بن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل قال نا سريك عن جابر عن رجل
عامر عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن العباس قالا سنة رسول الله صلى الله عليه
صلاة السفر ركعتين وهو تمام حدثنا ابو بكر قال نا شعبة عن جابر فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال نا روح قال نا قتادة عن صفوان بن محرز انه
عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان يكذب على ركعتان من خالف السنة كفر
حدثنا ابو بكر قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو التياح عن موسى قال سأل
صفوان بن محرز بن عمر فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال
نا هاشم بن اسمعيل قال نا اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن التطوع في السفر
فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاوسا عن هذا
فقال قال ابن عباس قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا واثنتين
السفر ركعتين فكما يتطوع هنا قبلها ومن بعدها فكذلك يتطوع في السفر قبلها

وبعدها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة اول ما فرضت ركعتين صلاة م
فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا
مالك الفهبني قال نا لكم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا
روح بن عبادة قال نا حماد عن ابي جعفر عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم قال فقال اذن
حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر المسجد الصلاة عن المسافر
والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال نا روح قال نا حماد عن
الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال نا نعيم قال نا اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فاذا هو يتعدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل
وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم حدثنا نصر قال نا نعيم قال
اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو ايوب قلابة عن شيخ من بني قشير
عن عمه ثم لقيناه يوما فقال ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ
حدثني عمي انه ذهب في ابله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال نا نعيم قال نا اخبرنا ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بني عبد الله
بن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود عن ابي عوانة عن ابي
بشر عن هانئ بن عبد الله بن النخير عن رجل من بلحرث قال اتانا فذ
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فطعم فقلت اني صائم
فقال صائم احدثك عن الصيام ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر
الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد عن الاوزاعي عن
يحيى قال نا ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء او عن رجل عن ابي اسماء قال قدمت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال لا أنتظر العشاء بأبي أمية
فقلت أني صائم ثم ذكر مثله فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتين وانه في ركعتيه كالمقيم
في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلاته على اربعته شيئا فكذلك
ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا وكان النظر عندنا في ذلك
ان رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ولا
يكون له خيار في ان لا يأتي بما عليه منها وكانت مما اجمع عليه ان للرجل ان يأتي
به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه
فهذه صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان
لا بد من المجيء بهما وما بعدهما فعبء اختلافا فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى
به وقوم يقولون للمسافر ان شاء وله ان يجيء به فالركعتان موصوفتان
بصفة الفرض فيهما فريضته وما بعد الركعتين موصوفا بصفة التطوع فهو
تطوع فثبت بذلك ان للمسافر فريضته ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا
فما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع
شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا بغير
تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله عليهم فان قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله
عنه بمنى وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم اكملت
اربعا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال
عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت
حذيفة من الكوفة على المدائن ومن المدائن الى الكوفة في رمضان فقال اذن

لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفاكها ان لا افطر ولا اقصر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فاردت
ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيي فسألت القاسم ابن محمد فقال اكنت ترى
ان الله يعذبك لو صليت اربعا كان تمام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصلي اربعا
ويقول المسلمون تصلون اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج
قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه كان يتم في الصلوة في
السفر فقال لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء قد حكى لك
عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب ابن ابي ثابت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حجاج الباروني قال قلت
لابن عمر اني من نعت اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت اربعا فانت في
مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحذيفة
بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا
وكلهم احد منهم في مذهبه الذي ذهب اليه متفق سفيانه في هذا الباب
ونذكر وجوه ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق
النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان رضي الله عنه فالذي روينا عنه
من ذلك هو اتمامه الصلاة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر كيف
يتوهم ذلك عليه وقد قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الآية فاباح
الله لهم القصر في هذه الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا وانما اخبرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان متوهم في حديث ابن مسيد
الذي رويناه عنه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وآمنه وعثمان معه فلم يكن اتمامه
الصلاة بمنى مد الصلاة لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف
فيه نحن ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الله الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لانه اذن مع على المقام
بعد الحج فاخبر الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان رضي الله عنه انما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه نوى الاقامة فصار اتمامه ذلك وهو مقيم فخرج مما كان فيه من حكم السفر
ودخل في حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في
الصلاة في السفر هل هو الاتمام او التقصير وقد قال الزهري ايضا غير ذلك
حدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان
يخبرهم ان الصلوة اربع فهذا يخبر انه فعل ما فعل لتعلم الاعراب به ان الصلاة
اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه اربع
فصلى لهم اربعا وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل
هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة وانا وبل الاول اشبه
عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوات واحكامها في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بامر
الجاهلية حينئذ اجدث عهدا فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئلوا العلم بفرائض الصلوات اجوج منهم سئلوا ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه
صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الاقامة على حكمها كان عثمان رضي الله عنه
احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم
كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من انا وبل حديث ايوب عن
الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب
الى ان لا يقصر الا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابوبكر قال
ثنا ابو عمر قال ثنا حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما
يقصر الصلاة من حل الزاد والمزاد وحل وارتحل حدثنا ابوبكر قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ان عثمان
رضي الله عنه كتب الى عماله الا يصلين الركعتين حاجي ولا ثاني ولا ناجر
وانما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد حدثنا ابوبكر قال ثنا روح
وابو عمر قالا ثنا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابه

الجرمي عن عمه ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه انه بلغني ان
قوما يخرجون اما لتجارة واما لجباية واما لجرم يقصرون الصلاة وانما
يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان رضي
الله عنه ان لا يقصر الصلاة الا من كان بحاضر يحل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا قائما من كان في مصر مستغنيا به عن حمل الزاد
والمزاد فانه يتم الصلاة قالوا ولهذا اتم الصلاة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت
كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به من حمل الزاد والمزاد وهذا
المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان اعمر من مكة في زمن رسول
صلى الله عليه وسلم تصلى بها ركعتين ثم صلى بها ابوبكر رضي الله عنه بعد ذلك ثم
صلى بها عمر رضي الله عنه بعد ابي بكر كذلك فاذا كانت مكة مع عدم اجتماع
من حلها الى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن اجرى
ان يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان رضي الله عنه
ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلاة غير المذاهب الاول التي حكاه معمر عن
الزهري فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث انه اتمها لنيته
الاقامة على ما روينا وعلى ما كشفنا من معناه واما ما روينا عن حذيفة
فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر اذا كان ذلك السفر لطاعة او غير طاعة
لانه قد يجوز ان يكون كان من رأيه الا يقصر الصلاة الا حاج او معتمر او مجاهد
كما قد روي عن ابن مسعود فانه حدثنا ابوبكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة قال ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير
الا لحاج او مجاهد فقد يجوز مذهب حذيفة كان كذلك فان التيمي اذا كان يريد
سفرا لا لحج ولا لجهاد انه لا يقصر الصلاة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة
لمن يرى للمسافر اتمام الصلاة في السفر واما ما روينا عن ابن عمر انه ذكر فان
حديث جبان هو على انه سأله وهو في مصر من الامصار فقال له اني من نفقت
اهل العراق فكيف اصلي فقال له ابن عمر فقال ان صليت اربعا اربعا فانت
في مصر وان صليت اثنتين فانت مسافر فهذا لك ان مذهبه كان في صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسافر في الامصار هكذا فقد روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه ان قال هو ركعتان من خالف السنة كفر فذلك على الصلاة في غير الامصار حتى لا يتعارض ذلك وما روى حسان فيكون حديث حسان على صلاة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله تعالى وانما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحملها عائشة رضي الله عنها على ان تصلي في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه في اتمام الصلاة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمان الصلاة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلاة فانه يجوز ان يكون كانت لا تجد بدا من اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو انا سمعنا ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فكانت تحول كل موضع انزله فهو منزل بعض نسبتي فتتخذ ذلك منزلا لها وتتم الصلاة وهذا عندي فاسد لان عائشة وان كانت ام المؤمنين رضي الله عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل من منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر تقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التي تكمل بها الصلاة وقال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلاة انه يكون ان جمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه وكانت مسافرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة فلما كانت هذه التأويلات في قول عثمان وعائشة رضي الله عنهما لزمنا ان ننظر في حكم قصر الصلاة ما هي جبة فكان الاصل في ذلك انا رأينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلاة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة وفي معصية لا يتغير شيء من ذلك حكمه فكان في حكم تمام الصلاة

يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر سفرا طاعة وقال آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له في الاقامة بالاقامة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك ينبغي في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها ان العلة التي لها تقصر في السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه وتوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوتر فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن اسامة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار عن ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال ابراهيم بن ابي داود الوزير وثنا ابن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا يجوز ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض
كما يفعل في الفرايض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عاصم
قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف
ما اجمع به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما رويناه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق
هذا حدثنا ابو بكرة قال نا عثمان ابن عمر وبكر بن بكار قالا نا عمر بن ذر عن
مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعير ابن ما توجه به فاذا كان
في السحر نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام بن
ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر
نحوه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا مكي بن ابراهيم قال نا عبد الله بن ابي
زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قالوا فهما رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله يخالف ما روته اهل المقالة الاولى
فكان من حجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظله
وانما ما رووا عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعله ذلك
وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحله
فصلاته اياه على الراحلة يدل على ان له ان يصليه على الراحله وصلاته
اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصليه على الراحله وقد حدثنا
محمد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال
كان ابن عمر يوتر على راحلته ويتأول فاوتر على الارض وقد يجوز ان يكون
مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على
الراحلة فاخبر بما راى منه من وتره على الارض فما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر
على الراحلة ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر
على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص
في تركه فروى عنه في ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني
عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل وعايشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر اومى اليها ان تنحي وقال
هذه صلاة رغبوا رغبوها ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

سحر الحمد لله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يتلوه في الذي يليه حدثنا عبد الرحمن
بن الحارود قال

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن الحارود قال نا ابو عبد الرحمن المقرى قال نا موسى بن ايوب
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا ابن لهيعة
والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مره عن عبد الله بن ابي راشد
عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد
قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال نا علي بن شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرى قال نا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد
بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد زادكم صلاة فصلوها لكم فصلوها لكم فصلوها لكم

العلوم فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا اجدثكم حدثنا سمعته من رسول الله صل
الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس
قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال ابن عباس هل سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل اذا شك في صلاته فلم يدر اذا دام نقص مما امر فيه قال
فقلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا
قال لا والله ما سمعت فيه شيا وسالت عنه اذا جاء عبد الرحمن بن عوف
فقال فيهم انتما فاخبره عمر رضي الله عنه فقال وسالت هذا الفتى عن كذا فلم اجد
عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعته لك من النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر انت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحد والثنتين فليجعلها واحدة
واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة وهب الله بن
راشد قال اخبرنا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته تتم
فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تاما كان
ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا الماجشون
عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا ابن مردوق قال نا عثمان عن
قال اخبرنا مالك عن زيد بن فذكر باسناده غير انه لم يذكر ابا سعيد فهذه الاثار
تزيد على الاثار والاول لان هذه توجب البناء على الاقل والسجدتين بعد ذلك في

اولى منها لانها قد زادت عليها وقال اخرون الحكم في ذلك ان يتظر المصلي الى
اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك فيسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان
لا ارى له في ذلك شيا على الا قل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه واحتجوا في
بما حدثنا ابو بكرة قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن
منصور قال سالت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فان كانت التطوع
استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لابرهيم فقال
ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا
ربيع المؤذن قال نا يحيى بن حسان قال نا وهب قال نا منصور عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا
فليتحر ذلك في الصلوات فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا ابن ادريس
زكريا قال حدثنا وهب بن القاسم عن منصور فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل
ويسلم حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا زايدة بن قدامة
عن منصور فذكر مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الاثار بما
يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل بالتحري في
هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له راي والبناء على الاقل اذا لم يكن
له راي والبناء على الاقل اذا لم يكن له راي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف
وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى
غير المعنى الذي جاء فيه الاخر وهكذا ينبغي ان تخرج الاثار ويحمل على الاتفاق
ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله ومما يصحح ما ذهبوا اليه ان شاء ابو هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برايه انه يتحرى حدثنا ابن
مردوق قال نا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال نا شعبة قال اديس اخبرني

باسناده ص

عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روى عن ابي سعيد مثل
ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن بشار الرمادي قال نا سفيان
بن عيينة قال نا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عند جلوسهما
بيدكم على اثلاثا ام اربعا فقالوا لا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين
وهو جالس حدثنا ابو امية قال نا شبابة بن سوار قال نا شعبة
عن عمرو بن دينار عن سليمن اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم
يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان
لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الاخر واما اذا كان
احدهما اغلب في قلبه من الاخر عمل على ذلك فقد وافق ما روى عن ابي سعيد
مما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي سأله من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال افهل هذه المقالة الا حين لاحاها قال فما لفهم
وقد روى ايضا عن انس بن مالك في التحري مثل ما حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عمر
قال اخبرنا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني ابن عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة
يقول ليتوخى احدكم الذي يظن انه قد نسي من صلاته فليصله حدثنا محمد بن
العباس نا الربيع قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة مثل ما في حديث ابن وهب
عن مالك عن عمر بن محمد وعن غير نفسه واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
رأينا الاصل في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه
ان يأتي باربع ركعات فلما شك في ان يكون قد جاء بعضها وجب النظر في

ذلك فكان الذي يتجلى له وخالف ذلك الآخرون فقالوا لا بأس في الصلاة
بثوب واحد واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو معاوية
عن عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلي في ثوب واحد فقال وكلكم يجد ثوبين حدثنا
ابو بكرة قال نا وهب قال نا عبد الله بن بكر قال نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال نا روح عن عباد
قال نا ابن جريج ومالك وعبد الله بن ابي جعفر قالوا نا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو هريرة فلعمري اني لاتذكر ثيابي في المشجب واصلي في الثوب الواحد
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره بإسناده مثله ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا يوسف بن عدي قال
نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل
قال نا ابان يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق عن
ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد
فلم يقل له شيئا فلما اقيمت الصلاة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ثوبيه فصلى فيهما حدثنا روح المؤذن قال نا اسد قال نا ابن ابي ذئب
عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو
يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال اما
والله ما صنعت هذا الا من اجلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكن لاحدكم ثوبان حدثنا
ابو بكرة قال نا روح قال نا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر فهذا ابن عمر قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد حدثنا ابو بكر
قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم وعبد الله بن
صالح قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابي قتيلة قال
اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
وزره ولو بشوكة ففي هذه الاثار اباحة الصلوة في الثوب الواحد فذلك
بعادة ما منع الصلاة في ثوب واحد ويدل ان ذلك لا باس به على كل الوجوه
وكان الاعواد وذلك ان السائل سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احدنا
في ثوب واحد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال اوكلكم يجد ثوبين
الى ما كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكن هذا لمن لا يجد الا ثوبا واحدا
ففي جوابه ذلك ما يدل ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو
في الصلوة في الثوب لمن لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف ينبغي ان يفعل بالثوب
الواحد الذي يصلي فيه ايشتمل به او يتزر فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد
حدثنا قال نا ابو عامر العقدي قال نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب في حديث طويل قالت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في
ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن
محمد بن عمرو قال نا ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن ابي مرة فذكر باسناده في
الصلاة مثله وقال ثمان ركعات حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن موسى بن ميسرة وابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة

اخبرها ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن سعيد ابن ابي مرة عن ابي مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن علي بن محرز قال نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ابي
عن ابي اسحق قال حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له
حضرمي متوشحا به فاعليه غيره حدثنا ربيع الجيزي قال نا احمد بن
عبد الله بن يونس قال نا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع
يحدث عن انس بن سلمة الاكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال لي ابي اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر قال نا
يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال اخبرني
ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في ثوب واحد متوشحا
به حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحف
بثوب وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكي تروا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن
مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليتعطف به حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثي
عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن
ابي داود قال نا ابن مريم قال نا ابو غسان عن عاصم بن عبد الله انه دخل على
جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه
على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى هكذا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه هشام

بن عمرو عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا علي بن عبد
الرحمن قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال نا يحيى بن سعد عن ابي امامة
بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه ونا محمد بن خزيمة قال نا عبيد الله
بن محمد التيمي قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن
انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متلفع على اسامة متوشح
بثوبه فصلى بهم حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابراهيم
وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في
ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا ابو بكرة قال نا روح بن عبادة قال
نا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالف بين
طرفيه فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مخالف بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره
قد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه على المشجب في ثوب
واحد متوشحا فيه فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة
لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع
فنظرنا في ذلك فاذا ابو موسى قد حدثنا
قال نا ابو نعيم قال نا فطر بن خليفة عن سر جبيل بن سعد قال نا جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على
عاتقك فاذا ضاق فاتزر به ثم صلى فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال المعقود
وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يقدر عليها اذا لم يقدر عليه
لضيق الثوب ازر به واجبنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي
يستطيع ان يتزر ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف ينبغي فاذا ابو بكرة

١٢٩

قد حدثنا قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
منه شيء حدثنا فهد قال نا ابو نعيم وقال نا ابو بكر قال نا مؤمل قال نا
سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال نا حجاج
ادريس بن يحيى عن عبد الله عياش عن ابن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقيه منه شيئا
فنهى صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا
به وقد جاء عنه ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره
حدثنا عيسى بن ابراهيم قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب
عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وهذا مثله لك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا باس
بالصلاة فيه كما لا باس في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني
الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد روي عن اصحابه
في ذلك الاثار حدثنا ابو بكرة قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال
نا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي جازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين
كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم في رقابهم
على مناكبهم الا ثوب واحد حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب بن
عثمان قال نا محمد بن حمير قال نا ثابت بن العجلان قال نا ابو عامر سليم
الانصاري انه صلى مع ابي بكر رضي الله عنه في خلافته سبعة اشهر فرأى اكثر من
معه من الرجال في ثوب واحد يدعا بردا ليس عليهم غيره حدثنا
ابو بكرة قال نا موسى بن اسمعيل قال نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي جازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا شعبة
عن الحكم عن قيس بن ابي جازم قال انا خالد بن الوليد يوم اليرموك في
ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما روينا عمن خالفنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في
الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه ثم قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قدمنا فمن ذلك كذا وكذا ان
يؤخذ به مما روى عنهم وهذا الذي بيناه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

باب الصلوة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا نا ابو عبد الرحمن
المقرى قال نا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن جبير عن داود بن
الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال نا الخضر
محمد الحراني قال نا عباد بن العوام قال نا خبرنا الحجاج قال نا عبد الله بن عبيد
الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف
بن عدي قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي عليه السلام اصلي
في مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن الابل
قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الله
بن بكر ونا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قالا نا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن الهرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا
الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن سماك ابن حرب عن
جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه
اصلي في مبيت الغنم قال نعم قال اصلي في مبيت الابل قال لا
حدثنا محمد بن قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب

عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة
في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم في حكم
ذلك فاضد الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوا الصلاة في
ذلك الموطن وكان من الحجة لهم ان هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في
اعطان الابل قد تكلم الناس في معناه وفي السبب الذي من اجله النهي
فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التعوط بقرب ابلهم والبول
فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لا لعلة
الابل وانما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت
واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وتنكب البول فيه والتعوط
فاباحت الصلوة في مرابضها كذلك هكذا روى عن شريك بن عبد الله انه كان
يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة
عندي جاء النهي ولكن من قبل ان الابل تخاف وثوبها فتعطب من يلي منها
حسبك الاتراه قال فانها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فغير مخوف من الغنم فلما اجتنب الصلاة في معاطن الابل خوف
ذلك من فعلها لان لها نجاسة ليس للغنم مثلها واباحت الصلوة في مرابض
الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثني خلاد بن محمد عن ابن النطح
عن يحيى بن آدم بالتفسير نحيه حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح ان عياض قال انا نهى عن الصلاة في اعطان الابل لان
الرجل يستتر بها ليقضي حاجته هذا التفسير موافق لتفسير شريك
حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو خالد
الاحمر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يصلي الى البعير حدثنا محمد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير
العبدي قال اخبرنا اشرابيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي
قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحارث ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى البعير من المغنم فقال عبادة
انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم
ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل هذا لنا الا الخمس وهو مردود
فيكم ففي هذين الحديثين اباحة الصلاة الى البعير فثبت بذلك ان الصلاة
الى البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلاة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلاة
بحذائها واحتمل ان يكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل في مباركها
من ارواثها وابوالها فنظرنا في ذلك فاذا مرابض الغنم كلها قد اجمع على جواز
الصلاة فيها وبذلك جاءت الروايات التي روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم
ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في
نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك
ومن جعل ابوال الابل نجاسة جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الخلق
قد اجتمعت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلاة في اعطان
الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من
الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما
قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك كره الصلاة حيث يكون الغائط
والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى فان الصلاة مكروهة حيث
يخاف على النفوس كان عطنا او غيره هذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في
الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم
لحمان الابل حكم لحمان الغنم في طهارتها او نجاستها فكان يجب في النظر
ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل كهي في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما

فان

ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال هذه نسخة
رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد فيها اما ما ذكرت من مناخ الابل
فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
وقد كان ابن عمر ومن ذكرنا من حيارى اهل ارضنا يعترض احدهم ناقته
وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا

حدثنا هذا قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير انس بن مالك
قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي عن الناس في احد
ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما
فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا
تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد قال ابو جعفر رحمه
الله فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم
العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه وممن قال ذلك
ابو يوسف رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم
الجمعة العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا
فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه وكان من حجتهم في ذلك
ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد
فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهما
اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس
به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال

ف صبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله هذا هو اصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامر بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيدعوا او ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم امورهم عندهم لا ان يصلوا كما يصلي للعيد وقد رأينا المصلي يوم العيد قد كان امر بحضور من لا يصلي حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من عيد العيد لان يجتمعوا فيدعون فتصيبهم دعوتهم لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد يحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اضبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عنهم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في العيد نظرنا في ذلك فوجدنا الصلوات على ضربين منها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا تصلي فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته الدهر كله وقت يقضي فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه

في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان تصلي يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلي بعد ذلك في يومها ذلك فلا فيما يقبل فكان حكمها ان لا يقضي في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضي بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك وهذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اذا زوال الشمس وكل قد جاوزها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلي في بقية فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضي بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضي بعد ذلك في غد ولا غير لانا رأينا ما للذي فاته ان يقضيه من غد يومه جاز له ان يقضيه في بقية يومه من بقية اليوم الذي وقته ذلك وما ليس للذي فاته ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غد فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضي اذا فاتت في بقية يومها ثبت ان لا تقضي انها لا تقضي في غد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجد في روايته عن ابي يوسف رحمه الله عنه هكذا كان في روايته احمد رحمه الله عليه

باب الصلوة في الكعبة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما امرنا بالطواف ولم يرد دخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعى في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم دخل الكعبة وفيها سواري فقام الى كل سارية كذا ولم يصل فذهب قوم الى انه لا تجوز الصلاة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلا داخل الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الانبا سرى الصلوة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اراد به ويحتمل هذه القبلة التي تصلي اليها امامكم الذين تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك يعلمهم ما امر الله عز وجل به من قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على انه لا تجوز الصلوة فيها وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثارا متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا ابن وهب قال نا مالك ح وحدثنا فهد قال نا عبد الله بن عمر بن ابي اويس قال اخبر

وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى
ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا وسع الجزري قال نا عبد الله بن
الزبير الحميدي قال نا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح قد قدم فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت
ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا نجاهك قلت كم
صلى قالوا ركعتين حدثنا علي بن معبد شيبة قال نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال
قلت لعمر رضي الله عنه كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
قال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا حرب بن
عبد الحميد فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر رضي
الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل
ذلك حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن مغيرة
بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم
الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن ابي طلحة
مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن الصباح قال نا ابو اسمعيل
المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال
اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين عند العمود الملقدمين
ثم الزق بهما ظهره حدثنا فهد قال نا محمد بن سعد قال اخبرنا عبد الرحمن
بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد
الرحمن قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة
عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه
ركعتين وجاهك بين الساريتين فان كان هذا الباب يوخذ من طريق التواتر

والاثبات فان الاثبار قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
في الكعبة فلم يتواتر عنه انه لم يصل وان كان يوخذ بان اسامة بن زيد
الذي حكي عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
خرج منها ولم يصل فقد روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتساقطا ثم قد روى عن عمر
وبلال وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر
عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها حدثنا
يونس قال نا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة ابن منصور قالت
اخبرتني امراة من بني سليم ولدت عامة اهلها قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اذا كنت رايت فرخي الكبش حين دخلت
البيت فنسيت انا مرك ان تخبرها فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل
مصليا وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي
مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال نا عليه بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في
الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلاة
في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة
الصلاة في البيت فهذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه
من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلوة انما نهوا عن ذلك لان البيت كله
عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه نهو مستدبر بعض
القبلة فلا تجزيه صلاة فكان من الحجة عليهم في ذلك انا رايتنا من
استدبر القبلة او ولاها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه
وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت اجزته الصلاة باتفاقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ولما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وانما تعبد باستقبال جهته من جهاته فلا يضره تركه استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فذ فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها مما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلاة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا نوح بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير يصلي في الحجر ○ باب من صلى خلف الصف وحده حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة وثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني لم ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة حدثنا ابن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا ملازم بن عمرو قال نا عبد الله بن بدر السنجي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السنجي عن ابيه وكان احد الوفد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى خلف الصف منفردا فصلاته باطل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزية عنه وقالوا ليس في هذه الاثار ما يدل على خلاف ما قلنا

وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى اخر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلاة ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه الطمأنينة في صلاته فلعل الصلاة التي يحتمل ايضا ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى اخر كان منه في الصلاة وفي حديث علي بن شيبان معنى زايد على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل القبلة فانه لا صلاة لفرد خلف ○

بحسن الحمد لله وعونه والصلاة على محمد نبيه
ويتلوه في الذي يليه حدثنا قال ابو
جعفر فمن هذا الحديث ○
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه امر ان يعيد الصلوة وقال عليه السلام لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امر اياه باعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلاة تجزيه ولكنها ليست بمتكاملة الاسباب في الفرائض والسنن لان من سنته الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرايضها وسننها فمثل ذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه ففي هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحد من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلاة وهو قد صلى صلاة تجزيه فان قال قائل هل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد جفدت النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا الحسن ابن الحكيم الجيزي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا

الجاني

الجاني قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال سمعت الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موطن لا يجوز فيه ان يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا في الصلاة فلما كان دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاته المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله فلا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل فلا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عنه ابو هريرة رضي الله عنه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن مجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يخرك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابي عبد الرحمن بن سعد عن ابيه وثنا ابن ابي مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نا محمد بن اذريس قال نا محمد بن اسمعيل عن انس مالك ذيب عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه ح وحدثنا سليمان
بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه ح وحدثنا رسول المؤذن قال نا
اسد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر مثله ح وحدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتوب بالصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد فان احدكم في صلاة ما كان يعمد
الى الصلاة ح وحدثنا ابن معبد قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا حميد الطويل
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلاة
فليمش على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به منها والنظر عندنا
يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل
كان يصلي وراء الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي ان يمشي اليه
حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر ح وحدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو الوليد قال نا شعبة قال عمرو بن مرة انبانا قال سمعت خيثمة
بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فدخلت في الصف خلفا فجعل
يغمزني ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضن بمكاني فذا
جلس ان ابعد منه فلما ان راى ذلك تقدم هو الذي يتقدم من صف الى
صف على ما ذكرناه هو فما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم
يخرجه من الصلوة فلو كانت الصلاة لا يجوز الا القيام في صف لفسدت
على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما لو من
وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه صلاته فلما راوا

انهم يامرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد
عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك ان من صلى وراء الصف
ان صلاته مجزية عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا تلك الركعة
التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال
نا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد
انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا
بالصف فلما قضى الامام الصلاة قمنا لنقضي فقال عند الله قد ادركت
الصلاة حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا بشر بن سليمان قال حدثني سيار
ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فلوس فجاء اذنه فقال قد قامت
الصلوة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فراى الناس ركوعا في مقدم المسجد
فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فان ايقل في هذا معتل بان عبد الله
انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا فقيل له فقد روى زيد بن ثابت في
ذلك ما حدثنا يونس قال نا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن
قال رايت زيد بن ثابت خلف المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه
ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني مالك وابن سمعان عن ابي الزناد عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال
اخبرنا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن
ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معتمدا على عقبه
الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف ولم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون
ما روي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت ويقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف
قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لنعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله الى الصف فان
قال فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفهم عبد الله وزيد قيل له ما قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روينا في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بيّنا في هذا الباب من هذا ومن اخبار صلاة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والله اعلم ○

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة

يصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس قال ابو جعفر رحمه الله روى عن عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب من فاتت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى من صلاته الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك فقد يحتمل ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون الا انه لما ذكر في هذا الاثر ادراك ولم تذكر الصلاة فيكون هو لا زالا ان سمينا ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة ويجب عليهم قضاؤها وان كان بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا اليه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا اقاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل

اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك من صلاة الصبح فقد تمت صلاته فقد رأينا ذكرنا لنا بعد طلوع الشمس على ما قدمنا فخالف ذلك قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وقد ذكرنا ذلك الاثار في باب مواقيت الصلوة ايضا فيحتمل ان يكون ما كان قد الا باحة هو منسوخ بما قد النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضي صلاة فاتته في هذين الوقتين فلذلك رأينا ما روينا عنه من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون ما ينبغي عندنا الان تقضي حينئذ صلاة فاتته انما هو مانع من الصلاة التطوع خاصة فكان من الحجة للاخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد حللن مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا بأبي انت وامي الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلاة
الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاقام ثم انتظر حتى استيقظ الشمس
ثم امر فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا عباد
بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال نا عمران بن حصين
قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ
الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا
من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى حدثنا علي بن معبد قال
نا عبد الوهاب قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبنحو حدثنا ابن ابي داود قال نا ابراهيم بن الجراح قال نا ابو
يوسف بن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه
قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه
فقال بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال
بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه وهو قائم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال ابن قلت يا بلال
قال يا رسول الله اني قبضت بسمعك حين شاء وردها اليك حين شاء فاذن
الناس بالصلاة فاذنهم فتوضوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال
نا هشيم قال اخبرنا حصين فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال
نا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرنا في اول هذا
الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعت عمران
ابن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت
انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني
احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت اجبل ان احدا يحفظ

يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد ونا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عامر العقدي قال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع
بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلا لنا
الليلة لا ينام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب
على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا
وتوضوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا
روح بن الفرج قال نا ابو مصعب الزهري قال نا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة
بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فقاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونام اصحابه فنامهم فصلى الصبح فلما رأينا النبي صلى
الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها
حينئذ حتى استوت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد
دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي يستيقظ الرجل فيه
ليس بوقت للصلوة التي نام عنها فان قال قيل فلم قلت بعض هذا الحديث
وتركت بعضه فقلت من ظن من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ان يصلي بقيتها
وسلم لم نقل بعض هذا الحديث ولا شيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وبما قد
دل عليه ما ذكرناه من حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة ان الفريضة
قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى ان فاته وانما الصلوة عند
غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وانا وجهه من طريق النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما راينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهى فيه عن الصلاة فارضنا
ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاستتار هل يكون على التطوع منها
دون الفرايض او على ذلك كله فراينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقد متا بجمعة عند ذلك فكان ذلك النهي
عنه عندنا ان الصيام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت
طلوع الشمس الذي قد نهى عن الصلاة فيه ان يكون كذلك لا يصلى فيه فريضة
ولا تطوعا وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس واما نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت انما نهى عن الصلاة فيهما للصلوة
وقد راينا ذلك الوقت يجوز لمن يصلي ان يصل فيه الفريضة والصلاة الفايتة
والناهبة وهي فريضة كانت انما نهى عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرايض
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال بذلك الحكم وحماد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم وحماد عن الرجل ينام عن
الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قالا لا يصلي حتى يبسط الشمس

باب ـــــــــــــــ صلاة الصبح خلف

المريض حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى وشاهد قال ثنا محمد بن سعيد
قالا حدثنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر رضي الله عنه خلفه فاذا كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصرنا قياما فقال جلسوا اوى
بذلك اليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمايهم
ايتموا بائمتكم فان صلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين

اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس
عن ابن شهاب بذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله عليه وسلم في
بيته وهو شاكي فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي
بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة بن يعلى بن
عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قايما فصلوا
قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
الخصيب قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن جعفر ان ونا محمد بن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عتبة بن ابي الصهباء البكري قال سمعت سالما
يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال لهم اتشتم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم فقالوا بلى نشهد انك لرسول الله قال افلستم تعلمون
ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه
من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي
ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا قد ذهب قوم الى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون
القيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط
عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بشر الرقي قال نا الفريابي ونا رشح المؤذن قال نا اسد قالا نا ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن ارقم بن شرحبيل قال صحبت ابن عباس من المدينة
الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات
فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعوا لك ابا بكر
قال ادعوا فقالت حفصة الا ندعوا لك عمر قال ادعوا فقالت ام الفضل
الا ندعوا لك العباس عمك قال ادعوا فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس
ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر رضي الله عنه فسبحوا فذهب
ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس
بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين
رجلين وان رجليه لتخطان في الارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص
ففي هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه ائتم بالنبي عليه السلام قائما والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي عليه السلام بعد قوله ما قال في
الاحاديث التي في الباب الاول حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن يونس قال
نا ابو بكر قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
بلى كان الناس عكفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان ليصل بالناس
فكان يصلي لهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وابو بكر يصلي الناس فلما رآه ابو بكر رضي

الله عنه ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
فاجلساني الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما
انكر منه ذلك شيئا حدثنا محمد قال نا احمد بن يونس قال نا ابو معاوية قال
نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه بلال يؤذنه للصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت
يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي لهم فقال اين ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك
لم يسمع الناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس
فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه
تاخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي
الله عنه فقال قائلون لا حجة لكم في الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في تلك الصلاة مأموما واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن سلمة
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن نعيم بن ابي هند
عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا حدثنا محمد بن
حميد قال حدثني ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر رضي الله عنه في ثوب واحد بردا مخالفا بين طرفيه فكانت تلك
صلاتها حدثنا علي بن شيبة قال نا معاوية بن عمرو الازدي قال نا
زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي

هذا باب

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتا مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشه
ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فان كن صواحب يوسف
قال فقام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احجه
عليهم ثم ذلك انه قد روى هذا الذي قد ذكروه ولكن فعال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عايشه رضي الله
عنها قالت في حديثها الاسود عنها فتعقد رسول الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك
فعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعقد عن يمينه
فلما تعقد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه ذلك على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس
قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى
ابو بكر فقد ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقد ار النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذلك ليدل انه كان الامام ولولا ذلك لكان يقال ان تلك الصلاة كانت صلاة
يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي
انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علمه من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا
ان تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقد ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقوم خلف الامام
كما يقوم الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلاة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه
من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول المأموم في صلاة الامام
قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نر يسقط عنه فرضا
كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب
عليه ان يصلي صلاة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه
وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل في صلاة مسافر
صلى بصلاته حتى اذا فرغ الامام من اتمام صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرضا

بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط
عنه فرض القيام في صلاته الا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا
كان عليه قبل دخوله في الصلاة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة
عليه يدخل في الجمعة فتجزيه من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل
دخوله مع الامام فيها قيل له هكذا يوكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب
جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب
عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك الدخول واجبا عليه ما هو واجب على
امامه في حكم ما فرض الجمعة عليه ودخل في الجمعة فقد صارت واجبة
عليه كوجوبها على امامه وصارت تجزيه عنه من الظهر لانها صارت
بدلا منها فكذلك العبد لما وجب عليه الجمعة بدخوله فيها اجزته من الظهر لانها
صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الداخل في صلاة غيره قد
يوجب عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله
فثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع
من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام
ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن
الحسن يقول لا يجوز للصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد
ويذهب الى ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في
مرضه بالناس وهم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده
ان يفعله منا خلفه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من الامامة
الى ان صار مأموما في صلاته واحد وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق
المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
خص في صلاته تلك بما منع منه غيره ○ والله اعلم

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر رحمه الله روى عن جابر بن عبد الله

ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بقومه في بني سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلاة المغرب فذهب قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضته فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كانا لحديث يحتمل الامرين لم نكن لنجعل احدهما اولى من الآخر الا بدلالة تدله على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا في بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من اجل ذلك يؤخر عليهم انا بن عيينة فالرواي هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وزاد به تاما وساقه احسن من ساقه ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يجكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقرأ او غيره وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر فاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قالا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا هذا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي وثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن جبل رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نشاء فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فنادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان يصلي معي واما ان يخفف عن قومه فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فكان في هذا الاثر الذي ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متأخر فيجب به ان يجعله علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين وان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف فيفعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي نسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة امامهم بصحتها وفسادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك انا رأينا الامام اذا سهى وجب على من خلفه
لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب على الامام اذا سهى
فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الامام وينتفي عنهم حكمه
السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته
وكان صلاتهم مضمنه بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنه بصلاته لم تجز ان تكون
تكون صلاتهم خلاف صلاته فثبت بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف
صلاة امامه فان قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا
خلف من يصلي فريضه فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم به من يصلي فريضه كان
كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصلي خلف من يصلي تطوعا قيل له ان سبب التطوع
هو سبب بعض الفريضه وذلك ان الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئا غير
ذلك من نافله ولا فريضه يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلاه
ونوى الفريضه كان بذلك داخلا في الفريضه فصار يكون داخلا في الفريضه
بالسبب الذي دخل به في النافله وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعا
وهو ناو ثم ممن يصلي فريضه هو في صلاة له في كلها امام والذي يصلي فريضه
وهو ناو ثم ممن يصلي تطوعا هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها
امام وليس له في بقيته فلم يجز ذلك ○ والله اعلم

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلاه على محمد واله
وسلم في الذي يليه كان قال قائل فانا
وصلى الله على سيدنا محمد واله
اجمعين ○

صلى الله على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قال قائل فانا روينا عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم
يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنه بصلاته فقال مخالفهم انما فعل ذلك
لانه لم يتيقن بانه الجنابه كانت منه قبل الصلاة فاخذ لنفسه بالجوطه
فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمه قال
عبد الله بن رجا الغداني قال اخبرنا زايده بن قدامه عن هشام بن عروه
عن ابيه عن زيد بن الصلت قال قال عمر رضي الله عنه اوتي قد احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ترى ثم
اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
انه قال اخبرني اسامه بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل
فقال والله ما ارى الا وقد احتملت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرى ثم اقام الصلاة
ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان عمر رضي الله عنه لم
يكن يتيقن بانه الجنابه كانت منه قبل الصلاة والدليل على ان عمر قد كان
يرى ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام ان محمد النعمان حدثنا
قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو معاويه قال نا الاعمش عن ابرهيم عن همام بن الحارث
ان عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فاعادهم الصلاة فلما اعادهم الصلاة
لتركه القراءة وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم
جنبا اجرى ان يعيد بهم الصلاة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك
فذكر ما حدثنا بكر بن ادريس قال نا آدم بن ابي اياس قال نا شعبه
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ان عمر رضي الله عنه قال له رجل اني صليت
صلاة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر البس قد تمت الركوع والسجود قال
بلى قال تمت صلاتك قال شعبه فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن
ابرهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمه عن عمر قبلهم فقد روى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدانا بذكره متصل الاسناد
عن عمر وتمام جائز بذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان نقبل عنه
مما خالفه فهذا ايضا يدل على ان الظروف كلها جميعا ان رجلا لو خلف
امام خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطل وجعلوا صلاته مضمنة
بصلاة امامه فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلاة امامه كان كذلك
في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم اولا
يعلم كانت صلاته باطلا فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد
صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة امامه يفسد به صلاته فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلاة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك طاوس ومجاهد حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم عن حاجب الجعفي عن طاوس ومجاهد
في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون جميعا وقد روي عن جماعة
من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلاة الامام والمأمومين
فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد ○
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول
جاء عباد الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن
انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا قاموا الى العصر فقاموا فسأله
عن ذلك فامرهم ان يصلوها جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عروبة
قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليها جميعا قال وثنا ابن عيينة عن النخعي
قال يصليها جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر ○

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ في الضحى والفطر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتيك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابرهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد
ويوم جمعة قرأ بهما فيهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حاجب بن كحل قال
ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا
روح قال ثنا حاجب بن كحل قال ثنا سفيان عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكرا الجمعة ○
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن
عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى ان هاتين السورتين
هما اللتان ينبغي للامام ان يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة
الكتاب ولا يجاوزه ذلك الى غيرهما واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيرهما ولكن
للامام ان يقرأ بهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان انا
بكرة وابن مرزوق قد حدثنا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا قليح بن
سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر
ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد قلت قاف واقتربت الساعة
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك قال ثنا ابو بكر قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا مالك انس عن ضمرة عن عبد الله بن عبد الله ان عمر رضي الله
عنه سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قرأ في العيد بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن

قال نا مرجا بن رجا قال نا داود يعنى الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول
قرآنها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلاة
مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلى فى سفره
كما كان يصلى قبل ان يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث
ابن عباس الذى ذكرناه فى الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة فى
السفر وقصرها وانما حديث على من سنته فان افضل المقالة الاولى احتجوا بالآية
المذكورة فيه وهى قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم الآية قالوا
فذلك على الرخصة من الله لهم فى التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله
تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك على التوسعة منه لهم فى المراجعة
لا على ايجابه ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا
اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله عز وجل فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء
لان ليس لاحد حج او اعتمر الا يطوف بهما فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير
وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعنى
الآخر الا بدليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت
الاخبار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره فى اسفاره كلها
فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو داود قال نا شعبة
عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير ابن نفير عن ابن
السمط قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال نا
بشر بن عمر قال نا شعبة قال اخبرنى سليم عن عمار بن عمير او ابرهيم عن
عبد الرحمن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى

ركعتين

ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد
ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة فى باب الوتر فى حديث سعد ابن هشام
حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا عمار بن زياد ان عن ثابت البنانى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بعد الوتر باذا زلزلت
والواقعة حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الرحمن المبارك قال نا
عبد الوارث عن ابى غالب عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
حدثنا قال نا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن شريح
بن عبيد عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال ان
هذا السفر جهد وثقل فاذا وتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا
فقد كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين
وهو جالس ولم يكن ذلك قضاء لوتره المتقدم فهذا اولى مما وليه اهل
المقالة الاولى واما ما روى من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وتر الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا هذا لانه قد
يجوز ان يكون وتره ينتهى الى السحر ثم تطوع بعده قبل طلوع الفجر
فان قال قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين ما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك
من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعيد بن هشام
انما سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك
منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت
والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلى ركعتى الفجر جالسا وهو يطيق القيام
لانه بذلك تاركا لبعضها وانما يجوز ان يصلى قاعدا وهو يطيق القيام ما لم
الا يصليه البتة ويكون له تركه ومتى كان له تركه بكماله يكون له ترك القيام فاما
ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين
تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر شيئا
ولم ينقضوا الوتر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله
ما يدل على هذا أيضا مما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حدثنا
عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالا ثنا أبو الوليد وثنا ابن أبي عمران
قال ثنا علي بن الجعد قالا أخبرنا ابن عيينة عن قيس بن طلق عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم وأبو الوليد
قالا حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو
بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه متى توتر قال
أول الليل بعد العتمة قال ضدت بالوتين ثم قال لعمر رضي الله عنه متى توتر
قال آخر الليل قال أخذت بالقوة حدثنا يونس قال ثنا محمد بن عبد
الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا
أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
فقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فمثل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول
لأبي بكر أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح وتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عليه دليل على أن حكم ذلك
كما كان يفعل وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روى
ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن
بكير قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس
عن الوتر فقال إذا أوتر أول الليل فلا يوتر آخره فإذا أوتر آخره فلا

توتر أوله قال وسألت عايذ بن عمرو فقال لنا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة وما لكا نحدثانه سمعا
خلاسا قال سمعت عمارا سئل وأنا أسمع عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم
أنام فإن قمت صليت ركعتين وركعتين وهذا عندنا معنى حديث همام عن
قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول لأن في ذلك فإذا قمت سفعت فاحتمل
ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل ويحتمل أن يكون يصلي شفعا
ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قوله سفعت أي صليت سفعا سفعا
ولم ينقض الوتر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي
بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران
في ليلة حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عبد الحميد
بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمير بن الحكم أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال لو جئت بثلثة أبعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما أليس
كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرها مثلا النقض الوتر وهذا عندنا
كلام صحيح ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع فهو هو الوتر
الذي وترته وترا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن زيد بن أسلم عن أبي مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال إن شئت أخبرتك كيف
أصنع أنا قلت أخبرني قال إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم
أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أصبحت على وتر فهذا
ابن عباس وعايذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد
الوتر ينقض الوتر فهذا أولى عندنا مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعله وقوله والذي روي عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر لأنهم كانوا إذا
أراد أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متعمدا قد قطعوا فيما
بينه وبين ما شفعوا بكلام وعمل ونوم وهذا أيضا لا أصل له في الإجماع فيعطف
على هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه فتنفي لكل واحد
بحجة بعلمه به وهذا القول الذي بدا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
عليهم اجمعين والله اعلم ○

باب القراءة في صلاة الليل

ثنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت
حدثنا رسم المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال
ابن حباب عن يحيى بن جعدة عن حدثته ام هاني قالت كنت اسمع صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي
يرجع بالقرآن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء
عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هاني لئن كنت لاسمع صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا على عريشي ○ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القراءة
في صلاة الليل هكذا وكرهوا المخافتة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان شاء خافت وان شاء جهر وا حتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زايدة بن
نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا
رسم المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زايدة وثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن
عمران فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران
بن زايدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر
ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا فدل ذلك على ان المصلي في الليل
انما يرفع اذا جهر ويخفض اذا خافت وقد يجوز ان يكون ما ذكرت ام هاني

ثم اني وابن عباس انما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في
صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقب الخفض بحديث ابن عباس وام هاني
لا بنفي الخفض وحديث ابي هريرة يبين ان للمصلي ان يخفض اذا جهر ورفع
اذا جهر فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب جمع السور في ركعة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية
قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة ○
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية
قال اخبرنا عاصم بن الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمي لك من حدثه
قلت لا قال فلا تسأله فسألته فقلت من حدثك فقال سألني لا اعلم من هذا
وفي اي مكان حدثني وقد كنت اظن بعض من حدثني هذا الحديث
قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل
ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وبما روى عن ابن عمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعيب عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني
قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله لو شاء
لانزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع و
السجود وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يصل الرجل في
الركعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة عن الحسن عن عبد
الله بن سقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
السور قالت المفصل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن
عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابو وائل عن نهيك ابن سنان
السلمي انه سأل عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فذكر ما

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب ونا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله مثله غير انه قال التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود ونا مهدي قال نا ابو عوانة قالا نا عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في قراءة المفصل في كل ركعة نثر كنثر الدقل وهذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن

فقال هذا مثل هذ الشعر او قال يقرأ مثل نثر الدقل انما فصل التفصيل لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابرهيم ارايت هاذون كيف صنع قال ربما قدأ اثنتا وثمانيا في ركعة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب ونا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله مثله غير انه قال التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود ونا مهدي قال نا ابو عوانة قالا نا عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في قراءة المفصل في كل ركعة نثر كنثر الدقل وهذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن

سعيد انما فعلت كان يقرن بين سورتين في كل ركعة سورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات حدثنا ابو بكر قال نا ابو عمر الضرير قال نا حدثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة ابن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان اذا اتى على ايه فيها ذكر الجنة او النار وقف فسأل وتعوذ او قال كلاما هذا معناه ففي هذه الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في الركعة فقد خالف هذا ما روى ابو العالية وهو اولى لاستقامة طريقه وصحة مجيئه واما قول ابن مسعود بعد ذلك انما سمي المفصل لتفصيل فان ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رأيه فان كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه كان يختم القرآن في ركعة وسيذكر ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة حدثنا بذلك ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج ونا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون صلى الله عليه وسلم اخذته سعلة فركع فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له فقد روي عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي وقد حدثنا ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز معاوية قال نا
ابو الوليد قال نا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة
بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى اصبح
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حدثنا
عبد الله بن محمد بن حسين قال نا ابو الوليد قال نا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثتني جسرة بنت دجاجة انها سمعت
ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على انه لا بأس
بقراءة بعض سورة في ركعة وقد بينا انه لا بأس بقراءة السورة في الركعة
لما قدمنا ايضا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القيام فذلك
ينفي ايضا ما ذكرنا عن ابي العالية لانه يوجب ان الافضل من الصلوات ما اطيلت
القراءة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثير في ركعة وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن ابن عمر خلاف
ما روينا عنه في الفصل الاول حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال
نا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة
الواجلة من صلاة المغرب حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب
بن عثمان قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة
حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب ابن عثمان قال نا اسمعيل عن محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في
الركعتين من المكتوبة وقد روي في ذلك عن عمر بن وغيره ما يدل هذا المعنى
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا ابو سفين عدي قال نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمكة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف عليه السلام
حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا روح نا فتح

نا عمرو بن خالد قال نا زهير عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
قال صحبت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الركعة الاولى من المغرب المر تر
لايلاف وحدثنا روح بن الفرج قال نا عمر بن خالد قال نا زهير عن ابي
اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الاخرة
فافتتح الانفال حتى انتهى الى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا
الضحى يحدث عن مسروق قال قال رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك
تميم الداري لقد رايته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقول اما انه
يركع فيها ويسجد ويبكي ثم جعل يقرأ حتى ختم الآيات الآية حدثنا
ابن ابي داود قال نا الحماني قال نا اسحق الازرق عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير انه قرأ القرآن في ركعة حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم
قال نا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة في البيت
حدثنا روح قال نا يوسف قال نا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال
اثنتان في صلاة المغرب فصل بسورة الفيل لايلاف قريش في ركعة وهذا
الذي ذكرنا هو تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من
ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيهم هو النظر لانا قد رأينا فاتحة
الكتاب يقرأ بها وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك باس ولا يجب بفاتحة
الكتاب لانها سورة ركعة فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ما سواها من السور لا
يجب ايضا لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم اجمعين

باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا داود عن الوليد بن عبد
الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج لليلة الخامسة
فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة
حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان
يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو جعفر رحمه الله فذهب
قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا
في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في
بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك ان قالوا
به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث
زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فاراد قوم ان يقوموا بهم
بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وجدانا
افضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم احرى ان تكون
افضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان
حديث ابي هريرة ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع القيام قنوت بقية ليلته
وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى
لا يتضاد هذان الاثران حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عفان
قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا
صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال
بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليل حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة

المرء في صلاته بيته الا المكتوبة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال
ثنا سليمان بن بلال قال حدثني يزيد ان ابراهيم بن ابي فلان وهو ابن ابي النضر
حدثه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا اسد وابو الاسود قالا اخبرنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
افضل صلاة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة وقد روي عن غير زيد بن ثابت في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في
المساجد فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا وقد روي في ذلك عن
من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححنا ها عليه فمن ذلك
ما حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان اخبرنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل
لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان قال اقرأ القرآن قال نعم قال
صل في بيتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة
ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتان لرددتهما اجب الي
من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان
المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن
ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد
وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا
يؤمنا وكان لنا صف فيقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي
بالناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال
قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة للنفل لرددتها اجب الي من ان اقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف
قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان
ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود
قال نا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد بن جبير كان يصلي في
رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم منه حدثنا يونس قال نا ابن
عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من العشاء
في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا
شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذاكر في رمضان في زمن ابن الزبير
فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على ظهر في المسجد
فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده
في شهر رمضان على صلاته مع الامام وذلك هو الصواب

باب ـــــــــــــــ المفصل هل فيه سجود أم لا

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة
ابن زيد عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد
منا حدثنا ابو سرح الجيزي قال نا ابو زرعة قال اخبرنا جهور بن شريح
قال نا ابو صخر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال نا روح
قال نا ابن ابي ذئب وما بها قال نا اسمعيل بن ابي كثير عن
يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنجم قال ابو جعفر وذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا لم يرو ان في
النجم سجود وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل في هذا الحديث دليل عندنا
على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود
فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه
لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان
الحكم كان عنده في سجود التلاوة من سجد تركه ويحتمل ان يكون تركه
لانه لا سجود فيها فلما احتمل ترك السجود كل معنى من هذه المعاني

لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه
عليه من غيره ولكنا نحتاج ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث
لنلتمس حكم هذه السنة هل فيها او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا
ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال نا وهب قال نا شعبة وما بها
بن شبة قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فلم يسجد
فيها الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله
ولقد رايته بعد قتل كافرا حدثنا روح عن الفرج قال نا ابو مصعب
الزهري قال نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون و
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه
الى وجهه يكفه حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر وشريك بن عمر عن
ابن عمر عن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد وسجد الناس معه
الا رجلين اراد الشهرة حدثنا ابو بكرة محمد بن المثنى قال نا محمد بن كثير قال
مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا والنجم فسجد وسجد جميع من حضره من الجن والانس والسجر
حدثنا محمد بن النعمان قال نا ابو ثابت المدني قال نا عبد العزيز ابن ابي
حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة رضي
الله عنه سجد في خاتمة النجم قال ابو سلمة يا ابا هريرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها ما سجدت حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن من اخبره عن ابي الدرداء قال سجدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد قال
نا ابي قال نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب

بن لهيعة وحياة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم بمكة فسجد فلم
اسجد معه لانى كنت على غير الاسلام فلم ادعها ابدا ففى هذه الاثار تحقيق
السجود فيها وليس فيما ذكرنا فى الفصل الاول ما ينفى ان يكون فيها سجدة فهذه
اولى لانه لا يجوز ان يسجد فى غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود فى
موضعه لعارض من العوارض التى ذكرناها فى الفصل الاول فقال قائل فان فى
ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن ابى داود
قال نا احمد بن الحسين اللفتى قال حدثنى ابن ابى فديك قال حدثنى داود بن
قيس عن زيد بن قسيط عن عطاء بن يسار انه سال ابى بن كعب هل
فى المفصل سجود قال لا فاتى بن كعب فقرا عليه النبى عليه السلام القرآن
كله فلو كان فى المفصل سجود لاذن العلمه بسجود النبى صلى الله عليه وسلم
له لما اتى عليه فى تلاوته ولا حجة لهذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبى
صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعانى التى ذكرناها فى الفصل
الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سجود التلاوة
الى انه غير واجب والى ان التالى لا يضره ان لا يفعله مما روى عنهم فى ذلك
ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انها لكا حدثه وثنا محمد بن عمرو قال
نا عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرا يوم الجمعة
الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر رضى الله عنه على رسلكم ان الله لم
يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا ○
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن عطاء بن السائب
عن ابى عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة فقال لا تسجد
فقال انا لم نقصدها حدثنا على بن شيبة قال نا عبد الله بن بكر قال
نا حاتم بن ابى صغيرة عن ابن ابى مليكة قال لقد قرا ابن الزبير السجدة وانا شاهد
فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
ان تسجد اذا قرات السجدة فقال انى اذا كنت فى صلاة سجدت واذا لم

اكن فى صلاة فانى لا اسجد فيها فهو الذى جملة لم يروها واجبة وهذا هو النظر
عندنا لانا راينا هم لا يختلفون ان المتنفل اذا قراها وهو على راحلته اومى
بها ولم يكن عليه ان يسجد على الارض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة
الفرض لان الفرض لا يصلى الا على الارض والتطوع يصلى على الراحلة وكان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون فى السجود الى خلاف ذلك
ويقولون هى واجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكروا عن النبى لا دلالة فيه
على ان لا سجود فى المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم كان فى السجود عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعانى التى ذكرناها فى ذلك عن عمر
وسلمان وابن الزبير فترك السجود فى المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد فى
تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف فى ذلك بن كعب فيما ذهب
اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال
نا وهب قال نا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه قال ان
عزايم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرا باسم ربك حدثنا حسين بن
نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا يوسف بن عدى قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال صلى بنا عمر رضى الله عنه النجم علانية
فقرا فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرا اذا زلزلت حدثنا
ابو بكرة قال نا ابو داود وروح ووهب قالوا نا شعبة قال نا الحكم انه سمع ابراهيم
النخعى يحدث عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر
مثله واللفظ لروح حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن
بن عبيد الله او عبد الله بن عمران عن ابى رافع عن ابى هريرة ان عمر رضى الله
عنه سجد فى اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر
قال نا شعبة عن على بن بذيمة عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت خلف
عثمان الصبح فقرا النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله يعني ابن مسعود سجد في إذا السماء انشقت قال منصور او
احدهما حدثنا ابو بكر قال نا روح قال نا شعبة فذكره باسناده مثله
حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان عن
ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود
يسجدان في اذا السماء انشقت حدثنا روح قال نا يوسف قال نا ابو
الاجوص عن ليث عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بذلك ثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت عمر رضي الله عنه يسجد
في النجم في صلاة الصبح بهم استفتح في سورة لقرئ حدثنا ابن مرزوق
قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرا النجم فسجد فيها حدثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا بكير بن مضر قال حدثني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج انه راى ابن عمر يسجد في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك في غير صلاة حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال نا شعبة عن سعيد بن سويد قال سئل انس فهو اكان
ابن عمر يسجد في الحج سجدتين قال كانت لابن عمر ولم يقرؤها
ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرا باسم ربك حدثنا ابو بكرة
قال نا ابو داود قال نا همام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر انه
كان يسجد في النجم حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا المسعودي
قال نا عثمان الاعرج النهدي عن ابي عبد الرحمن ان ابن مسعود كان
يسجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال نا روح قال نا شعبة
والثوري وحماد عن عاصم عن زر ان عمارا سجد فيها حدثنا ابن مرزوق قال
نا وهب قال نا شعبة عن سعيد بن ابرهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يسجد فيها نحو لا اراه قد حال القول الى بكر في قوله لا سجود في
المفصل وقد حدثنا هذا قال نا ابن الاصفهاني قال اخبرنا شريك عن

الاعمش عن ابي ضبيان قال قال لي ابن عباس اني قرات اقرا قلت
القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال هي القراءة الاخيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل عام قال الراوي قال في
كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد
عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عملا الله بن عباس فذا خبر ان عبد الله
بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام
الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بن كعب ما قد دل على ان الذي قد علم ما فيه من السجود
من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على انه كذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم القرآن مرتين فان حضور ابن مسعود دليل على انه قد علم
ما فيه من السجود من القرآن فصار قوله ان في المفصل من السجود ما
رويناه عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك وروى ذلك عن ابن عباس من طريق
ضعيف لا يثبت مثله وروي عنه من قوله انه لا سجود في المفصل حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام عن ابن جريج عن عطاء انه
سال ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا
وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في
هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم وانه كان
حاضرا ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ذلك اذا السماء
انشقت واسلام ابي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فقد روينا ذلك عنه في موضعه
من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة
وقد روت الانصار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في
المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن
ابن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك حدثنا رسم المؤذن قال انا شعيب
بن الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة
فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال انا
شعبة بن منصور قال انا هشيم قال انا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت
خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
فرغ من صلاته لقيته فقلت تسجد فيها فقال رايت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك حدثنا ابو بكرة قال انا
روح بن عبادة قال انا حماد قال انا علي بن زيد قال انا ابو رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا
حدثنا ابو بكرة قال انا روح قال انا شعبة عن مروان الاصفر صاحب
عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه حدثنا
ابو بكر قال انا روح قال انا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو حذيفة قال انا سفيان
قال انا ايوب بن موسى قال انا عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرا باسم ربك واذا السماء انشقت حدثنا
ابو بكرة قال انا ابو داود وروح واللفظ لابي داود قالا انا هشام بن يحيى قال
انا ابو سلمة عن ابي هريرة انه راه يسجد في اذا السماء انشقت وقال لولم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا محمد بن عبد
الله بن ممون البغدادي قال انا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال انا روح وانا ابن
مرزوق قال انا عثمان يعني ابن عمر قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة

سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا ابن خزيمة
وغيره قال انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت
فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رايت الناس
يسجدون فيها فقال لولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد
حدثنا نصر بن مرزوق قال انا اسد قال انا ابن ابي ذئب عن الاعرج عياش
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن ابي داود قال انا مسدد
قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير
من ابي هريرة انا جدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك
الذي خلق وكان الذي سجدا افضل من الذي لم يسجد فانا بلغني عمر فهذا
ابو هريرة وقد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا في اذا السماء انشقت واسلامه اذا كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل وقد روى
عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في المفصل ايضا ما
حدثنا ربيع الجيزي قال انا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن العلاء
ابن كثير عن الحارث بن الكندي عن عبد الله بن منير اليحصبي ان عمرو بن العاص
سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك فقيل له في ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيهما فهذه الاثار قد تواترت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فيها نقول وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك انا
راينا السجود المتفق عليها هو عشر سجدات منهن في الاعراف وموضع السجود
فيها منها قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال
ومنها النحل وموضع السجود منها عند قوله ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة الى قوله يؤمرون ومنهن في سورة بني اسرايل
وموضع السجود منها عند قوله يخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا
ومنهن سورة سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنهن سورة الحج فيها سجدتان اولها عند
قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى اخر الاية ومنهن
سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى
اخر الاية ومنهن سورة النمل وفيها سجدة عند قوله الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء الى اخر الاية ومنهن الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله انما
يؤمن بآياتنا الذين الى اخر الاية ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع
السجود منها قد اختلف فقال بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وكان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون هذا المذهب الا خيرا واختلف المتقدمون
في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال اخبرنا مطرف بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في
الاية الاخرى من حم تنزيل حدثنا هناد قال ثنا ابو معاوية قال ثنا مطرف عن مجاهد
قال سألت ابن عباس عن السجود في التي في حم قال اسجد بما خر الاثنان حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد
رجل في الاية الاولى من حم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود حدثنا
صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابي وايل انه كان يسجد
في الاية الاخرى من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال
اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله وثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد قال
روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله حدثنا هناد قال ثنا ابو معاوية قال ثنا زهير

قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر ان عبد الله بن مسعود
كان يسجد في الاية الاولى من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حم مما
اتفق عليها واختلف في موضعها وما قد ذكرنا قبل هذا من السجود في
السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع
كل سجدة منها هو موضعها اخبارا ليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا
في مواضع امر منها قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكوني من
الساجدين فكل قد اتفق الاسجود في شيء منه فكل فالنظر على ذلك ان يكون كل
موضع مما قد اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ينظر فيه فان كان موضع
امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع
سجود التلاوة فكان موضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم
هو موضع سجود التلاوة وقال اخرون هو ليس موضع سجود تلاوة وهو قوله
واسجدوا لله واعبدوا فذلكما مر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا
ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضا من اقرأ
باسم ربك وهو قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب فذكر امر وليس بخبر
فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف
فيه من اذا السماء انشقت هو موضع السجود ايضا وهو قوله فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على
ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد
الا ما ذكرنا فما كان منه امر ارد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان
فيه خبر ارد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر في هذا
الباب فكان يجيء على ذلك ان يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي
ذهب اليه ابن عباس لانه عند خبر وهو قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لانا قد رأيناهم
جعلوا السجود عند امر وهو قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابا ۰ تعبدون فكانه لكن موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا
ان النظر يوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الامر وكان يجيء
على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها
انما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله تعالى واركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هو مواضع
لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر
فيما كان منه موضع امر لم يجعل فيه سجود وما كان منه موضع خبر جعلنا
فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف
في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر
عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها
من موضع سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله
تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر والنظر فيه ان يرد حكمه
الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة ص حدثنا علي شبه قال ثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال ثنا مجاهد عن السجود في ص
فقال سألت عنها ابن عباس فقلت اتسجد في ص فتلا عليّ هؤلاء الآيات من
الانعام ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد
قال سئل ابن عباس رضي الله عنه عن السجود في ص فقال اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده فبهذا انا خذ فنرى السجود في ص اتباعا لما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما قد اوجب النظر ونرى السجود في المفصل في النجم
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد ثبت فيه الرواية في السجود

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى ان لا سجود في الحج لما قد بينا
ما ذكرنا من النظر ولانه موضع تعليم لا موضع خبر وموضع التعليم لا سجود
فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انبأني سعيد بن ابراهيم قال
سمعت ابا حنيفة يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصبح فيما نعلم قال فسجد صلى بنا الصبح فقرأ فيه بالحج وسجد
فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله ان
ابا موسى الاشعري سجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح جميعا قال
حدثنا يزيد عن صفوان بن محرز انبأنا ابو موسى الاشعري سجد فيها سجدتين ۝
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد
الرحمن بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه راى ابا الدرداء
سجد في الحج حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عبد
الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الاول عزمة والآخر
تعليم فيقول ابن عباس هذا خذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت
به الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين ۝

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين والحمد لله رب العالمين ۝

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم الصلوة فلما قضى صلاته قال الست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا قلت قد كنت صليت في اهلي قال فصل مع الناس وان كنت قد صليت

حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد الوحاظي قال ثنا سليم بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وجوله اصحابه ثم اقيمت ثم ذكر نحوه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي وثنا مهدي قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلاة هي

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن اسلم او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ونا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال وصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة لوقتها واذا ادركت الامام وقد سبقك فقد احرزت صلاتك والا فهي لك نافلة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد العزيز عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر فوقفه قال فضرب فخذي فقال لي كيف اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم قال لي صل الصلاة لوقتها اخرج واذا كنت في المسجد فاقمت الصلاة فصل معهم ولا تقل اني صليت فلا اصلي

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد ان الاسود الاسوائي عن ابيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما

قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتى بهما تدعد فرآيتهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الاثار رفعوا لو اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ثم صلاه كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز التطوع فيه

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب وقالوا انه لما بني في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة وقال تطوعا ونهى عن التطوع في هذه الاوقات دل على استيعابها كان ذلك دالا على انها ناسخة لما قد تقدمه مما قد خالفه من تلك الاثار وما لم يقل فيه فانها لكم تطوعا فذلك محتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوعا ومحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فكانوا ان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فجعل لاحد الامرين كان فانه قد نسخه ما قدمنا ذكرنا وممن قال انه لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء الاخرة قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نافع بن جبير مولى لام سلمة قال كنت اذ ذاك في المسجد لصلاة المغرب فاذى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوتا في اخر المسجد والناس يصلون فيه فقد صلوا في بيوتهم ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يطلون المغرب في المسجد
اذا كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم وفي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا فدل ذلك دليلا على نسخ ما قد كان تقدم من
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن
كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روى
في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت
الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم حدثنا روح
بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه
كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فصلها ثم يشفع بركعة

باب ـــــــــــ الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب عن ابي الزبير عن جابر ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب
الكوفي قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا هدبة قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا

سفيان بعد يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك
فصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب
فصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا بكر بن سنان قال ثنا صفوان
بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه
جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت
ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا محمد بن حميد قال ثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد
الله اخبره عن ابي سعيد بن الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى
دنى فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية
فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطي ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا
فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان يأخذ
ثوبه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة
والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك
بان قد يجوز بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يجلس ولا يركع والامام
يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته اراده منه ان يعلم الناس كيف
يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون شيء مما خطبته
وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ ايضا
في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون منسوخا
معمولا بها فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال
ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن فيروز

قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقال آذيت وانيت قال ابو الزاهرية
وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا
الرجل بالجلوس ولم يأمر بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث
الى سعيد الذي قدمنا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة
الاقبال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الانتباه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع
المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت
والامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امر بالصدقة كان في حال الحكم بنهيه عن ذلك
نخلا في الحكم بما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان من كان لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا
بذلك يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت حدثنا ابو اسامة قال نا ابو غسان قال نا القاسم
بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال نا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب
انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا فثبت بذلك ان الوقت الذي
كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امر به كان الحكم
منه في ذلك خلافا لحكمه في الوقت الذي جعل فيه ذلك مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا
مكي بن ابراهيم قال نا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فقال

ايه والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني
حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال ما لك من صلاتك الا ما
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيئته فاخبرته فقلت يا رسول
صلى الله عليه وسلم انك لمولع ايه والى جنبي ابي بن كعب فسألته متى انزلت
هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت قال
صدق اذا سمعت اماما يتكلم فانصت حتى ينصرف حدثنا احمد بن داود
قال نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقال ابو ذر
لابي بن كعب يا ابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل
ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال رسول الله عليه وسلم فاخبر
بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند
الخطبة وجعل جلها في ذلك لحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت
بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام
يخطب كان كذلك الامام منهيا عن الكلام ما دام في غير الخطبة الاولى
ان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة فكذلك الامام فكان
ما منع منه الامام من ذلك فلذلك ما منع غير الكلام في الخطبة كان
الامام قد منع ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد
بن سليمان الباغندي قالا نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة عن المغيرة عن
ابرهيم عن علقمة عن فروة عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قال في الثالثة
او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك فالا ولكنا خبرك عنان الجمعة ما من
احد يتطهر ثم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان كفارة

الامام منع

فيما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المغتسل حدثنا ابن داود قال نا ابي
قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس
من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط ما قارب الناس ثم ركع
ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها حدثنا ابن ابي داود قال نا عبيد الله بن محمد قال نا حماد بن
سلمة عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابراهيم ابن منقذ قال نا ابن وهب عن اسامة
بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس احسن
ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو مسهر قال نا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى
بن الحارث الذماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنى من الامام
فانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن عبد الله بن عيسى بن يحيى
بن الحارث فذكر مثله باسناده حدثنا سليمان شعيب قال نا اسد قال نا ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابو عبيد الله مولى ازهر عن سليمان الخير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق
بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم انصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى ففي هذه الآثار ايضا الامر بالانصات اذا تكلم الامام
فذلك دليل ان موضع الكلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق

تصحيح

معاني الآثار وامّا وجه النظر فانا رأينا هم لا يختلفون انّ من كان
في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام لم تمنعه من الصلوة فيصير
بها في غير موضع صلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام
يخطب داخلا له في غير موضع صلاة فلا ينبغي ان يصلي وقد رأينا الاصل المتفق
عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد
ومن دخل فيها المسجد في منعها اياهم من الصلاة فلما كانت الخطبة تمنع من
كان قبلها في المسجد من الصلاة كانت كذلك ايضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول
الامام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد روينا في ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال
الشعبي ارأيتا الحسن حين يجيء وقد خرج الامام فيصلي عن يمينه اخذ هذا لقد
رأيت شريحا اذا خرج الامام لم يصل حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو صالح
قال حدثني الليث قال نا عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد
يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يستحب ان يصلي حدثنا احمد
نا الحسين قال نا علي بن عاصم عن خالد الجذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة
والامام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال نا عبد الله بن محمد
الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي المصعب عن عقبة بن عامر
قال الصلوة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة ابن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام
على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتجدرون حين يجلس
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على
المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما فاذا نزل عمر عن المنبر وقضى
خطبته تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال نا اسمعيل الخليل قال نا علي بن
مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة
وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلين وهو معتم بعمامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسلم الركن ثم قال السلام عليكما أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم قال قيل لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا قال فقال له رجل قال فاجزى والامام يخطب قال عسى ان يضرك ولعلك لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب فقد دونا في هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله بن صعصعة حاكم وعبد الله بن الزبير يخطب مجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم فكان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي واجتمع بعطاء من خالفه وشذ ذلك من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت لذلك لغير فان قال قايل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد ان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن التنيسي قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر مثل باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير يعني ابرهيم بن ابي داود قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت انما

هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخل المسجد في حال لا تحل فيها الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انما الذي كانت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك قائما ان يصلي كان له ذلك قاعدا من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ فليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من جملة الاوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا والله اعلم

باب الرجل يدخل والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع أيتدكع ام لا يركع

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حدثنا احمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز عن اسمعيل بن ابرهيم ابن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بان يركعهما غير مخالط للصفوف وخالفهم يخف فوق الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الجماعة عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى حدثنا محمد قال نا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان
يصلي غير هذا في موطنها الذي تصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون
النهي منصبا حينئذ كلا من حيث ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها
من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان مما احتج به
اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا حدثنا علي معبد قال نا يونس بن محمد قال نا
حماد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان قال اقيمت صلاة
الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه وكان
اي خلط به الناس فقال اتصلي اربعا ثلاث مرات حدثنا ابو بكرة قال نا
ابو داود قال نا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل وكان
به الناس حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة فذكر باسناده مثله
غير انه لم يقل ثلاث مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة
انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين
ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قالوا
فان هذا حديث يحتمل الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روي في ذلك
شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال نا هرون
بن اسمعيل قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر لعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين
يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وا جعلوها
بينها فصلا فبين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء
ليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف
فصلى الفريضة مع الناس وقد روي مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال نا ابو

وبعدها ام

الا شهب هو ذه من خطه قال نا ابن جريج عن عمرو بن عطاء ان ابا الحواري نافع
بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في القيلولة
بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما قضيت
لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن
جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن وهب يعني
قال نا عبد الله المخرمي عن صفوان مولى عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا كانوا الصلاة المكتوبة بمثل من التسبيح في مقام واحد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان توصل المكتوبة بنافلة
حتى يكون بينهما فاصلا من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك وا جتمع اهل
المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا
حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان طلاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فذكر ركعتين في حديث حماد بن سلمة
خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى
النبي عليه السلام صلاته قال يا فلان ايما صلاتك التي صليت معنا
اوالتي صليت وحدك حدثنا ابو صالح بكر قال نا سعيد بن عامر قال نا
شعبة ونا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده
مثله قالوا ففي هذا الحديث ان صلاتهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجملة عليهم للاخر انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس
اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبه المخالط لهم فذلك ايضا
داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وذلك مكروه عندنا وانما يجب
ان يصليهما في موخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فما ان
يصليهما مخالطا لمن يصلي فلا وقد حدثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب
عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس لا تقرنوا الله اقصلوا صلاتكم
قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله

فكذلك نقول حدثنا أبو بكرة قال نا أبو عمر الضرير قال نا عبد العزيز بن مسلم قال اخبرنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وهذا لفظه قالا نا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال اخبرني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من منزله فاقيمت صلاة الصبح فذكر ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صليهما بعد علمه بأقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا محمد قال نا أبو نعيم قال نا مالك بن معول قال سمعت نافعا يقول ابطأت ابن عمر لصلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين حدثنا علي بن شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق لك ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو معاوية عن مسعر عن عبد الحسن عن ابي عبد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين ثم يجيء المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة حدثنا ابو بشر قال نا ابن معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم

عن عباس منهم الفصل بين الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد به في حديث سلمة بن الاكوع وابن خزيمة وابن سرجس والله اعلم قال وقد يستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقعده فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن بأسا ولا يكون فاعلا لذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روي عن جملة من المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعا هم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان تصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فخشي عبد الله ان انطوا انه من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة هذا عبد الله فدفعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا سليمان قال نا خالد بن عبد الرحمن بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال نا علي بن الحسن بن سقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال نا يزيد النحوي عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فأما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فذكر ركعتين هذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد دخل في الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن ابي عثمان قال كنا نجيء نجيء عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في الصلاة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سيدع حصين قال سمعت الشعبي يقول كان
مسروق يجيء الى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين
في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا ابو بشر قال ثنا ابو معاوية
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناجيته
المسجد حدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن
انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام
يصلي ثم ادخل مع الامام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في
ناجيته ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح بن سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك هؤلاء جميعا قد
اباحوا ركعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد والامام في الصلاة فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى ان يدخل
في الفريضة ويدع الركعتين فانهم قالوا انما اشتغاله بالفريضة اولى من اشتغاله
بالتطوع والفضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا انه لو كان
في منزله فعلم دخول الامام في صلاة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر
ما لم يخف فوت صلاة الامام لم يصلهما لانه انما امر ان يجعلهما قبل الصلاة
ولم يجمعوا بالشغل بالفريضة افضل من تشاغله بهما في منزله وقد
اكدنا مما لم يؤكد شيء من التطوع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن على شيء من التطوع اد وم منه عليهما وانه قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل
فلما كانتا قد اكدتا هذا التاكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهى عن تركهما
هذا النهي وكانتا يركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر يركعان
في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر
كساه وهو غلام فدخل المسجد فجعل يصلي متوشحا فقال الذي كساه ثوبان قال
ارايت لو استعنت بك وراء الوراء فجعلت تصلي اكنت لابسهما قال نعم قال
فاذا جاء ان تزين له ام الناس قال نافع فلا ادري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عن عمر رضي الله عنه قال نافع فلا استيقنته عن احدهما وما
لداه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلاة
اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم
ليصل حدثنا ابن ابي داود عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سواء حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا سيار بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري
ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام حدثه عن عمر رضي الله عنه شك نافع
ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كلام عمر في الحديث الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال
سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلاة لمن
لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا ولكن قالوا ينبغي له ان
يتزر به او جنحوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
شك فيه وذكروا في معاذ لذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال
ثنا جعفر بن مسلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته
اشتمال اليهود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال
قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليترز وليتزر قال
هذا موسى بن عقبة وهو من حملة اصحاب نافع وقد سمعهم فذكر ذلك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وواقفه
على ذلك توبة العنبري قيل لهم فقد روى عن ابن عمر عن نافع فذكر عن
ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأى عمر الخطاب
رضي الله عنه يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه جبن سلم لا يصلين
احدكم ملتحفا ولا تشبوا فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به
هذا سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن ابن عمر عن
عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن نافع عن عمر من قوله ولم
يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقول فيما ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فيما سدكه عليه وقال اجزد

ذلك ليعلم كيف حكمه فرأينا هذا لا يشك في ان يكون قد كان ان يصلي حتى يعلم يقينا
انه قد صلى ولا يعلم في ذلك بالتحري وكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في
كل شيء من صلاته كل ذلك عليه فرض وعليه ان يأتي حتى يعلم يقينا انه قد
جاء به فان قال فما دليلك ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب قيل
له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لانا نعتد انا اذا اغمي علينا
يوما في ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه
واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى نعلم
يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك ايضا آخر شهر رمضان اذا اغمي علينا
في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه امرنا بان
نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من حكم كل شيء يثبت بيقين
لم يخرج منه الا بيقين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من حكم كل صلاة بيقين
انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها وقد جاء
ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه
وسلم متواترا كما ذكرناه فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن معبد قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع
ابن عباس يقول الا تعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فعدوا ثلثين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو عن محمد بن عن ابن عباس قال سمعته يقول فذكر مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكير وروح
قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال
سمعنا ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وثنا ابن مرزوق قالا ثنا وهب عن شعبة
عن عمرو عن ابي البختري قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى

ابن شهاب سئل فقال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدد حدثنا نصر بن مرزوق قال نا علي بن يعبد
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انها لكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثني اسامة عن نافع عن ابن
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسان بن نصر قال نا علي بن معبد قال
نا عبيد الله بن عمر وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن يعبد
قال نا روح قال نا زكريا قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين حدثنا
محمد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابرهيم عبد الرزاق عن مجالد بن سعيد عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان
فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن
قال نا ابرهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا محمد بن خزيمة قال نا علي بن الجعد قال
اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابن داود قال نا الوحاظي قال نا سليمان
قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا اصبغ بن الفرج قال نا حاتم بن اسمعيل
عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا
قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي نختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول
فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا زهير عن منصور عن ربعي بن

حراش عن رجل او عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدد
فلم ولا تنظروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدد فلما لم يا مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد خلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا
منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد خلوا منه الا بيقين انهم قد
خرجوا منه كان كذلك ايضا ينبغي في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلاة
وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه

باب سجود السهو في القلاه

هل هو قبل التسليم او بعده ؟

حدثنا ابو بكرة قال نا سعيد بن عامر قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
وقام في الركعتين ونسي ان تقعد فمضى في قيامه صلاته ثم سجد سجدتين
بعد الفراغ من صلاته حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه
مثله وليس في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام
وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك فاذا ابو نمر قد
حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن عبد
الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا غير
انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو وغير واحد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن
بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا روح الجيزي قال نا اسد
ابن موسى قال نا ابن ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا هدبة
بشار قال نا سفيان قال نا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد
الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقام في الثانيه ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو
جالس فبت بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الصواب المذكور في الاحاديث
التي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال نا عبد الله بن صالح قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير
ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه
عن ابيه ان معاويه بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس
فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال نا ابن ابي
مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا نا محمد بن عجلان فذكر
باسناده فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا هكذا سجود السهو هو قبل
السلام من الصلاة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من سجود سهو
لنقصان كان في الصلاة هو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينه وكما في
حديث معاويه وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة هو
بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث لابي هريرة في خبر ذي اليدين وبحديث
ابي الخراق وابن عمر في سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام
فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم
ذي اليدين يعني سجدتي السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين وكيف
هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة او نقصان فهو بعد السلام واحتجوا
في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا
المسعودي عن زياد بن علاقه عن المغيرة بن شعبه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة
وسلم سجد سجدتي السهو حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد فذكر مثله
ونا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا المسعودي قال نا زياد بن علاقه قال سمعت

المغيرة فذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال نا بكر بن بكار قال نا علي بن مالك
الرواسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن شعبه سهى في
السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي
السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مبشر قال
نا ابو عامر قال نا شعبة عن حابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله ح
حسين بن نصر قال نا شبابه بن سوار قال نا قيس بن الربيع عن المغيرة ابن
شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام في الركعتين
فسبح الناس خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتين
السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل
وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن ابراهيم ابن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس
بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام من الركعتين قائما فقلنا
سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم
سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى
قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس
ثم قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه
سجدتان فان استوى قائما فلمضى في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس
هذا المغيرة يحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه
من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوها فقد يجوز ان
يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينه ومعاويه من سجود رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاه من نقصان او
زياده ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد السلام على كل سهو ايضا يكون في الصلاة يجب له سجود السهو
من نقصان او زيادة ويجوز ما في حديث عمران وابي هريرة وابن عمر من سجود
النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلاه ساهيا يكون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل سجود وجب لسهو فهنا كان ينبغي ان لا يسجدوا لا يكون قصد بذلك الى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك الى التفرقة بينهما فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوشن الجنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثالثة قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلا عندنا على ان حكم كل سهو في الصلاة مثله وقد فعل سعيد بن المسيب وقاص الليثي مثل ذلك حدثنا مثل ذلك قال ثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين بن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهوان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو و يتشهد ويسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال اخبرني ايوب عن قيس بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار وحدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن خابر عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف

ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت لابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله لم يلتفتا اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد الله ظني وراء انس بن مالك فاوهم فسجد السجدتين بعد السلام حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز صهيب عن انس انه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهم احدكم فلم يعلموا هكذا وهذا عمران حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ابي الحرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك للزيادة او النقصان فدل ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها فيه حينئذ في صلاته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان خالدا الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم سجد ثم يسلم وقد ذكر ابو الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ

به فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا سهى في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وأمرنا خبر فقال بأن لا يعد السلام وقال آخرون إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته فوجبت عليه بتلاوته وذكر وهو في صلاته أن عليه لما تقدم منها سجدة أن يومئ بالتي بها حينئذ وأن يؤخر تلاوتها حيزها إلى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلاة يؤتى به حيث وجبت منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد أجمع علينا خبر عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام فأردنا أن نختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف منه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فكما كان ذلك مقدمًا على سجود السهو كان كذلك السلام أيضا مقدمًا على سجود السهو قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم أجمعين

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أخبره أبو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم أو انصرف فقال له أبو الخويصة يا رسول الله أنك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال فقام إليه الخويصة وزعم أنها صلاة العصر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجرة مغضبًا فقال الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال فخرج مجرورًا رداءه فسأل فأخبر فصلى الركعة التي كان تركها وسلم ثم سجد سجدتين

ثم سلم حدثنا محمد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسهى فسلم فقال له ذو اليدين قد طال حدثنا ربيع بن سليمان وهشام وجدتهما أنه قال انقضت الصلاة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين أخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا سدد بن موسى المؤدب قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر فصلى ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها أحدهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الناس صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب بن تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ثم ذكر نحو ما يروي ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكر حماد في حديثه من قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ابو بكر في هذا الحديث حدثنا محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال
نا سفيان قال نا ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن احمد قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكر
قال نا ابو داود قال نا هريم بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة
قال نا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود وثنا ابن سرزوق قال نا وهب قالا نا شعبة عن
سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعتين فقيل يا رسول الله اقصرت الصلوة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى
ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس حدثنا رسم المؤذن قال
نا سعيد ان الليث قال نا الليث قال ثني ابن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت
فقال لم تقصر ولم انس فقال على والذي بعثك بالحق فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين حدثنا
ابراهيم بن منقذ قال نا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي
هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي السهو بعد السلام حدثنا رسم المؤذن
قال نا عبد الرحمن قال نا ابن وهيب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحوه لكن غير انه لم يذكر السلام الذي قبل
السجود فذهب قوم الى ان الكلام في الصلاة من الماموم ساهيا لامامه لما كان
منه لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام ومن الماموم فيها على السهو لا يقطع
الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام الماموم للامام لما قد تركه
من الصلاة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار التي رويناها
وفي مذهبهم في الكلام على السهو انه لا يقطع الصلاة بقول رسول الله صلى الله وسلم

ذي اليدين لم نقصر ولم انس وهو يرى انه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما قد صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليدين
الصلوة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام
في الصلاة على السهو غير قاطع للصلوة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم
فيها لشيء حدث من الامام فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد عبد
الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدفني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبابي وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا شتمني ولكن
قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح
وتلاوة القرآن حدثنا يونس وسليمن بن شعيب قالا نا بشر بن بكر قال
حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال
نا فليح بن سليمن عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر
نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك ولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلاة قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم
يقل له او ينوبك فيها شيء مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك ان الكلام في
الصلاه بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم
حدثنا يونس قال نا سفيان عن ابي جازم عن سهيل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنساء والتسبيح للرجال حدثنا ابن منقذ قال نا المقرئ عن المسعودي
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة وليس بحاضر فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فبينا هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح
القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت فابى ابو بكر حتى نكص
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما
منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم امام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فما لي رأيتكم صفقتم قالوا التصفيق يا ابا بكر قال عليك
السلام التصفيق للنساء والتسبيح للرجال حدثنا نصر قال نا الحصيب
قال نا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال نا
قبيصة قال نا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فان التصفيق للنساء حدثنا
يونس قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال التسبيح والتصفيق للنساء حدثنا ابو امية قال نا بعل
بن عبد قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم
فقال كانت امي تفعله حدثنا ابو بكرة قال نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن عوف قال نا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا هدبة قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتيبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل فعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار ان ابي
كل نابه تنويهم في الصلاة التسبيح ولم يبح لهم غير ذلك
فدل ذلك ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بما كلمه به في حديث عمران وابن عمرو ولابي هريرة كان
قبل تحريم الكلام في الصلوة ومما يدل على ذلك ايضا ان سبيع

المؤذن وسمع ابن سليمان المؤذن والله اعلم بالصواب

بحمد الله وعونه
والصلوة على سيدنا محمد وآله
وتلوة في الذي يليه
حدثنا قال نا شعيب
بن الليث والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
اجمعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا قال نا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية
بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وانصرف وقد بقيت من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع الى المسجد فاذن بلالا ثم
اقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا انصرف
الرجل قلت لا الا ان اراه فسئلت فقلت هو هذا طلحة بن عبد الله ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلاة ثم صلى ما كان
ترك من صلاته ولم يكن امر بلالا بالاذان والاقامة قاطعا لصلاته ولم يكن
ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلاته وقد اجمعوا ان قاطعا
لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة فدل ذلك ان جميع ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا
وفي حديث ابن عمرو عمران وابي هريرة والكلام مباح في الصلاة ثم نسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني بعد ذلك مما ذكره عنه معاوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن سعد وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بخلاف ما كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجيد حدثنا ابو نعيم مرزوق قال انا عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بما صنعا به فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال لقد جهزت عيرا من العراق بما حملها فاجتمعا حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات فلما ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك بمثل وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمن بخلافه ما كان في يوم ذي اليدين وقد كان فعل عمر ايضا هذا بمحضر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضا انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه ومما يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك اماما من صلاته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتي به وذو اليدين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس من التسبيح للناس عما تنوبهم في صلاتهم كان منسوخا عنه ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا وعمران ما يدل على التسبيح وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال ان عمران مضى الى حجرته فدل ذلك انه فعل ذلك عن قبله وعمل عملا في الصلاة ليس منها من المشي وغيره افيجوز هذا لاحد ان يقوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه

ذلك من الصلاة فان قال قائل نعم لا يخرجه ذلك من الصلاة لانه فعله ولا يرى انه في الصلاة لزمه ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهذه حاله لم يخرجه ذلك من الصلاة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فسادا ان يلزم هذا قائله فان كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها فكذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد لا تقوم به ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبر به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخبان اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلاة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وبحجة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يوموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم انهم في الصلاة فلم ينكره ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا جوعنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلاة ونسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فدل ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة انما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة اذ كان متأخرا عن ذلك قيل له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولكان نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فمن
روى لك هذا وانت لا تجيء الا بمسند ولا تسوغ خصمك بحجة عليك الا بمثله
فمن اسند لك هذا وعمن من رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري كان يقول
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قد
روينا عنه في هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبه زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة
بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ان مع ابا هريرة لم يحضر تلك
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد اسحق وغيره وقد روى عن عبد الله
بن عمر ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن ابي مريم قال
قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو
اليدين وانا نقول لابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة
وهذا جائز في اللغة وقد روى مثل هذا عن الزهري بن سبرة حدثنا هدبة
وابو زرعة الدمشقي قالا حدثنا ابو نعيم قال نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن الزهري بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانتم كنا ندعى
بنو عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم الزهري يقول
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك
قال لعمومتنا وقد روى عن طاوس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ
من الخضراوات شيئا وطاوس فلم يدرك ذلك لان معاذا انما قدم اليمن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا
اي قدم بلدنا وروى عن الحسن انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن
غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه
لها انما كان قبل صفين بعام حدثنا ابن ابي داود قال نا يوسف بن عدي
قال نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت

البصرة فقال قبل صفين بعام فكان معنى قول الزهري قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا
عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلدهم لانهم حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك
قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به
صلى بالمسلمين لعلمه انه شهد ذلك ولم يحضره فاستفهمه كريما ان يكون في قوله
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان
ذلك بعد نسخ الكلام في الصلاة انه كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام
في الصلاة حتى نهينا عنه فكره ابو سعيد فلعله في السن ايضا دون زيد بن
ارقم بدهر طويل هو كذلك فما هو ذا بخبر له قد كان ذكر ان ناسخ الكلام
في الصلاة وقد روى في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة قال نا
مؤمل بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة قال نا عاصم عن ابي وايل قال قال عبد
الله كنا نتكلم في الصلاة ونامر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما
حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء
قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني
قال نا محمد بن ادريس قال نا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله وزاد وان مما احدث
قضى الا تتكلموا في الصلاة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
قد نسخ الكلام في الصلاة ولم يستثن من ذلك شيئا فدخل ذلك على كل الكلام الذي
كانوا يتكلمون في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء يدخل فيها العباد فتمنعهم
من اشياء فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها
تمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والحرم تمنعانهم من
الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف تمنعهم من الجماع والتصرف فكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جامع في صيامه او اكل او شرب ناسيا مخالفا في ذلك فقوم يقولون لا يخرجه
ذلك من صيامه تقليدا للاثار رووها وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه
وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا فقد
خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل
ذلك متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلاة
تقطع الصلاة اذا كان على التعمد لذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان
يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو
سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء
فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الاثار
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان سال سائل عن المعنى
الذي له لم يا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة
الصلاة لما تكلم فيها قيل له ذلك لان ايجابه لم تكن قد علم عليه قبل ذلك بتحريم الكلام
في الصلاة فلم يا مره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لذلك فاما
من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه ان يعيد
الصلاة وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باعادة
الصلاة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسجد يوم ذي اليدين حدثنا بذلك سمع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن قال
نا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سالت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد
منهم انه صلى انما يعني سجد في السهو يوم ذي اليدين فمعنى هذا عندنا والله اعلم
انه انما يجب سجود السهو في الصلاة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل
القيام من القعود او القعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو
فعل على العمد كان فاعله مسيئا فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها
فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلاة يومئذ في البدين لا باس بالكلام فيها والتعرف
فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو
غير واجب عليه سجود السهو هذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله

عليه

علية وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لاهل المقالة التي بيناها في هذه الباب
وكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف وان
كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح بد من ان يسلم
في الصلاة قبل وان الصلاة السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
سلاما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها فكان ذلك مما لو فعله فاعل على
العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو فهذا مذهب
اهل هذه المقالة في هذا الحديث والله اعلم

باب الاشارة في الصلاة

حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته
اشارة تفهم منه فليعد لها فذهب قوم الى ان هذه الاشارة التي تفهم
اذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته وحملوها بحكم الكلام
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تقطع الاشارة
الصلاة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا عبد الله بن نافع عن
هشام بن سعد عن نافع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فصعت
به الانصار فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده باسط
كفه وهو يصلي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن هشام عن نافع
عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او لصهيب كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده حدثنا
علي بن معبد قال نا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا هشام
بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد
عليهم حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا ربيع المؤذن قال
نا شعيب بن الليث قال نا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العبا
عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي الإشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث
أحسبه قال بإصبعه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة
وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك ففي هذه الآثار ما قد
دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة وقد جاء مجيئا متواترا غير مجحود الذي
الذي خالفها فمن أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في
شيء لأن الإشارة إنما هي حركة بعض وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير
اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد فإن قال قائل فإذا كانت
الإشارة في الصلاة عندكم قد بينت أنها بخلاف الكلام وأنها لا تقطع الصلاة
كما يقطعها الكلام واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة وقد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رويتموه في هذه الآثار التي كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة
لا تقطع الصلاة فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة قيل له إنما
ما احتججنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة فقد بينت
ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها وإنما ما ذكرت من الإشارة
في الصلاة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك أن الذي فيها هو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم فلو قال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تلك الإشارة أريد بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك أن كذلك
حكم المصلي أن أسلم عليه في الصلاة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل أن تكون
تلك الإشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل أن تكون كانت منه
نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء
واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن لنا أن نحمل
الفريقين أو أحدهما منها بما تأول الآخر دلالة بحجة يقيمها على مخالفه إما من كتاب
وإما من سنة وإما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك

قيل له حدثنا أبو بكرة قال نا مؤمل قال نا حماد بن سلمة قال نا عاصم عن
أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة وننا مر بالحاجة وننفعل
السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وكل عبد صالح فعلمنا سمعه في السماء
والأرض فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت
يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء حدثنا
علي بن شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن
الأجوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض
في الصلاة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلا حدثنا
أبو بكرة قال نا أبو داود قال نا المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال قال
عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة
ويقضون الحاجة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي
فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال إن الله عز وجل يحدث للنبي من أمره ما
شاء وقد أحدث لكم ألا تتكلموا في الصلاة وما أنت أيها المسلم فالسلام
عليك ورحمة الله حدثنا هذا قال نا ابن أبي داود قال نا محمد بن فضيل عن
مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن عبد الله قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما كان ذات يوم
سلمت عليه فلم يرد علي فوجدت في نفسي فذكرت له ذلك فقال عليه
السلام إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء فمن حديث أبي بكرة عن
أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي سلم عليه في الصلاة بعد
فراغه منها فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه لأنه
لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلاة كما يقول
الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم
عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد عليه بعد فراغه من صلاته وفي
حديث أبي بكرة أيضا عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنفى ذلك لبيان انه لم يكن منه ردا ضلا بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه
باشارته لم يقل لم يرد علي اشارة ولما اجابه من ذلك بما اخبر انه
اجابه بما قدم ومما جدث وفي حديث علي بن شيبة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الصلاة شغلا فذلك دليل على ان المصلي معذور بذلك الشغل
عن رد السلام على المسلم عليه ونهي الخبر عن السلام عليه وقد روي عن عبد
الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال
نا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره
ان يسلم على القوم وهم في الصلاة وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال
نا هشام بن ابي عبد الله قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها
ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع
ويسجد فلما سلم رد علي حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام
فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته
قال انما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر عن عبد
الله انصاريا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما
فرغ من الصلاة رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله
عن ابن مسعود في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن ردا عليه شيئا فذلك يحتمل ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو الوليد قال نا يزيد بن ابراهيم قال نا ابو
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو
يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى برأسه ثم سلم عليه فسكت
ملائا فلما فرغ قال انما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا

جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه برأسه
حين سلم ثم قال له رسول الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلاة انما انه لم
يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن رد عليه في الصلاة فدل على ان تلك الاشارة التي كانت منه في
الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا وهذا جابر قد روى هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا وقد روي عنه ما حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص
قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول ما
احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت حدثنا محمد بن
خزيمة قال نا احمد بن اشكاب قال نا ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناده
مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة
التي كانت من النبي عليه السلام رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي
صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي
فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت فيل
له انما قال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت
اي بعد فراغي من الصلاة وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن
داود قال نا موسى بن داود قال نا سليم بن مسلم قال نا سليمان بن موسى عطاء سأل جابرا
عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا نرد عليه حتى نقضي صلاتك فقال
نعم فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابر في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ
من الصلاة وقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من
معناه على ما ذكرناه وقد روي عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش قال نا غاندم قال نا جرير عن حاذم عن قيس عن عطاء
ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمز بيده فهذا
ابن عباس لم يرد على رجل في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدع على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها لم تكن رداً وانما كانت نهياً لان الصلاة ليست
موضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلاة بموضع
كلام يكون رد السلام لم يكن ايضا بموضع سلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتسكين الاطراف في الصلاة حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا
ايديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وكان
رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع
ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين
الاطراف في الصلاة وهذا القول الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المرور بين يدي المصلي

هل ينقطع ذلك عليه صلاته ام لا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اذا كان
بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قال
قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني
عن ما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان
حدثنا بونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي
حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلاته حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه

شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحايض والكلب حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
قال اجبه قال اسند لي النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة
الحايض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير وبيكفيكا اذا كانوا
منك قذر رميه لم تقطعوا عليك صلاتك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن
المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمرأة فذهب الى هذه الآثار قالوا لا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة
والحمار اذا بين يدي المصلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شيء
من هذا واحتجوا في ذلك الآخرون بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جيت انا والفضل ونحن
على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف
فنزلنا عنها وتركنا تترتع فلم ينكر ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناد
مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى حدثنا
ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن
يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي وانا على حمار وهي غلام من بني هاشم فلم ينصرف ففي هذا
عبيد الله عن ابن عباس انه مر على الصف فقد كان يكون مر على المأمومين
دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور
الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار
بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلاة وقد روى عن ابن عباس في الحديث
الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع
الصلاة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال ابو جعفر وقد اسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك
فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الآخر فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال نا موسى عن سفيان قال نا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
ما يقطع الصلاة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس لقد عدلتم الكلب الطيب
وما يقطع هذا ولكنه يكون فهذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه
ان الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان
متاخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك فلما روى عن الفضل ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه ما يدل ايضا على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلاة حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبد الله عن الفضل بن
عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كلبة
وحمارة فصلى العصر وما بين يديه فلم يزجرا ولم ينهرا ○
حدثنا ابن مرزوق قال نا معاذ بن فضالة قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن
عمرو بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب وثنا محمد بن قال
نا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح في حديثه
عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمرو ثم ذكر
باسناده مثله غير انه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما فقد
وافق هذا الحديث صهيبا وعبد الله عن ابن عباس اللذين قدمنا ذكرهما
في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف
هو وهل يقطع الصلاة ام لا فكان ابو جحيفة ممن روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقطع الصلاة ابن عباس قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد
روينا في حديث الفضل الذي قدمنا انه قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس
بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب
لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنه وعلى ان ما رواه الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متاخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صل

الله عليه وسلم غيران اباذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين
الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلاة وجعل
ما سواه بخلاف ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال
الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان
فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شيء فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا
ابن وهب قال مالك اخبره عن زيد بن اسلم عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ○
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو ظفر قال نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن
هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد
بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد العزيز عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار وعن زيد بن اسلم عبد الرحمن ابن ابي سعيد جميعا عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث ان كلما يقطع بين يدي المصلي
شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الاسود اذا مر بين
يدي المصلي وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان
عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ابا فليقاتله فان معه القرين شيطان فمعنى
هذا معنى حديث ابي سعيد سواء واذا في بني آدم في مروره بين يدي اخيه
المصلي مرور بقرينه ايضا بين يديه وهو شيطان ثم قد اجمع على ان مرور
بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم
عنى غير وجه نا يونس قال نا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله سمع المطلب
يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يصلي باب بني سهم وان الناس ليمرون
من بينه وبين القبلة شيء، حدثنا احمد بن داود قال نا ابراهيم بن
بشار قال نا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن جده

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف ستر
قال سفيان محدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
ولم اسمعه من احد حدثنا يزيد بن سنان قال نا مزيد بن هرون قال اخبرنا هشام
ابن عمار بن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي قال
نا سجاع بن الوليد عن سلمة بن صبيح عن مسروق انه قال
تذاكروا عند عايشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فقالوا ان قطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة فقالت عايشة لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صل
الله عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعه والسرير بينه وبين
القبلة فتبدو الي الحاجة فاكره ان اجلس بين يديه فاوذيه فانسل من
قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب وبشر بن عمر عن شعبه عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبله فاذا اردت ان اقوم كرهت ان
اقوم بين يديه فانسل انسلالا حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن مسلمة قال
نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة عن
النضر عن ابي سلمة عن عايشه قالت كنت امد رجلي في قبله رسول الله صل الله عليه
وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضتهما فاذا قام مددتهما حدثنا محمد بن
خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرني
عايشه ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلي ومي معترضه امامه على القبله فاذا
اراد ان يوتر غمزها برجله فقال ينجي حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس المصري قال
المقري قال نا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يسبح من الليل وعايشه معترضه بينه
وبين القبله حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا
معترضه بينه وبين القبله على الفراش الذي ينام عليه هو واهله فاذا اراد ان

يوتر ايقظني فاوتر حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا
معترضه بين يديه وحدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا خالد عن ابي
قلابه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان بيوتي حيال مصلى
رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلي وابي حياله حدثنا صالح قال نا سعيد
قال نا هشيم قال اخبرنا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونه
بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صل الله عليه وسلم فربما
وقع ثوبه علي وهو يصلي فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صل الله عليه وسلم
بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما مر بين يدي المصلي في
حديث ابن عمرو ابي سعيد عن النبي صل الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر
عن رسول الله صل الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما تقطع الصلاة لانه شيطان
فكانت العلة التي لها جعل يقطع الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا
وقد ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك ان
كل ما مر بين يدي المصلي مما هو سوى بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل
على صحة ما ذكرنا ايضا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صل الله عليه
قد روى عنه من قوله من بعد ما حدثنا يونس قال نا سفيان عن الزهري
عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه يقول يقطع الصلاة
الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق
قال نا عبد الصمد عن شعبه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم حدثنا صالح قال نا سعيد
قال نا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل هذا ابن عمر قد قال هذا
بعد رسول الله صل الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من هذا ذلك وامام القتال المذكور في
حديث ابن عمرو ابي سعيد من المصلي لمن اراد المرور بين يديه فقد يحتمل ان

يكون ذلك بيح في وقت كانت الافعال فيها جائزة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ
الافعال في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه
من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ان مروره بين يدي
المصلي لا يقطع الصلاة فأردنا ان ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك لم لا فرأينا الكلاب
كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها غير اسود فلم تكن حرمة لحومها
لا لوانها ولكن لعلة اخرى في انفسها وكذلك كما نهي عن اكله من كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف
الوانها وكذلك اسوارها كلها والنظر على ذلك ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها
بين يدي المصلي سواء فكما كان غير الاسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الاسود
وقد ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كانها الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف
في اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازها قوم وكرهه آخرون فاذا كان مما لا يوكل لحمه
بالاتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان مما اختلف في اكل لحمه احرى ان لا يقطع
مرور الصلاة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد روي في ذلك ايضا عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا
بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك ايضا ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن
قتادة وعن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم
شيء رواه روا عنهما ما استطعتم

تم الجزء بعون الله وحمده والصلاة على محمد وآله
ويتلوه في الذي يليه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح عن اسرائيل ○

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن اسرائيل عن اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولكن ما سوى ذلك من الدواب
وادرؤوا ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعيد
بن ابراهيم عن ابيه انه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني الا ان يمر
بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه وكان خال ابيه فقال لا
يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكير بن
مضر عن عمرو الرحمن بن عوف جدهما انه كان في صلاة فمر به سليط بن ابي سليط
فحذبه ابراهيم فسبه فذهب الى عثمان فشكاه فارسل اليه فقال له ما هذا فقلت
مر بين يدي فرددت وليلا يقطع صلاتي قال فيقطع صلاتك قلت انا لا نعلم
قال انه لا يقطع صلاتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير
بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت جدتي بقول لا يقطع الصلاة شيء ○

باب الرجل ينام عن الصلاة او ينسيها كيف يصليها

حدثنا ابو امية قال ثنا فيض بن فضل الآدمي قال ثنا سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن
من ولد هاشم عن ذي مخمر بن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين نزح القمر أمر بلالا
فاذن ثم امرهم فاقاموا فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذا صلاتنا بالامس
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن
عاصم الاحول عن ابي محلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا ابو امية قال
ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن الحارث سمعت سمرة
بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى هذا فقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها واجتجوا في ذلك بحديث الجد شين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها مع التي يليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واجتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال نا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن صيبان بن سلمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة أن كتب إلى بنيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها إذا ذكرها ولن كان ذلك قبل حلول وقت التي تليها ولا شيء عليه غير ذلك واجتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر حلول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك بإسنادنا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد حدثنا ابن أبي داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضطجع يده عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمر فأقام فصلى بهم المكتوبة حدثنا أبو أمية قال نا عبيد الله بن موسى قال نا زائدة بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا ببعض الليل من الأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلأنا الليلة قال بلال أنا قال إذا تنام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك فعل من نام أو نسي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا أحمد بن داود قال نا أبو الوليد قال نا همام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال أقم الصلاة لذكري حدثنا محمد قال نا أبو الوليد قال نا أبو

عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها حدثنا بكر بن شيبة قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل فهذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل إلا على شيء عليه غير قضائها إلا ذكر من نسي صلاة فإذا ذكرها عليه وقد روي عنه أيضا في ذلك غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ حدثنا محمد قال نا أبو الوليد قال نا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال ثم سمعته بعد يحدث ويزيد فيه أقم الصلوة لذكري حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها إلا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما كان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فما جاءهم بما ذكرنا واستحال أن يكون عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعاينتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم أو أمرهم به أمر أداء لذلك على نسخ ما روى في هذا الباب من وإن هذا كان مناظرا عنه فهو أولى منه لأنه صح له فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل أوجب الصلوات خمسا فيها وأوجب الصيام لمن شاهد شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عذرا من أيام أخر فجعل قضاءه في خلافه من الشهور ولم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها مما بعد ذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك الصلوة إذا نسيت أو فاتت أن يكون قضاؤها بعينها بعدها وإن لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجمع مع قضائها من قضاء ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من

العنبر الذي وصفنا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد
روى ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة فذكرها مع الامام فليصل
معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الاخرى بعد حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو
ابرهيم الترجماني قال ثنا سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وقوله
فليصل معه فذلك محتمل عندنا ان يجعل ذلك على انها له تطوع حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابرهيم
في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في وقت العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور ويونس عن الحسن
انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك ○

باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن
لبلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ○
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك ابن ابي غنية عن الحكم فذكر
باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده
مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن
القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال ثنا حدثني اشياخ الجهينة قالوا اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اونقرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت
ولا يجوز الصلاة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر فلا بأس ببيعه والانتفاع به
والصلاة عليه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم
من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد كان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ
فانه قد كان سيل عن الانتفاع بشحوم الميتة فاجاب الذي سأله عن مثل هذا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال سمعنا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءنا ناس فقالوا يا رسول الله ان
سفينة لنا انكسرت واذا وجدنا قد سمنة ميتة فاردنا ان ندهن بها
سفيننا واثاثنا ونعود في الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا
بشيء من الميتة حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة
فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فاما
ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى معنى الاهب فانه يطهر
بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثار المتواترة الصحيحة المجيء
مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روى في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن سعد قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقالوا نأخذ اهابها فندبغها
فننتفع به حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا اسامة عن عطاء
بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما شاة ماتت
فأدبغتم جلدها فقد طهرت فاستمتعتم به حدثنا ابو بشر الرقي قال
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء عن
ابن عباس قال اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به حدثنا وهب قال ثنا شعيب
ابن الليث واسد بن موسى قالا حدثنا الليث قال حدثني سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن
ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم لاهلها الا نعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابن مرزوق قال نا
روح بن عبادة قال نا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال
ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا استمعتم باهابها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها طهور حدثنا بوسف قال نا سفيان عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان
قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض
المغرب وانا نسقينا جلود الميتة فقال ابن عباس بمعيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايما مسك دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابن بكير
بن مضر قال نا ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابي وعلة انه سال
ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب وهم قوت يكون فيها الماء وهم اهل
وثن فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن راي قال بكل شيء سمعته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا عبد بن سليمان قال نا اسمعيل بن اسحق الكوفي
قال نا عبيد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن داود
وتهد قالا ابو غسان قال نا اسرايل عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد
وانا بهذا قال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال نا الحسين بن محمد
المروزي قال نا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عايشة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها حدثنا محمد قال نا عمر حفص بن غياث
قال نا ابي قال عن الاعمش قال نا ابضا نا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد قال نا علي بن معبد عن حجر بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود قال سالت عايشة عن جلود الميتة فقالت تعلجوا بها ولكن طهورها ان

حدثنا محمد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله
بن مالك بن حذافة حدثه عن عمته العالية بنت سبرة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حدثها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون
شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ حدثنا بوسف قال نا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقد قد ذكرا نحوه حدثنا ابن
ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن
الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بقربة من عند امراة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دبغتها قالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الاثار متواترة في
طهور جلد الميتة بالدباغ وهي طاهرة المعنى فهذا اول من حديث عبد الله بن عكيم
الذي يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الاثار فان قال قايل ان ما كان اباحه
دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة
عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير ذلك
داخل فيها حرم منها ان ابن لهيعة وداود قد حدثنا قال نا المقدمي قال نا ابو غسان
قال نا شماك بن حرب ونا صالح بن عبد الرحمن قال نا يوسف بن عدي قال نا
ابو الاحوص عن شماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو لا اخذتم مسكها قالت
نا خذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ميتة فانه لا باس بان تدبغوه فتنتفعوا
به قالت فارسلت اليها فاصلحت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته عن ذلك قد علمها
الآية التي نزلت فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من
الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها فاما ذكيت لغير وان لا انتفاع بجلودها
اذا دبغت بخبر دخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبد الله بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا عن ابن عباس نحوا من ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد للاكل لا غير
فذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار وامّا وجهه
من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان العصير الابا بس بشربه
والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك
حتى يحدث فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث
صفة غيرها وان كانت بدنا واحدا فانتظرنا ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة
يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الا متعة فيه من الثياب
وغيرها فيه فاذا دبغ فصار كالجلود والا متعة فقد حدثت فيه صفة
الحال فانتظرنا على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وجه
اخر انا قد راينا اضحايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا لبسوها
في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة قد ذبحتهم حينئذ
انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فنهى في حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة
فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وتركهم الانتفاع به
ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر
الا متعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا بلدا
من المشركين لا يأمرهم بان ينجاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر
جلودهم فلا يأمرهم بشيء من ذلك بل كان لا يمنعهم من شيء من ذلك فذلك
دليل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روي في هذا عن جابر عن عند الله
ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية فنقسمها وكلها ميتة فذلك على ما
ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تنتفعوا من الميتة بشيء فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الاخر
وان الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فلذلك
ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفع به من الميتة
هو غير ما اباح في هذه الاثار من اظهرها المدبوغ حتى تنتفي هذه الاثار ولا
تضاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود
الميتة بالدباغ قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الفحد هل هو من العرن

٤٧١٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال الضحاك وابو صالح
عن عبد الله بن ابي سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نائما يوما قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه
فاستاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه
القصة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء
عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له فاتم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي رضي الله
عنهم وناس من اصحابك وانت على هيئتك ثم جاء عثمان رضي الله عنه تجللت ثوبك
فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت لك وعبر يحدثون
بحوا من هذا فذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقال قد روي هذا الحديث بما هو اصل
البيت على غير ما رواه الذين احتجوا بروايتهم فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك بن انس عن الزهري عن
يحيى بن سعيد عن ابنه عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط ام المؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن على عمر رضي الله عنه وهو على تلك
الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن على عثمان رضي الله عنه فاستوى
جالسا وقال لعايشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قال له عايشة
ما لك لم تفزع لاذن عمر كما فزعت لاذن عثمان فقال ان عثمان كثير الحياء فلو
اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته حدثنا ابن مرزوق قال
نا عثمان بن عمر قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال
قال نا سلامة بن روح قال عقيل حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد ان
ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن
سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص
اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان جداه ان ابا بكر استاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل هذا الحديث لعمر فهذا اصل هذا الحديث متكشف المخدرة
اصلا وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها ان المخدعوة
فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال نا القواريري قال نا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المخدعوة حدثنا علي بن معبد قال
نا اسحق بن منصور قال نا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى مخدجل فقال مخدا الرجل من عورته ○
حدثنا الحسن بن نصر قال نا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
معتمر بفناء المسجد كاشفا على طرف مخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم غط مخذك يا معتمر ان المخدعورة حدثنا روح بن الفرج قال نا ابو
مصعب قال نا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن
جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال نا ابجاني قال نا

سليمان بن بلال وعبد العزيز قالا نا ابن ابي حازم عن العلاء بن بلال مولى محمد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اتى في السوق فمر
بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال غط فخذك انما علمت انها من
العورة حدثنا علي بن معبد قال نا اسحق بن منصور قال نا الحسين بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مخذا الرجل من عورته او قال من العورة جدا
فهذا قال نا ابو نعيم قال نا حسن هو ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي النضر عن
نافع عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال غط فخذك اما
علمت ان الفخذ عورة حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسدد قال نا يحيى عن
مسعر قال نا ابو العوام عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي
فقال غط فخذك الفخذ عورة فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة تبطل
الصلاة بكشفه كما تبطل بكشفه ما سواها من العورات فهذا وجه هذا
الباب من طريق معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل
ينظر من المرأة الى ما لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما
فوق ذلك من رأسها والى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها
ورأينا ذوات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها
ووجهها ورأسها وساقيها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأينا
ينظر من الامة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا
من النظر من ذوات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك
له عليها الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فكان حكم الفخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النساء لحكم الخروج لا حكم السائق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك وان يكون حكم هذا الرجل في النظر اليه لحكم من حضر في النظر اليه لا لحكم سائقه فلما كان النظر الى فرجه محرما كان كذلك النظر الى فخذه محرما وكذلك كل ما كان حراما على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر اليه والمحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظر الرجال بعضهم من بعض فهذا هو اصل المنظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الافضل في القلوت

التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وجرير عن ليث عن ابي اسحق عن الحارث قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال انا الوقت ان احسن لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام افضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت وفي بعض ما رويناه في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله القيام ويجوز ايضا من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

وان زاد مع ذلك طول القيام كانا افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ليلائم الاحاديث الاخر التي ذكرنا وممن قال بهذا القول الاخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن رحمه الله حدثني بذلك ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن ارطاة عن حبيب بن ابي حبيب ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد اطال الصلاة فلما انصرف منها قال من عرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرت ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تناثرت عنه

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المديني قال ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لينا قال فكان ابو بكرة اذا رهقهم ودفع عليهم ولهى قال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزناد عن ابيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا جنازة فقام علينا ابن جعفر يتعجب من مشيتهم بها فقال عجبا كما تغير من جمال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرمل للرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فما لك كأنك قد جئت بك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة سهل بن حنيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه

عن قابوس حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني زمعة بن صالح عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
بن مهران ان ابا هريرة حين حضرته الوفاة قال اسرعوا بي فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني
واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتى اين تذهبون بي قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير
ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نمشي
بها مشيا لينا وهو افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
بشر بن الحسن قال نا ابو عامر قال نا شعبة عن ليث بن ابي سليم قال سمعت
ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم
يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة فلم يكن عند نا هذا الحديث حجة على
اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف بجاوزما
امروا به في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد دليلا
يدلنا على شيء من ذلك فاذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا
قال نا ابو الوليد قال نا زائدة عن ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهي تخض تخض الرق
فقال عليكم بالقصد بجنائزكم ففي هذا الحديث ان الميت كان يخض لذلك
السرعة تخض الرق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة
سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء رقة منهم عند ذلك فكان ما امرهم
به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة فنظرنا
في ذلك ايضا هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى فاذا ابو امية
قد حدثنا قال نا عبد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن بن صالح عن يحيى بن

الجابر عن ابي ماجد يعني الحنفي عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك مؤمنا فما تعجل
تخيرونه وان يك كافرا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون الخبب فقد كان عندنا دون ما
كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما امرهم به من ذلك ومثل ما امر به من السرعة في حديث ابي هريرة
فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب المشي مع الجنازة

حدثنا يونس قال نا
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله
بن عمر كان يمشي امام الجنازة قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن عمرو الاثيلي
قال نا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال نا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وكذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال القعنبي
قال نا مالك ونا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جرا
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي
خلفها افضل من المشي امامها وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى
ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري

عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشون امام الجنازة فقال في ذلك جبرا من ابن عمر عما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يفعلونه في ذلك وقد يجوز ان كونوا كانوا يفعلون شيا
وغيره بعدهم افضل منه للتوسعة كما قد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة والوضوا اثنين اثنين افضل منه والوضو ثلاثا ثلاثا افضل من
ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة
في اسناده هذا الحديث كلا صاحبا الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل
ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل
حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنازة وكذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فصار هذا الكلام
كله في هذا الحديث انما هو من سالم لا من ابن عمر فصار حديثا منقطعا وفي
حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على
ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك ايضا لا حجة فيه لانه انما
هو من كلام سالم او من كلام الزهري وقد روى عن ابن عمر خلافه مما سنذكره
في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال اصحاب المقالة الاولى
وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون
امام الجنازة وذكروا ما حدثنا يونس قال نا سفيان عن ابن المنكدر
سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم
النعش امام جنازة زينب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابن المنكدر فذكره باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا ابو
نعيم قال نا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سالت سعيد بن جبير عن المشي امام
الجنازة فقال نعم رايت ابن عباس يمشي امام الجنازة حدثنا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة ان ابا راشد

مولى سعيد بن العاص فاطمة اخبرته انها رات عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله
والزبير بن العوام يفعلونه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة وذكر عن صالح مولى التوءمة انه راى ابا هريرة رضي الله عنه وعبد الله
بن عمر وابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فدل
هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها قيل لهم ما دل ذلك على
شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشي
امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي
خلف الجنازة فان كان عندكم الاثر صحيحا فيه ان المشي امام الجنازة افضل من
المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم ولا فقولته لكم الان مكان لقولكم وانما يحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال السنة
من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشي خلف الجنازة من خطا
السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذا كان لمخالفة
ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ثم رجعنا الى ما روي في هذا الباب من الاثار هل فيه شيء يدل على ان المشي خلف
الجنازة فاذا وسع الجنازة وابن الى داود قد حدثنا قال نا ابو زرعة قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها حدثنا
ابن الى داود قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن
يزيد ثم ذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر خلفها حجة لمخالفكم عليكم ان ذلك افضل
من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه
وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا عثمان بن عمر ابن فارس قال نا
سعيد بن عبيد الله عن زياد بن خيثمة عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا سريج المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن
بسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما يعوفني المشي
امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها
فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف
قال نا ابو الاحوص عن سماك ذي فروة الهمداني عن زياد بن حدير قال نا
ابن ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر
وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها يدري في يده فقال علي رضي الله عنه
اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الامام
على صلاة الغدوات انهما ليعلمان مرة لكم مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان يسهلان
على الناس ففي هذا الحديث تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي امامها
وقوله ان ابا بكر وعمر يعلمان مرة لكم مثل الذي اعلم وانهما انما يتركان ذلك للتسهيل
على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالرأي انما يقال
ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه مرة لكم فقد
ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال نا ابو بكر بن
ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر وانا معه على جنازة
فراى جهالا من نساء فوقف ثم قال دعهن فمن فسنه ابكى الميت ثم مضى فمشى
خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال
اما ترى امشي خلفها هذا عبد الله بن عمر يا سئل عن المشي في الجنازة اجاب
سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان امشي امامها فبلغ لكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك ليعلم جميع الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان
كان هو افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما تخرج تاركه ولكنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
قال ابو محمد هذا الحديث ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة
كاتباع المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على ان الافضل منه ذلك ما هو
وقد روي عن انس خلاف ما ذكرنا مما هو قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال
نا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال
انما انتم متبعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا
روح بن الفرج قال نا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس مثله وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي
قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية
بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم باتباع الجنازة ففي هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع
للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامه فهذا ذكرنا ما قد دل على فساد قول
الزهري ان المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ○ والله اعلم

تم الجزء بحمد الله وعونه والصلوة على محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا وللهدى رب العلمين
ويليه في الذي يليه حدثنا سريج المؤذن
قال نا اسد قال نا حماد

www.alukah.net

حالا ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم
انه كان يمشي امام الجنازة فدل ذلك على ان اباحة المشي امامها لا على ان ذلك
افضل من المشي خلفها ثم روى عنه عن نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على
اباحة المشي خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأله اخبره فالمشي
الذي ينبغي ان يفعل في الجنازة انه خلفها لا على انه هو الذي افضل من غيره وقد
روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنائز ولا يلزم
من معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والقعود
عليها فكان المقعد عليها يكون في صلاته عليها متاخرا عنها فالنظر على ذلك
ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه
من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن عون قال ثنا اسرائيل عن عبد
الله بن سركيل العامري قال سمعت الجارود بن ابي رجاء سأل عبد الله بن عمر عن
امر له بنصراني مات فقال له ابن عمر تأمر بامرك وانت بعيد منها ثم تسير
امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس يتبعها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يمشي
امام الجنازة ليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي امامها فقد ثبت بذلك ان اصل حديث سالم الذي روينا في
اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا كما رواه عقيل ويونس
عن الزهري عن سالم موقوفا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
مرفوعا حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن
مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالسا فمرت جنازة فقام ابن عمر ثم قال
قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فمرت عليه
فقال هل لك ان تتبعها فان في اتباعها اجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر
فرأى ناسا فقال ما اولئك الذين بين يدي الجنازة قلتهم اهل الجنازة فقال ما
هم مع الجنازة ولكن كنفيها اوورائها فيتبعها يمشي اذا سمع رائحة فاشتد اني
وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شوا حرمتينا هذه الجنازة اذهب
يا مجاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيتبعها هو

نهانا ان نتبع جنازة معها انثى فان قال فأين وكيف يجوز ان يكون المشي خلف
الجنازة افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحضر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها
فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها افضل ولولا ذلك لاباحه لمن مشى
خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه انما يريد ابا بكر وعمر يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ثم
يفعل هذا للمعنى الذي ذكرت ولكنه فعله لذلك عندنا والله اعلم لعارض ام
لنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فقدمهم بتقدم الجنازة لذلك العارض
لا لانه افضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من قول
ذلك وهو الذي حمل عليه ذلك الحديث حتى لا يفاد ما ذكره علي عن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهم وقد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن
مغيرة عن ابراهيم قال كانوا الاسود اذا كان معها نساء احذ بيدي فقدمني المشي
امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته
لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه قد كان فضل المشي مع
الجنازة على المشي خلفها الا ان يعرض لذلك عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا ان
ذلك افضل عنده من غيره فكذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة
زينب هو على هذا المعنى عندنا والله وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم وثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون
السير امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك
اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك افضل
من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها اولم يكن معها
فان المشي خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

ما جاء في المشي امام الجنازة وعن يمينها وعن شمالها

حدثنا بكر بن محمد قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك
وابن ابي ذئب وابن جريج وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وابن عيينة
وابن لهيعة وابن ابي رواد وابن ثوبان وابن عون وابن نمير وابن ابي حازم
وابن ابي سلمة وابن ابي الزناد وابن عيينة وابن ابي رواد وابن ثوبان وابن عون وابن نمير وابن ابي حازم
وابن ابي سلمة وابن ابي الزناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عياش عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها حدثنا يزيد قال انا ابن جريج قال انا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن اسمعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رايت عثمان بغلز لكذا اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلز لكذا حدثنا رسم المؤذن قال انا اسد قال انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او يخلفكم حدثنا ابو بكر قال انا ابراهيم بن الوزير قال انا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال انا زهير بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقم حدثنا ابو بكر قال انا حسين بن محمد قال انا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او يخلفكم حدثنا رسم المؤذن قال انا اسد قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان وبشر بن الحسن قالا انا ابو عبد الرحمن المقرئ قال انا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنائز الكافر فنقوم لها فقال نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس حدثنا ابو بكر قال انا ابو داود وانا ابن مرزوق قال انا وهب قالا انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قعد سهل بن حنيف وسعد بن عبادة والقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض اي مجوسي فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقيل له انه يهودي فقال اليس نفسا حدثنا رسم المؤذن قال انا اسد قال انا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت حدثنا

محمد بن حريمة قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان قال انا ابو داود قال انا موسى بن اسمعيل قال انا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت بجنازة فقمنا لنجعلها فاذا جنازة يهودي او يهودية فقلنا يا نبي الله انها جنازة يهودي او يهودية فقال اذا الموت ففزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال انا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا وهب قال انا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي سعيد الخدري قال مر بنا جنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام مروان حدثنا ابن مرزوق قال انا وهب عن عائشة شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا محمد بن خزيمة قال انا مسلم قال انا ابان قال انا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال انا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى وانا ابو بكر قال انا ابو داود قال انا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال انا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال انا الوهبي قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن سعيد بن سعد بن جانه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فلا يقم حتى تمر عنه وان مشى معها فلا يقم فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها ومروا من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها الا يقعد حتى توضع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان تقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع وقالوا ما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف فانه ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان من كان في جنازة ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكروا انه ذلك فحدثنا ابن مرزوق

قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن ابن
عباس عن عمر جدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي
فقام فقال اذا رأيتم جنازة فقوموا فقال هذا الحديث ان قيامه كان لما اذاه ريحها
ليتقيا عنه لا لغير ذلك واما ما روى عن قيامه لجنازة ليصلى عليها حدثنا
محمد بن عمر قال نا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس
بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن
فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فذلك هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها الا ان من سنتها ان يقام لها واما ما ذكر من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن فعل القعود اذا تبعت
حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى
توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود حدثنا يونس
وبحر بن نصر قالا نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو
بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود ابن الحكم الزرقي
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض
عن محمد بن عمر عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم انه
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس حدثنا فهد
قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل
بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا
قياما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يشير اليهم
ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام

القيام حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا فقد بين بما ذكرنا ان القيام لجنازة
قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال نا صفوان بن عيسى قال نا بشر بن رافع
عن عبد الله بن سلمة عن اسد عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة بن الصامت
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة
لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من
احبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا بدال على ما ذهبوا اليه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال نا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله فذكر باسناده مثله قال اخبرنا ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يؤمر بخلافهم فكان
ان يكون ما امر به من القعود في جنازة هو بخلاف اهل الكتاب قبل
ان يؤمر بخلافهم في ذلك كان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي
كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تعبدها قال الله عز وجل اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده ولكنه تركه لك عندنا والله اعلم حين احدث الله
عز وجل له شريعة في ذلك وهو القعود تنسخ ما قبلها وهو القيام وقد
روي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا احمد بن داود قال
قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخين قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنا قعودا مع علي رضي الله عنه ننتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلنا ما تنا به يا أصحاب محمد صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي انما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فاذا نهي عنه تركه فاخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام في بدء امره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء عليهم السلام حتى اجرى له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما عرفنا انه وجه حديث عباده وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام للجنازة عند علي رضي الله عنه فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي قد كنا ونحن يهود فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على سريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام بيد وقد بينا وصف ما في هذا الباب ايضا نسخ ما رويناه في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد عن ابي النضر سمع نافعا يقول كان ابن عمر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روي عن عامر بن سعد عن ابيه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك على ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما جاء عامر بن سعد حدثنا يونس ايضا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها وتخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون اهلك ما انت فهذه عائشة رضي الله عنها تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك من فعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

رحمهم الله يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ والله اعلم بالصواب

باب الرجل يصلي على الميت ابن ينبغي ان يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو القيام الذي ينبغي للفضل على الجنازة ان يقوم من المرأة ومن الرجل وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما المرأة فهكذا ينبغي ان يقوم للصلاة عليها وانما الرجل عند راسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سعيد الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا محمد قال ثنا البحاني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال ابو جعفر رحمه الله فبين انس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هي وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه فهذا اولى من حديث سمرة وقد قال هذا القول ابو يوسف رحمه الله فيما حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن سماعة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف واما قوله المشهور في ذلك فمثل قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله حدثني به محمد بن العباس قال نا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم الله قال يقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر ولم
يذكر محمد بن ابي حنيفه وابي يوسف في ذلك خلافا وقد روى ايضا عن ابرهيم النخعي
عن محمد بن جرير قال نا ابو يوسف يعني قال نا شريك ابن عبد الله عن مغيره عن
ابرهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازه عند صدرها قال ابو جعفر
رحمه الله والقول الاول اجب الينا لما قدمنا من الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنائز

هل ينبغي ان يكون في المساجد ام لا ؟

حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشه رضي
الله عنها حين توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
بن البيضاء في المسجد حدثنا ابن مرزوق قال نا الغنبي قال نا مالك عن ابي النضر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا احمد بن داود قال نا ابن ابي عمر
قال نا عبد العزيز محمد عن عبد الواحد بن صبرة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشه
رضي الله عنها امرت لسعد بن ابي وقاص ان يمر به في المسجد ثم ذكر مثله
حدثنا ربيع قال نا ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس
بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا احمد بن
داود قال نا ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز بن محمد عن مالك ابن انس عن نافع عن ابن
عمر ان عمر صلى عليه في المسجد وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا الصلاة
على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال
نا اسد قال نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وغيره احمد بن داود قال نا يعقوب
بن محمد قال نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازه في مسجد فلا شيء

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان
ينبغي لنا ان ننظر في ذلك لنعلم الاولى من ذلك فنعمل به والاحق منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشه فيه
دليل على انهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد ان كانت تفعل
فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك
عندها لكراهة حديث ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على
جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على
كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره فقالت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم مات سعد ما قالت كذلك وانكر ذلك عليها الناس
وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وكان ابو هريرة قد علم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنائز في المسجد بعد ان كان يفعلها
فيه ترك نسخ فذلك اولى من حديث عائشه لان حديث عائشه اخبار عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم تتقدمها نهي
وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته
الاباحة فكان حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشه لانه ناسخ له وفي انكار
من انكر ذلك على عائشه رضي الله عنها وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما
انكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلوة على الجنائز في المساجد وكراهتها
قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا غير ان اصحاب الاملاء
رووا عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد وقف للصلاة على الجنائز فلا
باس بان يصلى على الجنائز فيه والله اعلم بالصواب

كتاب السفر الثاني من شرح معاني الآثار
والحمد لله حمدا ونعمه دائما وصلى الله على
محمد وآله وصحبه اجمعين صلاة
دائمة الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر
يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها حدثنا احمد بن داود قال ثنا
محمد بن كثير قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف
زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فساله عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده
فقال انسيت قال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم
فكبر خمسا فلا نتركه ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابي مسلم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله السبعي قال صليت مع رسول الله
عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا

فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة
بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا
نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمسا واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزاد على
ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا وهب
هو ابن وهب قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه جاء
عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي
اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك وثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم وثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن جبلة الانصاري عن خارجة بن زيد عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا حدثنا
احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا احمد
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن سليمان المؤذن
قال رأيت ابا شريحة صلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا
فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا عباس الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الجيري قال ثنا سفيان ابن
حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامراة ماتت فسئل عنها
ليلا فلما اصبح آذنوه فمشى الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابن ابي ذئب قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن
ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم نحن حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن
ابرهيم المجري قال صلى بنا ابن لابي اوفى على ابنه له فكبر عليها اربعا ثم وقف
فانتظرنا بعد الرابعة نسلم عليه ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم
ثم قال اذكركم ظننتم سلفي ان يكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن لابي داود قال ثنا الخوضي قال
خالد بن عبد الله عن المجري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبه عن المجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر بهم عليه اربع تكبيرات حدثنا
ابن لابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الله
بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال ثنا الحماني قال
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر اربعا وكان تكبيرهم على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي
بدانا بذكره في هذا الباب ان كان ليكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر
فيها خمسا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد كان رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل خلافه لان المعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو
ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على ابي شريحة وفي تكبيره عليه
اربعا وبجملة تكبيره على تلك الجنائز خمسا ان يكون ذلك كان حكم ذلك الميت
ان يكبر عليه خمسا لانه من افضل بدر فانهم قد كانوا يفضلون في التكبير
في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم وحدثنا ابن بكير قال ثنا ابو داود
وبنان بن مرزوق قالا ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب

المسيب قال قال عمر كان ذلك قد كان حسن وارى فامر عمر رضي الله عنه الناس
باربع يعني في القلادة على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا محمد
بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابرهيم قال قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا اشار
ان مسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض
ابو بكر اربعا الا سمعته رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى
اختلافا فالناس في ذلك شوكة لك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على
امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما اعظمهم فقالوا نعم
ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشير واعلى
فانا نأمركم مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا
التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم
على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من
ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا قد ذلك نسخ لما قد كانوا عملوا لانهم
مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مؤمنين على ما قد رووا وهذا كما
اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الختن
وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه منع لذلك
حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك
ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
على الجنائز هو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وما فعلوا من ذلك فاجتمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ
لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا
وقد كبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك اكثر من اربع وقد ذكروا
في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا
اسمعيل بن ابي خالد قال نا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله
عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا يزيد قال نا يحيى
قال نا اسمعيل قال نا موسى بن عبد الله ان عليا رضي الله عنه صلى على ابي
قتادة فكبر عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كانوا
كذلك حكمهم في الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم
من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابرهيم بن محمد الصيرفي نا عبد الله
بن رجاء قال نا زائدة قال نا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله ابن معقل قال
صليت مع علي رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه
من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة اخرى فكان يكبر عليها اربعا حدثنا
محمد قال نا محمد بن سعيد قال نا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال
قال علي رضي الله عنه وسلم على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم
التفت الينا فقال انه من اهل بدر حدثنا محمد قال نا محمد بن سعيد قال
اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلم الهمداني عن عبيد خير قال كان
علي رضي الله عنه يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خمسا وعلى سائر الناس اربعا اربعا فهكذا كان حكم الصلاة على اهل بدر وقد
حدثني القسم بن جعفر قال نا زيد بن اخزم الطائي قال نا يعلى بن عبيد قال
قال نا سليمان بن شيبان قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابرهيم
النخعي وكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الناس على ابي بن كعب على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و
سبعا وتسعا فدل ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير
الاربع في عهد عمر رضي الله عنه انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر

على ما فوق الاربع مما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا
المذهب فيما يروى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج ابن المنهال
قال نا حماد بن سلمة قال نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن
قيس قال قدم علينا ناس من اهل الشام فماتلهم ميت فكبروا عليه خمسا
فاردت ان الاجيهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم فهذا
يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد
الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه تكبير في الصلاة على الناس
جميعا لا يجاوز به الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ حدثنا
احمد بن داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الشيباني
قال نا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا
بما كبر فانه لا وقت ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا ايضا ان الامام
قد كان يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكبر
عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق الاربع فكبروا ما كبروا وان صلى على غير
البدريين فكبر اربعا كما يكبر اربعا عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في
الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه وقد
روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا محمد قال نا ابو غسان
قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنائز لا وقت
ولا عدد ان شئت خمسا وان شئت ستا فهذا معناه غير معنى ما جلى عامر عن
علقمة من هذا فهو ابين لان عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه
ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روي عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه
حدثنا ابن مرزوق قال نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت
عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيد حدثنا محمد قال
نا ابو نعيم قال نا ابو بكر قال نا موسى قال نا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي
عطية عن عبد الله قال التكبير في العيد اربع كالصلاة على الميت حدثنا
ابو بكرة قال نا روح قال نا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده

الشبكة الألوكة
www.alukah.net

ش فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنائز اخبر انه اربع وامرهم
في حديثه علقمة ان يكبروا كما كبر ائمتهم فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه جوابه
عندنا على ان اقل التكبير عندنا اربعا وعلى ان من صلى خلف من يكبر
اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه فعل ما قد قاله بعض العلماء وكان ابو يوسف
رحمه الله يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت
ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلاة
على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل وغيرهم لا لا وقت ولا
عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا
عدد ان كان اهل بلد هكذا جكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما
روى عن ابن عطية حتى لا ينفاد شيء من ذلك ثم قد روى عن اكثر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها
اربعا فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال نا
مؤمل قال نا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير
على الجنائز فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم عمر رضي الله
عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر
حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى القطان قال نا اسمعيل عن عامر
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال زينب بالمدينة فكبر عليها اربعا حدثنا يزيد قال نا يحيى
قال نا اسمعيل بن خالد قال نا عمير بن سعيد قال صليت مع علي رضي الله
عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال
نا سفيان عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال
اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه
مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا ابو عوانة عن ابي حصين
عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنائز

رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن طلحة
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ○

ثم اكبر بحمد الله وعونه والصلوة على محمد وآله
ويتلوه في الذي يليه حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري
والحمد لله رب العالمين ○

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو
امامة بن سهل بن حنيف وكان ممن كبر الانصار وعلمائهم وابنائهم الذين شهدوا
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة
سرا في نفسه ثم يختم للصلوة في التكبيرات الثلث قال الزهري فذكرت الذي
اخبرني ابو امامة منه لكليب بن سعيد الهذلي فقال وانا سمعت الضحاك بن
قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثكما ابو امامة
حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن يونس قال نا اسرائيل عن ابي اسحق قال الحسن
بن علي بعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه اربعا وهذا خلاف ما كان عمر وعلي
رضي الله عنهما يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الا ربع

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن بكير قال نا ابو اويس قال نا سعيد عن ثابت بن عبيد قال
صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصليت خلف ابي
هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا محمد قال نا ابن ابي مريم قال ثنا
موسى بن يعقوب قال نا شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن
عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود قال نا اسرائيل
عن مهاجر ابي الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجمعتم
فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد قال نا اسرائيل عن
عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال
ونساء فسوى بينهم وكبر اربعا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المذكورون في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلواتهم على جنائزهم اربع
تكبيرات ثم لا تنكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في
الصلوة على الجنائز فان زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص خص
به بعض من توفي ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما
ذكرنا ان التكبير على الجنائز اربعا على الناس جميعا من اهل بدر الى يوم
القيامة وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في
التكبير على الجنائز ايضا ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا
صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا ابو حمزة عن عمران بن ابي عطا
قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوثب محمد بن الحنفية فصلى عليه
اربعا حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن عمران بن ابي عطا
قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر عليه اربعا

باب الصلوة على الشهداء

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل

من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا
يغسل ومن قال ذلك اهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى
على الشهيد وكان من الحجة لهم على مخالفيهم ان الذي روت جابر انما هو ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصلى عليهم
كما من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم ويصلى عليهم غيرهم
لما كان به حينئذ من الم الجراح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من
المشركين فانه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وابن ابي حازم
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن
سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اصيبت شجته فذوى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمجن
فلما رأت فاطمة رضي الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة
حصير فاحرقتها ولصقتها على جرحه فاستمسك الدم فخالف لفظ ابن ابي
حازم وسعيد في هذا الحديث واحد حدثنا يونس قال نا عبد الله بن
نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد
في وجهه بجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا
والصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل
على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود
قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد
قال هشمت البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه ويومئذ احد وكسرت رباعيته
وجرح وجهه حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد بن عبد
الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم وكانوا دموا وجهه
يومئذ وهشموا البيضة على رأسه وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن
خشيش قال نا القعنبي قال نا حماد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت
الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح وشجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته
وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ فيجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم تخلف عن الخلق عليهم لالم ما نالهم وصلى عليهم غيره
وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن
شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد كم غسلوا ودفنوا بدمائهم ولم
يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شئ فان
ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا اسامة
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم احد بحمزة
رضي الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تحزن صفية لتركته حتى
يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمرت راسه بدت
رجلاه واذا خمرت رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء
غيره وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه فانه
صلى عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء الا يصلى عليهم
لما صلى على حمزة كما لو يغسله اذ كان من سنة الشهداء الا يغسلوا وكان
معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه ولم
يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى
عليهم غيره من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو

بكر

بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد بمثل مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة
فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر
عليهم حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عبيد
الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه
يعني عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة
فيستجي برده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انسا في ما روينا
عنه قبل هذا وقد روى مثل ذلك ايضا عن مالك الغفاري حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن خصيف بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعة وعاشرهم
حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة
فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد
مقتلهم ثمان سنين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة
بن عامر يقول ان آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى على شهداء
احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم
شهيد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا يخلوا صلاته عليهم في
ذلك الوقت من احد ثلاثة معان اما ان يكون سنتهم كانت الا يصلى عليهم
ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او يكون تلك الصلاة التي صلاها
عليهم تطوعا وليس للمتطوع عليهم افضل في السنة والاجابا ويكون

من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة
لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعانى الثلاث فاعتبرنا ذلك
فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم
الناس فى التطوع عليهم قبل ان يدفنوا وبعد ما يدفنون فجوزه لك قوم
وكرهه آخرون فمن السنة هذا وكد من التطوع لاجتماعهم على السنة
فاختلافهم فى التطوع فان كان فعل احد من تطوع بالصلاة عليهم فان
فى ثبوت ذلك ثبوت السنة فى الصلاة عليهم قبل الدفن ووقت التطوع
بها عليهم وكل تطوع فله اصل فى الفرض فان ثبت ان تلك الصلاة كانت
من النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة
عليهم سنة كالصلاة على غيرهم وان كانت صلاته عليهم لعلة نسخ فعله
ذلك ولم تزل الصلاة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم
الصلاة عليهم وان تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته
عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة ولانهم
خصوا بذلك فقد يجتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد
مضى مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يفعل الصلوة عليهم غير
شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بكل
هذه الجملة ان من سنتهم ثبوت الصلوة اما بعد حين واما قبل الدفن
ثم كان الكلام بين المختلفين فى وقتنا هذا انما هو فى اثبات الصلاة عليهم
قبل الدفن او فى تركها البتة فلما ثبت فى هذا الحديث الصلاة عليهم بعد
الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن اجرى واولى ثم قد روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك حدثنا ابن ابى داود
قال نا نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن الهادى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى
عكرمة بن خالد ان ابن ابى عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به
النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فيها اشيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى
ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال
قسمه لك قال ما على هذا اتبعك ولكنى اتبعك ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم
فاموت واد خل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا
الى العدو فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج
مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففى هذا الحديث اثبات الصلوة
على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يغسل
الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان كل حكم الشهيد المقتول فى المعركة يصلى عليه
ولا يغسل هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما النظر فى ذلك فانا
رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا اذا صلى عليه ولم يغسل
كان فى حكم من لم يصل عليه فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذى يتقدمها
فان كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلاة
عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو متضمن
بحكم الغسل ففى هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه الا ان فى ذلك معنى وهو انا رأينا
غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل فى حكم غير الطاهر لا ينتفى الصلاة
عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس
بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا
فالنظر على ذلك ان يكون فى الصلاة عليهم فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا
هذا هو النظر فى هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم وقد حدثنا ابن ابى داود قال نا الخطابى
عثمان الغوزى قال نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا
يسئل عن عبادة بن اوفى النميرى عن الشهداء اتصلى عليهم فقال عبادة نعم هذا

www.alukah.net

عبادة بن الوليد وغيرهما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يخلفها صاحب الشام فلم يكن يخفى على احد ما كانوا يصنعون مشهدا بهم من الغسل والصلاة وغير ذلك ⊙

باب الطفل يصلى عليه أم لا

حدثنا ابن ابي عمران قال نا ابو خيثمة قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنا ابراهيم ولم يصل عليه. حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبوقوله في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب. حدثنا احمد بن داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عتبة بن سمار قال حدثني عمران بن محاشن وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة قد كان سقي فسمع بكاء فقال ما هذا فقال على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نحوه فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال للحلاء فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقده واسه وعقد جلبه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه. حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة يعني عن خلاس عن ابن محاشن عن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بما. حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت او قيل له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه بعصفور من عصافير الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها أهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب

اصلاب ابائهم. حدثنا محمد بن داود قال نا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي عمير ابي طلحة حين توفي توفي فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن بعهم غيرهم فانما كان زوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بهم وعمير ولد منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا اخو عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال نا اسمعيل بن سعيد الجبيري قال نا جرير بن عبد الحميد عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن جده بحسب عبد العزيز يشك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه. حدثنا ابو امية قال نا ابو نعيم قال نا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجروها صلوا عليهم اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده. حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه وسلم. حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر باسناده مثله غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلاة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر لما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلاة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا الناس يغسل كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان

الغسل لجواز الاوبعد صلاة وقد تكون الصلاة ولا غسل فيها فلما كان الاطفال
يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو
النظر وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الاطفال
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب
عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر
به فجعل قدامه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن منصور بن ابي هريرة اذا استفنى في صبي مولود فانه يغسل عليه
قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال لم ار ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ○

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال اخبرنا الاسود بن شيبان
قال ثنا خالد بن سمير قال اخبرني بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتان
القِ سبتيتك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا
المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لانه كره المشي بين القبور
بالنعال لكن لمعنى اخر من قذر رآه فيها يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك
على كراهة الصلاة في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا

نصر

نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا
في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولون
عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا
محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا وكيع
عن سفيان عن السدي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه مثله فهذا معارض الحديث
الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على
المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير
للنجاسة التي كانت في النعلين لا لان نجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او
يبال وجدنا لابي هريرة على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور
هذا وجه هذا الباب من طريق التصحيح معاني الاثار متواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه وفي
خلعه اياهما في وقتهما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحته
الناس الصلاة في النعال من ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو جمرة عن ابراهيم يعني علقمة عن عبد الله قال
خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام اخبرني
ان فيهما قذرا فخلعتهما كذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عمر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال
سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم ○
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم
يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلاة
فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم فانا
اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم
قال ما ارقت الى خلعهما الا لواد المقدس طوى انك لقد رأينا رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم نصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن لهيعة وداود قال نا ابو الوليد
قال نا جماد بن سلمة عن ثابت عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما
اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال
نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت
جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم
فقال نا فعلت عبرلي ورب هذه البنية رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق قال نا سفيان عن عبد
الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
نعليه حدثنا مهدي قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن زياد الحارثي
قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا
نا عبد الله بن مسلمة قال نا يحيى بن محمد بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسحق قال قال
لعبد الله بن ابي جعيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه في نعليه حدثنا مهدي قال نا ابو غسان قال نا خالد بن
عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة
عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حويرث يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا ابو بكرة قال نا
وهب وابو الوليد قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن
ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا حر اوس قال كان
جدي يصلي فيما ترى اني انا وله نعليه فينتعل ويقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب فذكر مثل
ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر قال نا اسد قال نا قيس عن الربيع عن
عمرو بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او ابن
بن اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته

يصلي وعليه نعلان متقابلتان حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو ربيعة
قال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز
عن ابنة ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
فرايناه يصلي وعليه نعلان متقابلتان فلما كان دهول اشاجدنا لنعال
غير مكروه وكانت القلاة بها ايضا غير مكروهة كالمشي بها بين القبور
اجرى ان لا تكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا مبارك بن فضالة قال
نا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بني عدي دفن ليلا وان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدفن ليلا حدثنا قال نا محمد بن عمران
قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم دفن الموتى بالليل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن بالليل
باسا واحتجوا في ذلك بآثار حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال دفن في المقبرة ليلا فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم في قبره وهو يقول نا ولوني صاحبكم حدثنا محمد قال
نا ابو نعيم قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد
الله او سمعت جابر بن عبد الله شك وزاد هو الرجل الذي ترفع صوته بالقرآن
ففي هذا الحديث ايضا جواز الدفن في الليل وقد يحتمل ان يكون النهي الذي ذكرنا في الباب
الاول ليس من طريق كراهة الدفن ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصلي على جميع موتى المسلمين لما كان لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته
عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عثمان بن
حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يعرض احدا من المؤمنين مات الا اذيتموني للصلاة عليه فان
صلاتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال نا الحماني قال نا جماد بن زيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ما كنت هذه المقبرة نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم فكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيحصل بصلاته ما وضعنا من الفضل قد قيل انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن عمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسبون الكفان موتاهم فدفنوهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن ان النهي انما كان لهذه العلة لان الليل لا يكون الدفن فيه وقد روى عن جابر بن عبد الله نحوا من ذلك حدثنا روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع هذا يعني الحديث العلتين اللتين قبل انا النهي كان من اجلهما فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالليل حدثنا قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الاربعاء وهذا يحضر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر احد منهم فدل ذلك على ان ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا ان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض وقد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب

فهذه

حتى تغرب فقد ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلاف نهيه عن الصلوة على الموتى ودفنهم في الاوقات المكروهة وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل وثنا احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ليلا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده هذا ان عليا رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل باسا ولم ينكره لكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا حدثنا بكير بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن عقبة ان رجلا سأله ايقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكر بالليل فلا يرى بالدفن ليلا باسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله

باب الجلوس على القبور

حدثنا بونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن موسى بن عبد الله بن علي عن ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بسر بن عبد الله الحضرمي فذكر باسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع واثلة فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عبد الله بن محمد النسائي قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حدثنا ابن لابي داود
قال نا يحيى بن عثمان بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حازم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الانصاري عن عمرو بن
حازم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر
لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك حدثنا وهب الموذن قال نا اسد
قال نا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس
عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا
جعفر عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم
قال نا مسدد قال نا فضالة عن نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يجلس على القبور حدثنا سليمان بن شعيب
قال نا الخصيب قال نا عبد العزيز بن مسلم عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق
ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب الى هذه الآثار فكرهوا من اجلها الجلوس على القبور
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر
ولكنه اريد به الجلوس للغائط والبول فكذلك يقال جلس فلان للبول واحتجوا
في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا عمر بن علي عن
عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال لهم يا ابن اخي اخبرك انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو وقد روي عن ابي هريرة
نحو من ذلك حدثنا ابو بشر قال نا وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان
محمد بن كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار حدثنا
احمد بن داود قال نا المقدمي قال نا سليمان داود قال نا محمد بن ابي حميد عن

محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر
فتغوط او بال فكأنما قعد على جمرة فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول
هو هذا الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال نا عبد الله بن صالح قال ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير
ان يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
يجلس على القبور وقال المولى كنت أبسط في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضجع حدثنا علي
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه
ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

تم الجزء الثالث الاول بحمد الله تعالى
ويتلوه في الذي يليه
كتاب الزكوة
والحمد لله اولا وآخرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net